۱۳۸۶/۳/۲۴
مبکر و فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب تمهید القواعد الاصولیه عربی
مصنف شهید ثانی کاغذ آهاری شکری . جلد تیماجی مشکی ضربی
مؤلف
خطی نستعلیق تحریری ۱۶ سطری بخط علی امیری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ذیحجه ۱۲۵۳ عدد اوراق ۱۳۷
جزء کتب اصول شماره خصوصی
شماره عمومی ۲۳۵۳۴ شماره قبض
واقف شکرالله فقیه نیا تاریخ وقف آذرماه ۱۳۷۵
طول عرض شماره صفحات

ده جزء است که در دست تو
حل شده بر ورق نقره طلا

صه اسما ولكن عندي دليل يدل على انه ليس اسما وهو ان الاسم مما لا يقترن معناه باحد الازمنة الثلثة ومنع صحة

مقترن به فلا يكون اسما فللمستدل ان يمنع ان يصير مانعا ويفعل بالخصم فعله به بل يقول لا نسلم ان كل ما قترن

باحد الازمنة الثلثة ليس اسما لم لا يجوز ان يكون اشتراط عدم قتران معنى الاسم به بملاحظة الوضع الاولي الاصلي

لا مطلقا واقتران معنى صه به انما هو بالوضع الثاني فتدبر تمت الرسالة الموسومة

باداب المناظرة زيد اقى طلبه

هذا كتاب
تمهيد القواعد للشهيد الثاني طاب ثراه

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطيد قوانين العربية وجعل ذلك غرضا للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الالهية والطهارة الخلقية الحافظة للدين من تطرق الاراء الغوية والاوهام الردية وعلى صحبه الانجم المضية وازواجه الصالحة المرضية **اما بعد** فان من علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى به حاكمة برفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وتفضيل مدادهم على دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام المجتهدين ونظم جلبهم في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان من اعظم مقدماته علم اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام الا ما لا بد منه في تحقق الايمان او يتوقف عليه لكنها وضعه يكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات المقررة في موضع يليق بها من المصنفات فلاجرم رتبنا هذا الكتاب قد استخرنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها

اما بعد

من الفروع

من الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضاعفة الى مقدمات وقواعد ومسائل يتم بها المقصود من غرضنا به ليكون ذلك عونا لطالب الفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام من رد الفروع الى اصولها المفيد لتحصيل الملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد ومراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل الزمان وسميته تمهيد القواعد الاصولية العربية لتفريع الاحكام الشرعية اعلم ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ولكن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب والتطويل لان كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الاصول المذكورة مسلكا اخر وفرعنا المسائل الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل المذكور الا ما شذ والله اسئل ان يعصمني من الخلل والايراد ويوفقني على منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد **القسم الاول** في القواعد الاصولية الفقهية وفيه مقاصد **الاول** في الحكم وفيه بابان الباب الاول في الحكم الشرعي **مقدمة** الحكم الشرعي خطاب الله تعالى ومدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة لصحتها فان جعل المذكور حكما شرعيا لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس معنى ان يطلب منا او يخير فيه والمتكلف المقتصر على الاولين جعل كونها احكاما بمعنى اعلاما لوجوده او عدمه اذ لا معنى للسببية الا ان الله تعالى فعل عنده والشرطية كذلك ونحوه عنده والمانعية الا التحريم وهكذا وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف في كثير من افعال غير المكلفين لما سيقف عليه اذا تقرر ذلك ففي فروع كون ذلك الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي

الشبهة القائمة بالفاعل وهي ما اذا وطي اجنبية ظاناً انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم
اولا يوصف بشيء منها فالاول الثالث لان ليس بمكلف وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل
ذلك اتفاقا لا تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال والجنسية على البهايم والاشهر اعتبار
القيد وجعل المكلف بذلك هو الاولى وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي بالمحرم على غير ما يجي نظرا الى عدم
ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطأ واكل المفطر للنسيه والاكراه وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا او
منها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فمع مغايرة الحكم الشرعي الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال
غير المحرم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر فيه متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداءه ما داما ناقصين لان الوجوب
حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو اودعا
فقرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها
او بعضها ضمناها لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منها للقاعدة ما قررناه
ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه من باب خطاب الشرع ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي
تشترك فيه المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف
المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط وزال المانع عمل السبب عمله ومثله
القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو صغر وقت عبادة مشروطة به بعده قبل
وقوع حدث موجب له ونظاير ذلك مما يدخل في الاحكام كثيرة **قاعدة** الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح
يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب

ولهذا

قاعدة

٣

والسنة ومن الثاني الاصل في الاحكام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل
وهو ان الاصل تقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة
اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لانه وضع البيع
شرعا النقل كل من المال الى المتبايعين الى الآخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي
نقيضه بدليل خارج كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتغليب الظاهر على الاصل في
موارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه في هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم
الاستصحاب **الفقه** لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال
كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالحسابية والهندسية وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء
الى غيره ايجابا كقام زيد وسلبا كلم يقم وبالعملية كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد الاعتقاد
الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو مرفوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة
وعلم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك لا يسمى فقها وعن تقليد الانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل
مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في
حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله في حقه ويفعل هكذا في كل حكم وعلى التعريف ايرادات
مشهورة احدها ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة
جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف يعبرون بالعلم

والفقه

وعلم المقلد

والثاني ان الاحكام جمع معرّف فيفيد العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم
جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ومن ثمّ عبّر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الثاني
واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وان المراد
بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل وان تردد المجتهد يستلزم الحكم له بتنجزه وتنجيزه المفتي
في الاخذ باحد الطرفين والاسد في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين
وان لم يمنع من النقيض وح فيتناول الظن وهو معنى شايع سيما في الاحكام الشرعية وعن الثاني بان المراد او
يراد بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك في قولهم فلان يعلم علم الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد
عليه من مسئلة لانها حاضرة عنده بالعقل بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه على تحصيل جملة من المسائل الاحكام
وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الآن اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكرناه في تعريفه مسائل كثيرة
كما لو وقف في الوصايا والايمان والنذر والتعليقات وغيره فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان المجتهدين
او غيرهم العرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فينصرف الى من حصل له جملة من الفقه ولو
تقليدا بحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو
معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه **فائدة** تنقسم الحكم الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب فائدة
والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو
الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو
الرابع وان لم يقتض شيئا منهما بل ساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها

مكروه العبادة

مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع
وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثمّ قالوا ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب خاصة
وهو اصطلاح مغاير للقاعدة الاصولية وموجب لانقسام المكروه الى معنيين عام وخاص وثانيها
مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف
هو بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد
استعملوها في الترك كقولهم يكره ترك الرداء للامام ويكره ترك الحنك وغيرهما وهو كثير
وكذا يقولون يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض متأخري الاصوليين
امرا سادسا سماه خلاف الاولى هربا من الاول وهو حسن وح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة
باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افراده الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل مصدريته
الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا يندفع الاول الا بذلك وان الثاني
فان الاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل الى الاصل من
الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المكروه والاستحباب
فيه عيني والوجوب تخييري فلا منافاة وبهذا الظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب امر
شخصي وهو اظهر في عدم التناقض واما الثالث فمن جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف لا بد ان يكون
فعلا التمكن من ادائه وتركه اذ الترك عدمي ولا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعل التكليف
به متعلق لا بالكف وضده او توطين النفس عليه او نحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة

فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المستخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة في الاوقات المكروهة والاماكن المشهودة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول والجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والهرولة في السعي في مواضعه والجهر للامام باذكاره الواجبة والاخفات للماموم وصوم المندوب سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء واشتباه الهلال وغيرها **قاعدة** الحكم الوضعي خمسة اقسام وهي السبب والشرط وتعليه والعلة والمانع كالوقف والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد والحيض بالنسبة الى العبادة المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة الى الشرط ويضاف اليه الصحة والبطلان وقريب منهما الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف ومن ثم حكم بضمان الصبي والسفيه والمجنون ما اتلفوه من المال ولم يعقل تعقيبه السبب الحدث صلوة الصغير الى غير ذلك من الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم اقساما منها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وسبب نقض الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فروض الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف عن الباقين واصول العبادات واجبة وسبب العصمة دم غير المستحق وتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب التكليف فلا وضع فيه كما في جميع التطوعات فانها تكليف محض فلا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ويشكل بانها سبب الكراهة المبطل او تحريمها كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف ضابطه كالاحداث التي ليست في فعل العبد من الحيض واخويه وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو خطاب

الوضع بعد

الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود فانها قبل الوقوع يوصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليه احكامه **مسئلة** السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا اشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنة وجوده لوجود المانع فلا يلزم الوجود ولكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لا لاجل العدم لا لذات الشرط والتقييد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه اشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدم لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود ولكن لا لذاته لا يستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع **قاعدة** الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه

وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة

الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم او واجب علي فيطلق زوجته بخلاف ما لو قال ذلك في فرض علي

مجاز لا انه العرف والحق ان الجمع كتابة في الوقفات بها ثبت فيهما ولذا انتفى فيهما وتفرقته لعرف

ممنوعة ووافق الحكم الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض الحج

بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد و

خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق او يرجع الزوج بحكم

~~في خوارق العادة كالصغير~~ و يرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة باعارة

الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة ومنهم من جعلها باطلة فيكون مضمونة على انها غير قابلة للاعارة

ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود وثبوت قيمة العوض في موارد المعاوضة لا يقتضي فساد العوض المعين خاصة

وصور الباطل في الكتابة والخلع ما كان على عوض غير مقصود كما ذكره ادرج في فساد العقد كالصغير والفاسد

قاعدة ذهب الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم

بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه وان ما نهى الشارع فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب

والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة انه ليس بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على

صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما

كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو اسم فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى ان فاعل الحسن

وفرع عليه عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات لانه محسن اي فاعل للحسن وهو المباح وقد

قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر واما المحسن المشتق منه فاعل الاحسان يعني احسن بحسن فهو محسن واما

قاعدة

الحسن ففاعله حسن ايضا

واما الحسن ففاعله حسن ايضا ويتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان في المستودع والمستأجر والمستعير والملتقط

ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب

او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فيندرج في الآية كما قيل

انه محسن والسبيل المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات سبيل عليه وقد تخلف

في رجوعه في موارد كثيرة او الآية دليل المثبت وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى

الآية اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة** العبادة ان وقعت في وقتها

المعين لها اولا شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت

اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا عن قضاء رمضان

فانه موقت بما قبل الرمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول و

اعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود وآخرون لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت الاول

فعلى الاول بين المفهومات الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم من مطلق وهما متباينان للقضاء

وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقهما مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في اول

الوقت ومع القضاء دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا

بالاتيان آخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احرم بالحج ثم افسده فان المأتي به بعد ذلك

يكون قضاء لانه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له التأخير الى عام آخر

عام آخر والتحقيق عدم وجوب نية القضاء هنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون

قاعدة

النذر المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا احتمال متوجه
الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر احتمال ارادة فعله
مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود ومنها اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها واتى
بها ثانيا في الوقت فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت فيها يكون لها بالشروع وفي
تحريم الخروج منها وقيل يبقى اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن الناذر مطلق الوقت قبل الفعل لو
اخره عن الوقت المعين او بعد فعله فان الفعل يتعين عليه في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان
عاش بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور ففي صيرورته قضاء بناء على فوات الوقت
المعين المقيد فيه بظنه او يبقى اداء على اصله نظرا الى خطأ ظنه وجهان اجودهما الثاني ومنها ما لو ظن طرو
المانع قبل آخر الوقت العبادة الموسع فان العبادة تتضيق عليه حينئذ ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي
لا يبقى بعده او يطرء فيه المانع من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالاول وجهان والاقوى بقاء الاداء
وان اثم بالتأخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المرأة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت في يوم معين فان
الفرض يتضيق عليها وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن وقوعه في بعض الوقت في غير الانقطاع وانقطاعه
في بعضه بحيث يسع الصلوة فانه يتعبد في جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة قاعدة الامر بالاداء
قاعدة
هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن
فروع المسئلة ما لو فات يوم عيد لوكيله اداء عني زكوة الفطر فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده مبني
على القولين ومنها اذا نذر اضحية وكل في ذبحها اداء الى الفقير فخرج وقتها وهي كالاول واولى بسقوطه

الولاية

ببقاء الولاية ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها وان لم يوصف بالاداء والقضاء بها ومنها
ما لو فاته بيع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق
قاعدة
وربما احتمل الجواز بناء على السابق وهو ضعيف قاعدة الرخصة لغة التسهيل في الامر والعزيمة
القصد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا
بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة
مطلقا لانها لم تثبت لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم الى اربعة اقسام الاول
ان يكون واجبة كاكل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء
او الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم الثاني ان يكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة
يوم الخميس لخائف عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث لا يتجه تركه حذرا الثالث ان يكون مكروهة
كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عدم المذهب الرابع ان
يكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار بالتصريح بالرخصة
فيها فقال وارخص في العرايا ومنه الاستجمار بالاحجار ونحوها لانه امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد
ولكن اكتفى به الشارع تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء والتحري عند
وجوب الازالة بواجب يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح عند المشهور وادى
تركه الى القتل لما فيه من اعزاز الاسلام وتوطية عقايد العوام وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس عن
الهلكة وفيه منع وقد وقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به كثير

مع انطباق تعريف الرخصة عليه وايماء الآية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل الا
وجوب الصوم سفراً لانه مستثنى بالآية ولا على اتمام الصلاة مطلقاً لما روي ان فرض الصلاة وضعت ركعتين ركعتين
ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يكن السبب فيهما قائماً فلا يكونان رخصة حقيقة الا ان المشروعية
لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازاً فكان التعبير بالعزيمة اولى ثم قال الشيخ
لا ليس فرض السفر قصراً لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ويرد نظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة واجيب بان الآية مسوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب بناء على الاغلبية والقصر في
الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام في الحضر فيكون صلاته مقصورة حقيقة ولا اطلق كثير من الاصحاب
القصر على صلاة السفر مجازاً من حيث مشروعية صلاة الخوف فيه ايضاً لما في كثير السفر **قاعدة** اذا طلب
الفعل الواجب من كل واحد بخصوصية او واحد معين بخصوصه كخصائص النبي ص فهو فرض المعين وان كان
المقصود من الوجوب هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرضاً على الكفاية ووجه التسمية بذلك
ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع بخلاف فرض العين فانه
يجب ايقاعه من فرض عين اي ذات او من عين معين وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو
مختار جماعة من محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم ايضاً آت في السنة
فسنة العين كثيرة كسنن الصلاة والوضوء والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسميت العاطس وابتداء
السلام والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فرض اعيان الطهارة
والصلاة والزكاة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام

قاعدة

الدينية والتفقه في الدين وحفظ القران واعانة المستغيثين في النائبات واحكام الموتى الواجبة وغيره
واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من واجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استناداً الى
ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها او ما في حكمها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله تخلص نفسه خاصة ومنها اذا اتفق عند الجنازة وجود مكلف كفى و
ان كان انثى وهل يشترط عدالته وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا تعلم الا
من قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلاة الفاسق في نفسها معتضدة باصالة الصحة من المسلم ولو كان
طفلاً مميزاً ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته هل يكون شرعية او تمرينية ولو صلى عليه
اكثر من ذلك دفعة او متعاقبين بحيث شرع المتأخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضاً لانه لم يسقط
بالشروع سقوطاً مستقراً عن الاول بعد فينوي كل الوجوب ولو صلى المتأخر بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى
او بالتفريق وقع الجميع فرضاً ايضاً للسابق لان الغرض متعلق بالجميع وانما يسقط عن البعض بقيام
البعض به تخفيفاً ولما فيه من ترغيب المصلي لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون المتأخرة
نفلاً لسقوط الغرض بالاولى ولا معنى للوجوب الا ما يحرم تركه اما مطلقاً او بغير بدل ولا اثم هنا على الثاني هذا اذا
اعتبرنا نية الوجه والا سقط البحث والكفي الثانية نية القربة ويكفي جعله فرضاً او نفلاً راجحاً لانه من
جهة الاثابة عليه وقد يظهر فائدته بالنذر ونحوه ومنها اذا السلم شخص على جماعة فرد عليه الاكثر من
واحد فالتفصيل السابق بالسابق والمعية آت فيه ويرد هنا ان المسلم عليه لو كان مصلياً ورد غيره

قاعدة

فان قلنا بكون الجميع فرضا جاز له الرد الى فطعا وكذا ان قصد مع الرد فعز في القران مطلق او جعلناه قرانا ولو جعلناه سنة ولم يقصد القران ولم يجد بذا الوصل المقدار قرانا ففي جواز رده وجهان احودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه الشامل لمن قصد عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض ولكن الرد من كلام الادميين ليس بقران ولا دعا فيبطل وله النهي وضعفه ظاهر **قاعدة** الوجوب قد يتعلق بشي معين كالصلاة والحج وغيره وليس وا[...]جعنا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال الكفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فيقبل كل واحد من افراده يوصف بالوجوب لكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم معين عندنا معين عند الله اما بعد اختياره او قبله بل يلهمه الله اختياره وهذا قول مبهم القائل بنسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول وتنقيحه ان التعدد يرجع الى محاله لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال الصدقة على كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كما ان المتواطي موضوع لمعنى واحد صادق على افراده كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيها كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها كذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما نعم لانها تادية واجب بالخصوص اذا قلنا ان الواجب احدها والثاني اجودهما اعتبار الزائد من الثلث لانه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمخرج منه ما بين القيمتين لان اقلها لازم على كل حال ويحتمل ضعيفا اعتبار

برخ قيمة المخ

اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يأت به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج وكان كالتبرع ومنها ما اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحد فقط وهي اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأه ومنها ما لو كانت لبعض الافراد داخلا في البعض الاخر كمسح الرأس في الوضوء حيث ان الواجب امر كلي يحصل في ضمن المسح بالاصبع واريد في محله فان مسح جميع القدم اثيب عليه سواء مسح دفعة او على التعاقب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراده الواجب المخير او يجعل المجموع فردا من واحدا كالا كما لو اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة اوجه يأتي بها الكلام فيها ان شاء الله تعالى

قاعدة يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز وطي احداهما ويحرم عليه وطيهما معا من غير تعيين ومتى اوطي احداهما يحرم الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان يموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي ولا حاجة بنا الى تحقيق الحال المطلوب من المثال على التقديرين ومنها ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها وسوغنا وجعلنا الوطي تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منها يحرم بوطي الاخرى وهو مخير في وطي من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها ما لو اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطي تعيينا فاذا وطي ثلثا منهن بقي الامر في الاربعة و

قاعدة

داخلة فيه على ما ذكرناه في الاستبي [?] ومنها ما لو طلق واحدة من زوجته لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطيهما معاً
قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطي تعيينا فيتخير في وطي ايتهما شاء فيحرم عليه الثانية الاخرى قاعدة الواجب اما قاعدة
مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر كالصلاة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول
امر اخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه سواء كان الشرط مقارنا له كالحج ام متقدما عنه كالزكاة
المشروط بملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول
وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب سواء كان سببا او شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام
عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كجز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي كالوضوء
والعقلي كترك اضداد المأمور به والعادي كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه مساهلا اذا قال السيد
لعبده كن على السطح فلا ينازع في ذلك الا بنصب السلم والصعود فان الصعود سبب والنصب شرط والقول الثاني
انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه يكون امرا بواحد منهما وقيل في المسألة غير ذلك اذا
تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع منها غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما لتيقن غسل الوجه وغسل جزء
من العضد لتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما تجاوز الكعب لتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من
البدن لغسل الرأس والرقبة في الغسل وجزء من جانب الايمن وبالعكس لتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان
للجانبين فيجب غسل جزء زائد على النصف لكل واحدة عند غسل جانبيهما او غسلهما معهما وجعلهما بعضهم عضوا مستقلا وجزء
في غسلهما قبل الجانبين او بعدهما او بينهما وهو ضعيف ومثله القول في التيمم مسح [illegible] فان ذلك واجب لما ذكرناه ومنها

اذا اشتبهت

منها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس له
ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين كثير محصور عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع الا ان يبقى
منه ما ينحصر كذلك ومنها اذا نسي المكلف صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب عليه صلاة الخمس او ثلث منها
رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا او صبح ومغرب او فريضتين احدهما مغرب والاخرى ثنائية
مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا لو صلاها لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه السفر و
الحضر كفت الثلث مع اطلاق الثانية بين الصبح وثنائيات المسافر ومنها اذا اختلط ثوب
نجس وفقد غيره باثواب طاهرة منحصرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي واحدة متعددة
فيما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل
الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين
منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر الاطلاع على ذكره
واختياره بكونه كميشا ام لا ولم يعمل بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل
هنا بالقرعة لانها لكل امر مشكل مشتبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول تيقن
الانحصار فيهما فقيل يجب العمل بموجبهما لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب
احدهما شك في الاخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون من فروع القاعدة ومنها لو علم السهو
وجهل متعلقه لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة للتلافي او في موجب الاحتياط والتلافي او في موجب
السجود او الاحتياط وجب الجمع لما ذكرناه اما لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة

ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة له او اشتبهت بغيرها في سفينة فانه يلزم طرح الواح الجميع فلو كانت
السفينة في اللجة وفيها مال الغاصب فقط ولم يشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع
وجهان وان قلنا به وهو الاقوى فاختلطت الى اللوح بسفن اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف ذلك
اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان واولى بعدمه هنا لو قيل به ثم ولو كانت السفينة المغصوب
منه تشرف على الغرق اذا لم يحصل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه ثم ترجيحا
لحق المالك حيث تعارض غرق احديهما ومنها اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم
كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل
لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الفساد ولانه نزله منزلة
قوله لله علي نصف صوم اليوم دون غيره والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة مثلا وخلطه باجود
حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزم تسليم صاعين الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاءه لا يمكن
الا بذلك ويصير شريكا والقول به تنزيله منزلة التاليف او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج
عن المبحث ومنها ما اذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلقا
فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين مثلا تعين ثم يتخير على ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد
اختلف العلماء في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك بالروايات فان قيل انحصارها في شهر
رمضان وجب عليه الصلاة في كل ليلة منه او في العشر الاخير منه فكذلك او في ليالي الافراد وغيرها والقول
بانحصارها في عشر الاخير قوي لاشتراك الاخبار الكثيرة فيه فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في

ليلة احدى وعشرين

قاعدة

في ليلة احدى وعشرين حسنة عن ابي عبد الله ع **قاعدة** الواجب اذا لم يكن متعلقا بمقدار معين بل على
اسم تفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الراس في الوضوء فزاد فيه على الاسم فهل يقع ذلك
الزائد نفلا ام واجبا فيه اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه دفعة او على التعاقب فيكون في
الاول واجبا والمستند الموجب ان الواجب هو الماهية الكلية المتادية في ضمن افراد متعددة فاي
فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا زاد ام نقص ونافيه يدعي جواز تركه الزائد لا الى بدل وهو
آية عدم الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطلوبة ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان الجميع
الواقع كيف كان بدلا عن الافراد الناقصة وان دخلت فيه لان مغايرتها جزئية وقد وقع مثله
في العصر والاتمام حيث تخيره ان الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين
نعم يمكن ان يقال في تقدير العقاب بان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب عدم الوجوب
الزائد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف وترجح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة
مسائل منها اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود او على الاربع في الاخيرتين
او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدي على واحدة او زاد في الكفارات والزكوات والنذر
والديون ونحوها فالزائد ليس بواجب قطعا لان هذه قدر مضبوط محدود شرعا بخلاف ما سبق وفائدة
الخلاف يظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله ص حكاية عن الله تع
ما يتقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم فقد روي ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب
سبعون درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض وتحقيقه محل اخر ومنها

ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء والصدقة حيث يجب في الوجه فان قلنا باستحباب الزائد في الهدي يجب عليه شيء في الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب اتمام الاضحية فيستحب في المتعة ومنها ما يستحب في المتحد على التقديرين ثم لو نذرها لحقها حكم الواجب ومنها الحساب في الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل او الثلث وجهان ينتفيان على وجوبه والحاق الواجب المالي في الاصل وبه اجزاء ما هو اقل منه عنه فلا يجب الزائد وقد تقدم نظيره ومنها كيفية النية لما يتوقف عليها منه كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد في نيته الهدي الواجب في النسك المعين كالمتحد والصدقة والمفروضة ونحوها وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية وان توقفا التوابع وجريان احكام الهدي في الجملة على النية للباقي ومنها الحاق الزائد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع اعمال الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم احتسابه واجبا الا بعد اكماله لجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا اتجه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلوات على تقدير قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر ما ليس بذكر لان معناه لغو النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا والخروج عن وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه قاعدة اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في اخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا يبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى

الا انها باقية

الا انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه ورجح فيكون الخلاف بينهما معنويا بخلاف ما ادعاه بعضهم بكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج في الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني زوال الحرج من الترك وهو مستفاد من النسخ وهذه الماهية هي المندوب والمباح وقد يتلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط ومواضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت الجميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فمن فروع مسئلة النسخ حقيقة قليلة ومما فرعه عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب تماما نسخ وانما تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر آخر غير النسخ ولو كان فقد الشرط الوجوب نسخا لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الوجوب فوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع الكل مع بقاء الجواز فمن فروعه تنزيل القراءة الشاذة منزلة الخبر وسياتي الكلام فيه ومنها اذا بطلت الجمعة لخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل ينقلب ظهرا حيث تعذرت الوصفية الخاصة بالجمعة الجمعة فهل يبقى العام ام يبطل لفقد الشرط نتيجة فضلا عن الوجوب مع عدم نيته الظهر التي هي شرط في صحة العمل

فلان الصلوة على ما فتحت عليه وقد فتحت على الجمعة ولم يسلم قولان ومنها اذا نذر صلوة وعين لها
مكانا لا مزية فيه فقيل بطلان التعيين ووجب الصلوة ويوقعها في اي موضع اراد وهذا احد القولين والاقوى
تعيين ما عينه مطلق ومنها ما اذا باع العبد المأذون او اعتقه ففي صحته وجهان من ان الاذن
مانع للملكية ومن بقاء معناه لعام وان توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف
ما اذا عبر بالاذن المطلق واما لو صرح بالوكالة لم يبطل على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان

الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه قاعدة الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة
الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهوا والكل مما يقوم به البنية فهي غير ممنوعة واما الاختيارية
كاكل الفواكه ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث
الوقف بمعنى عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستدل الاول بان الله تعالى خلق العبد
وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها عبثا وبانه اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا ضرر مع
ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني بان الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان
الاول معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد من نص فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا
تكليف اصلا ومنها ما لو عفي عليه المقدار المعفو عنه في الدم مثلا ولم نجد من توقيفه فقيل يبنى على هذا الاصل
وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا تصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل
صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الا ان يعلم خلافها ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا قرر

التي هي على غير على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو
الاباحة فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن
فوائد هذا الخلاف الاخير ان رفعه هل يكون نسخا له ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية
العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله قاعدة لا يصح عندنا ابتداء التكليف بما لا يفهم الخطاب كالنائم
والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون البطلان التكليف
له من غير تقييد بالمبتداء ولكن يظهر من قوة استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان التكليف بالشيء
الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا
لا يجب مراعاة الاوفية لفعل المتوقف على النية دون سائره كما لا يخفى ويتفرع على امكانه به
استدامة عدم بطلان الصلوة السهو عنه بعض الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين
بالعبادة وان استحال ابتدائهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بناء على الاطلاق الى قاعدة
ضعيف لما ذكرناه مع موافقته على الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة له من
النوم وابعد عن امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على
الغافلين كالنائم والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل خارج وقد روي ما يخالف
القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته ان العقد يصح وان المجنون اذا زنى
عاقلين يحد وعمل بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح وللعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا
ففي قول لهم ان حكمه حكم الساهي مطلق وفي ثان عدمه مطلق وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ماله

قاعدة شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف به فلا بد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا كان
تكليفا بما لا يطاق وهذا الشرط لوجوبه في نفس الامر اما بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط
ثم ان بقي استقر الوجوب والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة اذا دخل وقت
الصلاة وجن او حاضت المرأة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمان يسعها في الوقت لم يجب عليه
ولو زال العذر آخر الوقت كفى ادراك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة ان امكن فعل الباقي خارج
الوقت جامعا للشرائط وهذا الحكم الظاهر وان كان مخالفا للقاعدة من حيث التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلة النص الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد
ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا للجميع وضعف
كونه قاضيا مطلقا لما وقع خارج الوقت ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور
انتقاض تيممه ح وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة
لتعلق الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو تجدد عذره بعجزه عنه بمنع المالك او بمرض ونحوه قبل خلو
مضي زمان الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها ما اذا استطاع ولم يحج ثم مات تلك
السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان لسياره وموته في
اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمان يمكنه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر
ام لا واشتراط العلامة في التذكرة بقاء المال الى رجوع القافلة استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع في
وجوبه هذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره واما لو كان باختياره بان ذهب المال فظاهر الاصحاب

وغيرهم عدم السقوط

وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان
اثم ومنها اذا نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء
ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من
حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام في وجوب قضاء صلاة موسعة لو مات في وقتها بعد زمان يمكنه
فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله وربما احتمل هنا
الضمان بناء على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله
وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب التكفير في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة
لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين
وقيل لا تسقط الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو
المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسألة على قاعدة اخرى وهي انه اذا
علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة
توطين النفس ونيل الثواب بالرضاء بامر الله تعالى ورده آخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بما
لا يطاق قاعدة الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالالقاء
من شاهق لم يصح معه التكليف الا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بتركه لامتناعه فالتكليف
بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال ان لم تكفر او تقتل زيدا لاقتلنك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل

وإلا قتله فلا يمنع من التكليف ويدل عليه بقاء تحريم القتل ورده المعتزلة بشيء وانما اشتراطا كون المأمور
بحال يثاب عليه والمكره آت بالفعل الداعي لا الداعي الشرع فلا يثاب عليه ولا تمنع في نقيضه لانه اذا اتى
به كان المنع في اجابته داعي الشرع وقيل ان اتى به داعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع
الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد خلص
اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل مبطلات الصلاة والصوم وقد اختلف الاصحاب
وغيرهم في ذلك والعبادة ومنشأه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم يذهب القصد لانه الغرض ومن عموم
قوله ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه
ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يجب بدونه كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي مما يبطل مطلقا
كالحدث والاجود البطلان دون استحقاق الاثم ومنها اذا اكره على وطي الحائض والنفساء حيث توجب الكفارة
والاقوى انه لا يجب ح ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم ففي وجوب القضاء وجهان من صدق وجود الماء
الذي شرطه عدم جواز التيمم ومن عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر في وجوده ولانه في معنى غصب الماء
والاجود عدم القضاء والفرق بان غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف
الحكم ومنها اذا اخرج من المعتكف مكرها ففي الابطال خلاف مشهور والاقوى الابطال مع طول الزمان
بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع
هذا اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع فوجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على
على الذبح فهو محلل للمقصود مع اجتماع شرائط المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه

على البائع

على البائع في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر في طهارته على قول بعض الاصحاب وقول العلامة ومنها قبول القضاء
عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري على
قبض المبيع فهل يدخل في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره البائع وكان ذلك في حالة تجب عليه قبضه
منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها الاكراه المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه وفي براءة الغاصب بذلك
وجهان مبنيان على ترجيح جانب الضرورة او المباشرة والاول اولى ومنها اذا وقف على سكان
موضع فاخرج بعضهم كرها ففي بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه في خروجه عن كونه من سكانه عرفا
ومنها اكراه الذمي على اسلامه ديني ولا يحصل به الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن ملة والمرتد مطلقا والظاهر
الحاق الخنثى بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث به مطلقا والخلاف الذي كالعبد وجهان
ومنها الاكراه على العقود كالبيع وغيره بغير الحق وهو مانع من صحتها قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح
بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب القصاص
ان لم يبلغ حد الالجاء والا فالدية ويتحقق في غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه على الزنا وهو يتحقق في طرف
المرأة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف الرجل وجهان قولان اجودهما ذلك لان الانتشار
طبيعي والايلاج متصور وان عدم الداعي ومنها السرقة وشرب الخمر مباحان بالاكراه ويسقط الحد
عندنا ومنها اتلاف المال وهو مباح بالاكراه واما الضمان فيجب على الآمر وهل للمامور ايضا وجهان فقيل
يرجع على الآمر بما غرم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير ويجب الكفارة
على الآمر ان كان محرما وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم
به لان القصد غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة او المكره وجهان ومنها

اكراه محلل على الوطء بعد العقد الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل
مكرها لو قيل به في قتل الخطأ وفيه وجهان في عموم النص على عدم ارثه وفي ارتفاع حكمه بالاكراه **مسئلة**
الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة
لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والايات الموعدة بترك الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام والاعتقاد في المندوب والمكروه
والمباح والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون الكافر
الاصلي والخامس مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها اذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين رفعه الى اهل ملته
ليقيموه عليه بموجب شرعهم وتختلف العلماء في ذلك خلافا كثيرا في الاقوال المتقدمة ومنها اذا تعاطى شيئا
يوجب الكفارة على المسلم وجب عليه وفي جواز اخذ الامام وفي دفعه لها من ماله وجهان وكذا في سقوطها لو
اسلم كالزكاة للعموم ومنها اذا انذر شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر صحة النذر منه من حيث اشتراط
القربة لكن يستحب الوفاء به لو اسلم ومنها اعانة المسلم له على ما يحرم عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافته
وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان اتيان في
تمكين الزوجة المحلة والمفطرة للزوج المحرم والصائم وجوبا والبايع بعد النداء للجمعة فمن عليه الجمعة مع من
لا يجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا
للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد والاخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب الخمر في ذمي ولا ولا لازم في القاعدة
عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب لاستتاره بها ومنها منع لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم

وجوبه ايضا والظاهر عدم وجوبه وح فلو مات الذمي فاراد قريبه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لان لبسه حال حياته جائز الا
نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان **المقصد الثاني** وفيه ابواب **الباب الاول في اللغات**
مقدمة الكلام ونحوها كالقول والكلمة يطلق عندنا حقيقة على النوع خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفساني
وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر
والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني فقط ووافق الجمهور فيه في باب اللغات اذا علمت ذلك ففي
فروع المسئلة قوله ص فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل
اني صائم فهل يقول بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك بغير حرف فانه لا معنى لذكره
بلسانه الا اظهار العبادة وهو رياء او معرض له وبناء هذا التنزيل على الاخير واضح والثاني بالحمل على احد معاني
المشترك لقرينته وعلى الاول لحمل القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي
ولانه اقرب الى الامساك صاحبه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا يقول بلسانه وان كان
ندبا فبقلبه لبعد الاول عن الرياء وقرب الثاني وهو حسن الا ان الشق لعدم الرياء والتسميع فالثاني
اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف ان يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بالتكلم بلسانه دون
ما يكرره وو وافق القائل بالكلام النفساني هنا ولعله فهم التخصيص من العرف ومنها ما لو نذر قد الغيبة انها اذا ذكر
الشخص بما يكرهه مشروطة المقررة وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب
كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به او عقد عليه القلب وحكم عليه من غير بالسوء من غير تيقن به وهو من جملة الكبائر
السابق يوافق القاعدة ولنا على تحققه به قوله ص ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به سوء الظن

مبحث اللغة

فلا يستباح ظن الشيء الا بما يستباح به الدم والمال وهو تيقن مشاهدة او بينة عادلة او ما يجري مجراها
من الامور المفيدة لليقين وغيره من الاخبار **قاعدة** اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية قاعدة
على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي
اعلمنا به وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي بها يقع
بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع وهو ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي
محتمل وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل
تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الامدي في النقل عنه
ان المناسبة مشروطة ولكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة المعروفة بالمهر السر و
العلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امرأة بالف وكان قد اصطلح على تسمية الالف بالفين فهل الواجب
الف وهو مقتضى ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان
ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير مقصود ولا تم
المقصود الا بهما ومنها اذا قال يا حلال ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان
اللفظ لا يحتمله ويجب عليه التعزير للتعريض هذا اذا قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته وربما
احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة المتجه وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد عرف
به المتكلم بقرينة حاله ومنها البيع المسمى بالحكمة التلجية بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله والاكراه
على بيعه فيلجئ الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا للحقيقة ولكن لدفع المتغلب عليه ثم

بموجبها

بموجبها مطلقا فيصح بعض الائمة اعتبارا بالوضع والاجود اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او اعتق او طلق او حلف
ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة ذلك المعنى من اللفظ فقد قيل ينبني على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغة
توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا اصطلاحية دين عليه ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله
سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط او توقف عليه القراءة فرد بها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا
للتبليغ ونحو ذلك فان صلواته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول
بانها توقيفية تخرج ذلك نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحيح لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد
المخالف والمشكل بانه صرفه الى غيره يتحقق بالكلام الادميين وامتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد
شيئا والاولى البطلان هنا حملا للغة على موضوعها حيث لا تعارض ويجري على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف
مسئلة الى الذكر وما في معناه لتخلف قصده **مسئلة** القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين
فصيام ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل فريق من الائمة والاصوليين نظرا الى رواية
والثقات ناقلا ان الراوي لم ينقلها خبرا والقرآن لا يثبت بالاحاد وعرفوا على ذلك وجوب التتابع
في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة وانما تظهر الفائدة في الحجة في القراءة
قاعدة **قاعدة** اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل
كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء
امكن مقارنته له كالضرب ام لا كالكلام والثاني انه مجاز مطلق والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف
الامدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحله ما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده

كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرء من الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع
القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشترك
او زيد متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل بانه لو لم يكن كذلك لامتنع
الاستدلال بالنصوص الا بقوم في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمان الخطاب عند انزال الاية والاصل
عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل فمنها لو قال انا مقر
بما يدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال
ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه بخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالخبر معه
لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها ما لو قال وقفت على سكان مدرسة كذا فغاب
بعضهم مدة ولا بيع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده
مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر بالحسم انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضى
جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يشير به الى الذي عليه اسلاما ومنها
لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان و
ينبغي القطع على الوقوع نظرا الى صحة الطلاق (الاطلاق) مضافا الى القصد وفيه (الفقيه) اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح
وان قصد الحقيقة ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القرآن ففي دخول من كان حافظا ونسيه الان على ما
ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى العرف العام ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة

لا يكفي

لا يكفي بزمان الثمر بل يبقى وان زالت وفي ثبوتها لما لم يثمر بعد مع قبولها لها وجهان مبنيان على كون الاطلاق
مجازا كما عرفت ودلالة العرف على ارادة الثمرة بالفعل والقوة القريبة من الفعل قاعدة في جواز
اقامة كل من المترادفين مقام الاخر يعني انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه
بالاخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني
عدمه مطلقا لان صحة الضم قد يكون من عوارض الالفاظ اذ يصح ان يقال مررت بصاحب زيد ولا يصح
بذي زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب وكما تقول هيهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا
ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث
الجواز في لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى
مهملة فلا تقوم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها
بغير العربية اختيارا لذلك وعندنا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبرنا بالرحمن والرحيم لم يصح
ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق ترجمها باي اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجها
في القاعدة وكذا تتعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فتصح باي لغة اتفقت ومنها
رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز وهو مفروض عندنا لا يتخرج على هذه القاعدة
ومنها قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعيين اللفظ لكن ذكر بعضهم
ان يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارئ او لا مالك او
لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحكيم او الحليم او الكريم وبالعكس ولو قال

فائدة

احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد ع وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع
وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي فاعدة اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله كلفظ
افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه ان جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك
وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم وذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من المتاخرين
وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في لفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات دون
النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا الى الوقوع
في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان لله يسجد له من في السموات ومن في الارض الاية مع
انه في حق الله ذكر والمانع الى انه لم يوضع للمجموع ابتداء فكان استعماله فيه مجازا وهذا ادل والقرينة في المقابل
المقابلين فانه ثم على تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة عليها او على
احدها قولان للمفرق الاول وبالغ الشافعي فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا مع
القول بالمنع المنع لا يحمل على احدها ولا عليها الا بقرينة وبدونها يكون الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر لزمنا الحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن
حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا في ظنه ولو
قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح عدم الوقوع ان لم يفسر
بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية ومنها شرى يستعمل حقيقة لمعنى الشرى وبمعنى باع لقوله تعالى اخبارا عن
اخوة يوسف ع وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اى باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان

ويتفرع تقويره

١٩

ويتفرع تقويره في رجب وكل وكيلين يبيع سلعة في طلب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشرى منه
وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وهذان فرعان على
الشق الاول في قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور منها اذا قال السيد
لعبده ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق بما تراه من العيون والاشتراط رؤية الجميع بناء
على عدم حمله على الجميع معانيه وعلى وجوب الحمل يتجه عدم انعتاقه بدون رؤية جميع معانيهما وعلى الاول
لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف على الموالي
وله موال من اعلى وموال من اسفل ففي حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول به مع الجمع وعلى عدمه يبطل
لعدم العلم بالمنصرف الا مع القرينة على ارادة احدهما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلى بقرينة مكافاتهم وعلى الاسفل
بقرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكتابة لا تستحب الا في عبد عرف كسبه وامانته لقوله تعالى وكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا فيحمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما
لصدق الخير والاقوى اعتبارهما معا لتفسيره بهما عند ما نقل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها ان الشفق يطلق
على الاحمر والاصفر وقد روي انه ع صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما
لم يدخل الا بالثاني وان كان متواطيا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين وسياتي فيحمل عليهما ايضا
وعلى الاكتفاء باحدها او عدم افادة العموم يكتفى بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة
ويدل عليه ايضا قولهم عندهم قوله ع وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق فان النور بالنون المضمومة المفتوحة ع

حقيقة ومجاز

هو الثوران وروي بالفاء أيضا وهو بمعناه فتأييد للأن على أن المراد هو الأجر ومنها قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقد اتفقوا على أن المستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب إذا أمر وإذا وجد من يحج عنه
وجب تناوله لهما مع أن إنابته عند الغير مقام نفسه مجاز مبني على الإعراب الآتية للنحاة فيه ثلثة أوجه أحدها
أن المصدر وهو الحج مضاف إلى القول ومن هو الفاعل والتقدير أن يحج المستطيع البيت والثاني
اللا ان من شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من استطاع إليه سبيلا فليفعل والثالث أن من
بدل الناس على أنه بدل بعض من كل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الأول يكون
الحمل على الأمرين جمعا بين الحقيقة والمجاز والثاني والثالث لا يكون جمعا بينهما لأن قوله حج البيت
صادق على الحج بنفسه وبغيره والأولى أن تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع أنه عندنا مروي
صحيح عن النبي عليه السلام أنه أمر شيخا لم يحج وقد عجز عن نفسه أن يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الإعراب الأول أن المعنى
على تقديره ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم تأثيم جميع الناس إذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد
وفيه من جهة اللفظ أن الإتيان بالفاعل بعد إضافة المصدر إلى المفعول شاذ حتى قيل إنه ضرورة فلا
يليق بالقرآن الباب الثاني في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز
هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي أنواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا
ورقاها بعضهم إلى نيف وثلثين وربما رجع الزائد أو معظمه إلى المشهور والحقيقة أنواع لغوية وعرفية وشرعية
إن اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وإن تعدد في النوع الواحد فهو مشترك أو متواطئ أو مشكك
ففي حمله على الجميع أو البعض بالقرينة وبدونها يصير مجملا خلاف مشهور تقدمت الإشارة إليه وإن تعدد

مدلوله

مدلوله بحسب الأنواع الثلثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فإن تعذر الحمل على الحقيقة لدليل
خارج صرف إلى المجاز ثم إن اتحد فكالحقيقة وإن تعدد صار مشتركا وقد يترجح بعض أفراده بالقرينة
كمشترك الحقيقة إذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع منها لو أقر أو أوصى له بدينار مثلا فإنه
يحمل على الدينار من الذهب لأنه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم إن اتحد تعين وإن تعدد صرف إلى الأغلب في
الاستعمال فإن تساوى جاز الاقتصار على أقل قيمة ولو دل العرف على إرادة غيره من فضة أو فلوس كما
يتفق في بعض البلدان فالأقوى ترجيح العرف ومنها ما إذا أراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما إذا
حلف مثلا على الأكل فأراد به المشي فإن ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه شيء أما الحقيقة فلصرف اللفظ
عنها وأما المجاز فلأن اللفظ لا إشعار له فيه والنية بدون اللفظ لا تؤثر نعم لو قلنا أن اللغات
اصطلاحية اتجه حمله على ما أراده ومنها قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صلاة إلا بطهور ولا
نكاح إلا بولي ولا صيام لمن لا يبيت ولا يولد مع والده ولا تزوجه مع زوجها ولا لمملوك مع سيده
وأشباه ذلك كثيرة فإن نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها في المذكورين فيحمل على إرادة المجاز وهو متعدد
كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الأول أقرب إلى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع الأحكام
واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الأقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من
العلماء في هذه المسئلة ونظائرها فتفطن له وهذه القاعدة قد فرغ عنها من الأصوليين في باب الحقيقة
والمجاز لكنها توجد في تصانيفهم ووجهها ما وجه ومنها قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر فإن
المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلق لأنه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة ثم ينظر

في لفظ السبق فان كان بسكون الباء كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلثة فيحرم المسابقة
بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه
انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي بذل العوض على كل غير الثلثة
ويبقى اصل الفعل بدون العوض على الاباحة ويتفرع على تعارض الحقايق الثلثة وبعضها فروع كثيرة منها
ما لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته له وعرفا فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح
العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف
عدم مباشرته له ومنها ما لو حلف ان لا يشرب له ماء في عطش فانه لغة حقيقة في الشرب ماء اذا كان
عطشانا ولو شرب وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتنابه مطلقا وغيره من امواله وان كان
ذلك مبالغة في اجتنابه للقليل من ماله فضلا عن الكثير فيرجح العرف الا ان يدل على شيء اخر اخص مما ذكرناه
او مباين له فيحمل على ما يدل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف لا ياتي غايطا او لا يشتري
راوية او دابة فان الغايط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للمحل
الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث
المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب حتى صار حقيقة والثاني خصه
بالفرس والثالث نقله الى المزادة فيختص الحكم بما دل عليه العرف من ذلك كله دون اللغة الا ان يقصد غيره
في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوة وغيرها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوة
كانت لغة للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكاة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال

المخصوص والعموم

المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل في الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المنقول دون
اللغوي ومنها لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت مما اكل وعلى اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او في
البيت من الجوز فمع الوضع اللغوي لو فرضت النوى لكل واحدة على حدتها او عدت بعدد يتحقق فيه انه
لا ينقص عنه ولا يزيد عليه لتخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتفريق الحقيقي لدلالة العرف
عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرناه ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة
فلنشر الى التفريع الى بعضها ليكون ذريعة الى التدرب على الباقي فمنه الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية و
واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعادل او صائم فان
اردت المبالغة لم تقدر شيئا في هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طالق او الطلاق
او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجاز بالكناية من
العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالق صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل اولى بذلك
والتوقف بان العقود والايقاعات متلقاة من الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم
وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى غير ذلك ومنه
السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني
عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم
سال الوادي ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا ومن ثم مثلوا به للاربعة وفرع
المكلف قيد وضع التعارض فالاول في ادوا من الغيمي الا وليس اولى لان السبب المعين يدل على المسبب المعين

دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي
الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصر العنب معلومة في الخارج
لانها لا يوجد الا متأخرة اذا تقرر ذلك ففي فروع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطي ففي الاول
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وغيرهما وفي الثاني قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك
ان العقد سبب للوطي وهو العلة الغائية له غالبا فان حملناه حقيقة في العقد مجازا في الوطي كان ذلك المجاز
من باب اطلاق اسم السبب على اسم المسبب وان حملناه بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم وفي عكس نظرا
لاستفادة المرجوح بجامعه الغائية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا
على الوطي على الاول ومنه اطلاق اسم البعض على الكل وقد ذكره في معناه للاخص مع الاعم وفي فروعه
ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزمه ما نواه لان ذلك مجاز واليمين يقبل المجاز بالنية كما
في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما في الاعتبارات الصحيحة لغة وكذلك عدم الصحة لعدم التعبد باللفظ به
وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا او نوى الركعة ومنها ما اذا
حلف ان لا يشرب لبنا وهو عطشان ونوى جميع الانتفاعات فيبر عليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما يلفظ به
كما ذكر ومنها اذا اشار الزوج الى زوجتيه فقال احديهما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما معا وجهان لقصد
الاول قسم احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليهما عليه ونواهما فيتعين وقوعه
ولان احديهما بعض من كليهما فيحمل عليه مع النية والثاني خلافه وضع احديهما لغة وعرفا لما لو قال انت طالق

نصف طالقة

نصف طالقة ونوى طلقة كاملة وللشك في مزيل الزوجية حيث لا وثوق بذلك شرعا ومنها ما اذا قال ان نفع
الله مريضي فلله علي رقبة ان اعتق ما شئنا فيلزمه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شائع وربما بلغ حد الحقيقة
وتليها الرأس والوجه وكذلك عدمهما لم ينو لان الرقبة حقيقة في العضو المخصوص وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو
نوى بعض الجملة فلا اشكال ولو قال على رجلي لكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل خاصة نظر
ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء ومنه الجلد الذي
يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان المحمول عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال اوصيت على الجنازة
وهي بجيم المكسورة فانه لا يصح لان المكسور اسم للنعش واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو من قولهم الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل ويشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ
وانما يقع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة مع ان
بعض اهل العصر جوز اطلاق الامرين على الامرين وغايته مع النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة
المذكورة وهو شائع مسئلة اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة
والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور منشاؤه الرجوع الى
الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة
تتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا كانت مماتة لا تراد في العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه حينئذ يصير
حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة اذا قال لا اشرب من
هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر

لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد يراد ولان كثيرا من الناس يكرع بقية من الماء فيبنى الحكم على انهما على المختار

في الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين تحمل على الاكل من ثمرها دون الورق و

الاغصان وان كان هو الحقيقة لانها قد اميت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين

تحمل على الاكل من لحمها دون حملها على لبنها الوجهان ومنها ما لو اوصى له بدابة فان يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا

بالعرف العام او يختص بالاول دون العصافير والشاة ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احديهما فاطمة بنت محمد

والاخرى بنت رجل سماه ابو محمد الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا ينادونه الا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة

بنت فاطمة محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما

متساويين او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف مسئلة صيغ

العقود كبعت واشتريت والفسوخ والانشاءات كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل في

الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد ودلالة القرائن

الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احديهما فالاصل تحقق بقاؤه على الاخبار وعدم نقله قاعدة

يعرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعارض الحقائق الثلث صونا للفظ من الاجمال ويعبر عن

ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار

لا عتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون وجه ان اطلاق الابن على ابن الابن

مجاز على الاصح فالحقيقة هو طبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده

ويحتمل انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الولد لولد الولد مطلقا كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى

مسئلة

قاعدة

يحمل على وجه

الحقيقي على وجه الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه هذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه ومنها

اذا اوصى لعين ثم قال هو حرام على الموصى له قيل يكون رجوعا وان كان الفاعل حقيقة في الحال ولا شك

انه في الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اخراجه عن الفائدة فيحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم

كونه رجوعا لتعلق الحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القرائن الحالية

والمقالية ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه يصح ويكون

وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ ارادة

العموم كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا اعاره ثوبه مشمعة مثلا وقال اعرتكها لتنتفع بها فيحتمل البطلان

لان شرط المستعارة ان لا تنتفى باستهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية والصحة حملا للفظ على

الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم انحصارها في اللفظ ومنها ما اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان

الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته لنفسه تدل على انه ملكه وذلك ينافي الاقرار كذا قالوه ولم يحملوه

المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه حقيقة له وبان الاضافة تصدق بادنى

ملابسة كما في هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالاجارة وغيرها ومثله كثيرة في اللغة العرب وهو استعمال شايع

ويحمله عليه اولى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان فيحتمل وظهور التناقض وامكان ارادة ملكه

ظاهرا له في الواقع كما هو الواقع من معنى الاقرار وانه للاول اقوى ومنها اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد

الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ومن فيحمل

كالفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الحقيقي ينافي ما بعده الا ان يجعل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف

لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع منه اجمع بخلاف
الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمله على البعض منه بخلاف ماء الكوز فان شربه
اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا لم تدل العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه
في ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا ومنها اذا قال له علي الف اذا جاء
راس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل
لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن
لواحق هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم فالاول
ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فالاول
ان يكون المسكوت عنه موافقا للحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه
مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط واللقب والعدد والحصر والزمان
والمكان وغيرها **قاعدة** مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى منه في المنطوق
ومن يره لو كان مساويا ومن مثله دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحوه من انواع الاذى
والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وتأديته ما دون القنطار من يؤده اليك
وعدم الاداء في لا يؤده وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة
في المسكوت عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو كان اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز
بيعه بما زيد بطريق اولى نعم لو دل القرائن على ارادة حصر الثمن في القدر المعين للارفاق للمشتري ونحوه لم يجز

الزيادة لا تنفي

الزيادة لا تنفي الدلالة وفي فروعه المشكلة ما لو قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذا العين بعشرة وكانت تساوي
المائة فانه لا يصح البيع اصلا الا بالمائة ولا بدونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق
على الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداء بالبيع بها صح فينقدح الحجة في الزيادة حيث يدل عليها هذا المفهوم
والوجه في الشرح ان اللفظ المنطوق به وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في الاستفادة المفهوم فاذا الغي
الاصل لغي الفرع بطريق اولى **مسئلة** دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم
وذلك مثل ان يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال تمليكه
ثم اذا اعتقه تبينا دخوله في ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسئلة ما اذا قال ابرأتك في
الدنيا دون الآخرة فيحكم ببراءته فيهما لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا ويستلزم وجودها في الآخرة
وجودها في الدنيا لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لم يبرئه الاخرى فقد انتفى اللازم
ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ومما يختلف فيه باعتبار الدلالة الالتزامية دخول ما يتناوله المبيع عند الاطلاق
كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام وموارده كثيرة في تضاعيف الفقه **قاعدة** ذهب
جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي انهما يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة
والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات
ولا تشكيك في دلالتها في مثل الوقف والوصايا والنذور كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء او اذا
كانوا الفقراء ونحو ذلك وانما يظهر الفائدة في مواضع يتفرع على المذهب منها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر قلتين لم
يحمل خبثا وقول الصادق ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجس ما دونه بمجرد الملاقاة

لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن
ابي عقيل وعلى من خصه بالجاري كقوله الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا وادعى بعضهم بعض
الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان يوزع في غيره ومع القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا
يبقى عموم قوله ع خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ودع الاول لجمع بينهما بتغير ما لا
الحلق هنا بما الحلق قيد في السابق ومنها قوله ع ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة او الوصف على
على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق غير ظالم حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس
المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا
بارش بل عليه تبقيته ابقاؤه بلا اجرة او ان جاز الزرع وفي الغرس بلا عان ويكون المفلس منسوبا عن حجة الثمن
وكذا لو نقضت هذه المزرعة والزرع باق ولم يعلم تأخره عن المدة المشروطة وقعت العقد فان الزرع حق للقلع
اليها لانه ليس بظالم نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض
بخلاف العامل وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع
اتفاقا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع من العمل بمفهوم الوصف **قاعدة** انما يكون مفهوم الشرط والوصف
حجة عند القائل به اذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فان ظهر له فائدة اخرى لم يدل على النفي فمن القاعدة
ان يكون للعارض عن تلك الصفة ادعى اهتماما بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسؤال كان سائل مثلا عن سائمة
الغنم هل فيها زكاة فقال في السائمة الغنم زكاة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحالة هذه للمطابقة لكلام
السائل او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة
ما اذا قال تلبس على ان عتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما ذكره عملا

بمدلول اللفظ

على مدلول اللفظ فيجزي لانها اكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل بجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة
بحنطة رديئة فانه يجوز التصدق بالجيد هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الله فراو هذا المعيب فانه
لا يجزي غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية فانت علي
كظهر امي فتزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا في الاجود على القول باحد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع
ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف كالم يوجد هذا اذا قصد تظهار الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو قصد
المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها جواز خلع الزوجين عند الامن من اقامة
الحدود والخوف من عدم اقامتها لان الله تعالى قد قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت لان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة
الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية ومنها ان قوله ع من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وان لم يشمل تقييده ان التارك عمدا لا يقضي الا ان هذا القيد لا مفهوم له لان القضاء اذا وجب على المعذور
فغيره اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء في باب المعاقبة
حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى لان تحميل شخص العبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان المملوك لا يرضى
لكل احد لخدمته وهذا البحث على الكفور تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عند تمام النصوص الاخر **قاعدة**
مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
قال النبي ص لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة
لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزائد ايضا لوجود العلة وثبوته في الناقص لا شغالها كحديث القلتين وكذا

لم يمكن محله ولكن احد العددين داخل في العدد المذكور زائدا كان كالحكم بالحظر فان تحريم الجلد المائة مثلا يدل
على تحريم المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا كالحكم بالايجاب العدد او ندبه او اباحته
فانه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزائد لشيء اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا قال
بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر ففيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق للقاعدة لكون
المفهوم المذكور حجة ويقوى هذا القول مع دلالة القرائن على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور للارفاق
بالمشتري الخاص او مطلق لانه مطلوب شرعا ونحو ذلك ومع اشتهارها يخرج على القولين والصحيح الجواز لضعف القول
الاول ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت علي كظهر امي فزادت فانه يقع الظهار الا على القول السابق
وعدم الوقوع هنا ضعيف في السابق لان من اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ويتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبي
ولا تبعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح باكثر من مائة وبما بينهما او بما دونه ما لم ينقص عن ثمن المثل
ولو قال بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم
ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت لزيد بدراهم بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما
ليس له الا خمسين ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المائة والوجه الثاني
ان له مائة وخمسون وهو ضعيف وهذا يأتي في كل عقد يجوز تغييره كما اذا قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال قبل
العمل فله خمسة **قاعدة** مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن فروعه ما اذا قال
لوكيله افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى العمل بالمفهوم انه لا يكون متعلقا له فيما عدا ذلك ومنها اذا ادعى
عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم المال اليوم فقيل لا يكون مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم والصحيح عند

القايل به اللزوم

القايل به اللزوم لان مقتضاه لزوم في غيره فيكون اقرارا بالموجب ويتفرع عليه لزوم حالا ان لم يقبل اقراره
بالاجل كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل فان العقد لا يصح وكذا عقده
في العقود والايقاعات والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بافادته لا من حيث المفهوم
ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في حكمها من الوكالة والوقف ونحوهما ما قيد به وصفا وشرطا وزمانا ومكانا و
غيرها **قاعدة** مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال
قائل اكرم زيدا او قام زيد او بعتك هذا العبد فلا يدل الصادر منه بمفهوم على نفي الحكم ذلك عن غيره بل
يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية
الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج
ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن فانه قد لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة اي رجحته عليه ومنها
ما اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل تشترك بينهما
بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال
لو صرح بارادة التشريك او الرجوع **قاعدة** الحكم المعلق على اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل مراتبه
وقيل لا بد من آخره احتياطا ومن فروعه ما اذا شرط تسليم المسلم فيه في شيء او على ان يسلمه في البلد الفلاني فانه
يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى آخر البلد ومنها ما لو اسلم واجل
الى المبيع او مال الاجارة ونحوهما الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الى الخميس وغيره

في ايام التشريق وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحكم بالاطلاق في الثاني على الاول دون الاول لشهادة
دلالة العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر عليهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ليترتب
قصدهما على اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجله الى البروز ونحوه وهما او احدهما لا يعلمانه
فانه لا يكفي في صحته امكان الرجوع فيه الى الشارع عند التنازع الى مفهوم اللفظ وكذا لو استفيد معناه من العرف
ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ او ما في معناه عليه وفيه نظر وفي ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التاجيل بذلك من دون
التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما وجه وجيه ومنها ما روي في كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد التضحية
اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل النهي الى اخرها ام يزول بذبح الاول مخرج على
القاعدة ويتجه زوال الكراهة بذبح واحد او نحره لصدق الاسم ومنها اذا طلق الحامل فولدت توأمين
فان عدتها تنقضي بوضع الحمل الاول على الاول وبالثاني على الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤها على
القولين والاقوى توقف انقضائها على وضع الجميع لتعين الحمل حقيقة في الكل ولان الاية بوضع حملهن ولا يتحقق وضع
الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يحصل بدونه وهذا دليل
من خارج ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توأمين كل واحد في يوم ففي وجوب الاول او الثاني
وجهان واقواهما الاول وقس عليه نظائر ذلك **الباب الثالث** في الاوامر والنواهي وفيه فصلان الاول
في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر وما تصرف منه كامرت زيدا بكذا او قول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله ص بكذا
حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة و
احترزنا بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالب منك او ان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر

ودخل في اطلاق

ودخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانه حقيقة في الايجاب كما سيأتي فتفطن لذلك
وربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر يأتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى
مرتبة من المطلوب منه وآخرون الاستعلاء وهو اظهار الغلظة ورفع الصوت ونحوهما ولا ثالث وبنحوه جمع الامرين
معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة **قاعدة** الامر سواء كان
بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال وصه والمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم يقم قرينة على خلافه وفي المسألة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني
انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك
بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب والسابع
انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الثلثة
المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والتاسع بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد و
التهديد والعاشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة
الحادي عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثاني عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب و
الندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكريم والثالث عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسول الله ص للندب
واذا اخذت هذه مع الاقوال الثلثة المتفرعة على القول الاول تلخص منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة في ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى ومن فروعه في الفروع ما لو قال لمن يجب عليه طاعته
لعبده افعل كذا ولم يصرح بالقيد من الامور المحتملة من اللفظ ففي وجوب ذلك عليه بحث **قاعدة** اذا فرضنا ان الامر

للوجوب فورد بعد التحريم فالاصل انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر لتقييده والحرمة لا يدفعه وقيل على الاباحة وقيل على الاستحباب ومن فروع القاعدة اذا عزم على النكاح امرأة فانه ينظر اليها لقوله عم انظروا اليهن الحديث ولكن هل يستحب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرنا اما الوجوب فينتفي هنا بدليل خارجي ومنها الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم اذا علمتم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكر بعضهم في حيث ان الكتابة بيع ماله بماله وهو ممنوع فيحمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان **قاعدة** اذا ورد الامر بشيء معلق بالمأمور وكان عند المأمور والواضع تحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود في الايجاب انما هو حث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والواضع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله عم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب قال به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه **قاعدة** الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمروا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا منه الثالث وهو امر منهما على المختار وذهب بعضهم انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله وكيلا عني ولا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عني زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى **قاعدة** الامر بالعلم بان شيئا لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجه انه يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد او علمه بانه قد وقع في تقسيم الشيء الى الشيء وغيره يدل على انه

عم من كل منهما

انه مطلق اعم من كل منهما والاعم لا يدل على الاخص ولان الامر لا يكون الا للطلب الماهية في المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص اعلم انه طلقت زوجتي وهل يكون ذلك اقرار بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا بوقوع الطلاق لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة بدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اخرج الفقهي **قاعدة** اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فان منع في القول بتكرار المأمور به مانع عادي كتعريف او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقيل يكون الثاني تاكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يعمل بها لفائدة التاسيس واختاره في المحصول والآمدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض فان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد فان حصل للتاكيد رجحان بشيء في الامرين العاميين تعارض هو والعطف ورجح فان ترجح احدهما قدمناه والا توقفنا واختار به الا وان العمل بهما في هذا القسم ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب وكيله بشيء في ذلك كما اذا كان له زوجات مثلا فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق لكن له عبيد فهل للوكيل تطليق امرأتين واعتاق عبدين بنى على ما ذكر وهذا الحكم يأتي في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا ونظائر ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والآخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة فقال في المحصول وان كان الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والا لم يصح العطف والاشبه الوقف للتعارض بين الظاهر العموم ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير ففيه اوجه سواء وصف زيدا بالفقراء

ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول لكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني ان يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة اعطى السدس وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلث اقل ما يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف واما النصف نظرا الى القسمين بلا تفاوت في ما تحتهما من الافراد والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف له اي الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء فقيل له النصف حتما ويتجه ان يجري فيه وجه الرابع ايضا **قاعدة** الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع المهية وان كان لا يمكن الا في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه هذا هو الذي اختاره المحققون وذهب قوم انه يدل بوضعه على المرة واخرون الى انه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي وتوقف رابع وجعله في احدهما للاشتراك بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار ويجيء على افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا فهل يستحب اجابة الجميع لقوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام تقيد الى يسقط الاستحباب بالمرة الوجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يجعل الامر دالا على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم بتكرر علته **قاعدة** تعليق الجزاء على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا التعليق

الانشاء

الانشائي كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه الوكالة للعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل باللفظ والثالث لا يدل باللفظ ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر بتكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالوصف بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر عملا بقوله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وقد ذهب الى وجوبه لذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ورجحه المقداد في الكنز لما ذكر ولما روي عنه ص ان الله بي ملكين ولا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين وهذا احسن لو صح الحديث ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر السابق بالافصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الا قرينة على استحباب الثاني واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان قبل الثاني واقعا في محل الاول ومن ثم اذا وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل زيد دارا ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد **قاعدة** متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي

وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا مع القرينة فان بادر عدّ ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص وأخر بيعها مع القدرة عليه فتلف فعلى المشهور
لا ضمان عليه وعلى الفورية يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجب على الفور
لدليل منها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس
مدخلية الفقراء ومعونة الهاشميين وفي تأخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به وتستثنى من
فورية الزكوة تأخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تأخيره في المكاسب الى تمام حول احتياطا
للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى دفعه واعلام مستحقه بالحال
وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تأخيره كالتقرير
على المعصية ومنها الحكم بين الخصمين لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ومنها اقامة
الحدود والتعزيرات لان في تأخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليه وفي بعض الاخبار ليس في الحدود
نظر اللهم الا ان يعرض ما يوجب التأخير كخوف الهلاك والسراية لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون المقصود
اتلاف النفس ومنها الجهاد لئلا تكثر المفسدة ومنها قتال البغاة الخ عندنا لدلالة الاخبار عليه
لان تأخيره كالتفويت لجواز عروض العارض اذ يتمادى تأخيره من سنة الى سنة والاستكمال فيها في العوارض
مشكوك فيه والعدة على النقض ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا لانها كالتوبة الواجبة على الفور في المعاصي
ومنها رد السلام لفاء التعقيب في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقع الحال فتأخيره اضرار به ومنها
الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب التلف فتأخيره

الفوت منه

الفوت منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم بتأخيره ومنها اداء صلوة الزلزلة فانه واجب الفور
عند البعض على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان اثم كذلك ومنها قضاء صلوة الفائتة
عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب **قاعدة** الامر بالشيء نهي عن ضده
مطلقا او ضده العام او ليس يدل عليه اصلا اقوال اوسطها اوسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده
مثلا اقعد فهنا امران منافيان للمأمور وهو وجود القعود احدهما مناف له لذاته اي نفسه وهو عدم
القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على المقصود للقعود دال
على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد بالقيام
في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون منع وجودها الضد والمأمور به ووجه منافاته بالاستلزام
ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع
اجتماع الضدين هو لاجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود لا يدل على النهي عن الضد
الاضداد الوجودية كالقيام بالاستلزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين
الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن هنا نشأت الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن
عن ضده فاذا قال مثلا تحرك معناه لا تسكن والقائل بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات
الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على اللزوم من
ذلك ممنوع من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد او بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع
اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق وستجد الحكم مع الغفلة عنه

وإذا قلنا بأنه يدل فهل يختص بالوجوب أم يدل أيضاً أمر الندب على كراهة ضده فيه قولان ويشترط في كونه
نهياً عن ضده أن يكون مضيقاً لا نفله حاجة وإن أطلقه آخرون لأن النهي لا يتعلق إلا بالنهي عن الترك المنهي عنه
حتى تورد النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه إلا بالإتيان بالمأمور به فاستحال النهي مع كونه موسعاً إذا تقرر ذلك
فيظهر فائدة الخلاف في مواضع منها إذا قال لامرأته إن خالفت أمري فأنت علي كظهر أمي عندنا أو طالق
عند مجوزه تعليقه على الشرط من العامة ثم قال لها لا تكلمي زيداً فكلمته لم يقع ما علقه لأنها خالفت نهيه لا
أمره وقال الأولى أهل العرف يعدونه مخالف الأمر ولو قال إن خالفت نهيي فأنت علي كظهر أمي ثم قال ذلك
لها قومي فقعدت بني الحكم على أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا فذهب بعض من جعله نهياً إلى وقوع
الظهار والأظهر مطلق المنع إذ لا يثق في العرف لمن قال قم إنه نهى ومنها لو ترك المقار رد الدين في
المطالبة به واشتغل بالصلاة مع سعة وقتها فإن قلنا إن الأمر بالأداء نهي عن ضده مطلقاً لم يصح صلاته
إلا أن يضيق الوقت المنهي عنها المقتضي للفساد وإن منعناه مطلقاً أو خصصناه بالنهي عن ضده العام صحت
ومنها لو اشتمل على المقار غيره يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل بأفعال الصلاة فهل تبطل الصلاة أم لا يبنى
على الأقوال فعلى الأول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لأن
النهي يرجع إلى جزئها وعلى الأخيرين لا تبطل وإن أثم وله بها فرق بعضهم بين ما ترك المقال اشتغل بالصلاة
وعدمه فأبطل الصلاة بالثاني دون الأول وهو مبني على الأول ويزيف بأن الرد وإن كان فورياً
لكن لا يسقط وجوبه بالإخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل الواقع بقدر تمكنه فيه ومنها ما لو وجد في المسجد
نجاسة ملوثة أو مطلقاً حيث توجب إزالتها كان الواجب هو إزالتها أم لا فهل يصح صلاته في سعة الوقت قبل

ازالتها

قبل إزالتها بنى على الأقوال أيضاً لأنه مأمور بإزالتها حين الوجدان أمراً مضيقاً فإن جعلناه مستلزماً
للنهي عن الضد مطلقاً بطلت والأصح ويشبه ذلك كثيرة

الفصل الثاني في النواهي

مقدمة النهي هو القول
الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الأمر ما لم يعلم منه شرح هذا الحد وأن العلو
والاستعلاء هل يشترطان أو أحدهما أم لا وأن لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه
فإنه عند تجرده عن القرائن حقيقة في التحريم على المختار واختلفوا أيضاً في دلالته على التكرار والفور كالأمر والمشهور
دلالته عليهما والفرق بينه وبين الأمر واضح إذا علمت ذلك فيتفرع على أنه للتحريم ما لو أذن السيد لعبده
في المباحات بالأصالة وقال لعبده لا تفعل أو أذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم تقم
قرينة على إرادة غير هذه المعنى ونهي التحريم في غير المولى مع المالكين إذا أذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة
عن التصرف فيه

قاعدة من قال إن الأمر بعد التحريم للوجوب قال إن النهي بعد الوجوب للتحريم أيضاً طرداً
لباب الأوامر والنواهي ومن قال إنه بعد التحريم للجواز اختلفوا في أن الأمر بعد الوجوب للتحريم أو للإباحة
فقال بعضهم بالثاني طرداً للقاعدة وقال بعضهم بالأول لأن النهي يعتمد المفسدة والأمر يعتمد المصلحة
واعتناء الشارع بدفع المفسدة أشد من اعتنائه بجلب المصلحة فيتفرع على القاعدة كالإباحة بالتقريب ونقل
في المحصول أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم لأن المقصود رفع المانع وقياسه أن يكون النهي أيضاً بعد
الاستئذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسألة ما لو أوصى بأكثر من الثلث وقد اختلف العامة بسبب ذلك في
صحته وفساده والأصح عندهم هو الفساد وهو ظاهر اتفاق أصحابنا إلا من شذ أنه صحيح ولكن يتوقف على إجازة الورثة
ومنشأ ترددهم قضية سعد بن أبي وقاص فإنه مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لي مالاً

كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة فاتصدق بالنصف قال النبي ص لا ثم قال فبالثلث والثلث كثير في اخر الحديث

قاعدة النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو خوف تفويت الصلواة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم للبيع وفي المسئلة اقوال احدها لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات دون المعاملات اختاره في المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل على الفساد ولا يدل على الصحة بطريق الاولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد فقال يدل على الصحة لان التعبير يقتضي القراءة في الصحيح اذ يستحيل النهي اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة كثيرة جدا لا يخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلواة في المكان المغصوب والصوم عدا ما استثني والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربوا والغرر وغيرها ومن هذا الباب لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفيه لذلك وان لم اتى بالمهية المشروعة عنده لا العبادة المأمورة بها من الغسل والمسح والعدول عنهما منهي عنه والواقع بدلهما جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك الكشف او التقية في موضعها فانهما امران خارجان عن ماهية الصلواة فلا يقدحان في صحتها نعم وقد اختلف الاصحاب في مستصحب الشيء المغصوب غير مستتر به هل تصح صلواته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج عن ذات الصلواة وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور البطلان نظرا الى صور النهي الواقع في العبادة ولكنه ضعيف ومن هذا الباب الصلواة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق من دين مطالب او حق يجب اداؤه على الفور لله

المحقق في قوة

لان المحقق في قوة المطالب وقد تقدم الكلام قاعدة المطلوب من النهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال له لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه الا انه يتوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي هو نفس ان لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف تظهر بما سبق وهي ان الترك فعل من الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم ولذا قالوا لو وجد الامر انه اقتضاء الفعل غير الترك كف اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا انزل من الرأس الى النخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى انزلت بنفسها فوجهان مبنيان اصحهما الفطر ومنها ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه لكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لقيام الفعل هنا من الطاعن بخلاف نزول النخامة ومنها لو القاه على نار لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك فلم يجب لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما تأثر في النار باول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة ومنها ما لو رضعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الارضاع عليها ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها لو قال للزوجة ان فعلت ما ليس لله فيه رضى فانت علي كظهر امي فتركت صوما او صلواة ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت وقع كذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على العادة لا لتحقق تركا للدفع وليس بفعل المرءة قاعدة الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزأ او لا والاول لا يشترط في امتثال امره الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض [illegible]

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا يأكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار
بل باستيعابه لان الماهية المركبة لا تنعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو حلف اكل
بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة
تعدم بعدم جزئها قلنا توجه المنهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالقتل
لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن
جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب
النهي كالنكرة المنفية في العموم مثلا لا رجل عندنا **قاعدة** يصح كل من الامر والنهي معينا وكذا الامر تخييرا اذ
يتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير هو خصوصيات الافراد لانه
لا يجب عليه احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح الاختين والام والبنت وقد
تقدم ذلك كله وقد يقدح المنع في النهي من حيث انه متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينهما فيحرم جميع الافراد
لانه لو دخل فرد في الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير
لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب الا يدخل ماهية المجموع في الوجود
وعدم الماهية تتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن العهدة النهي عن المجموع لا لانه
نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة
لا بعينها وكذا القول في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك
الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجب نهي عن هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المعقل

ان يفعل فردا

ان يفعل فردا من نوع او جزء من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل
الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا ان يترك كل فرد منه وذلك يخرج عن التخيير **الباب الرابع**
في العموم والخصوص وفيه فصول **الاول** في الفاظ العموم **مقدمة** الجمهور على ان العرب وضعت للعموم
صيغ تخصه فان استعمل في الخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف آخرون
قاعدة صيغ العموم عند القائلين به كل وجميع وما يتصرف منهما كاجمع وجمعى واجمعين وتوابعها المشهورة
ككتع واخواته وساير شمله اما بجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر
وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم
ايضا وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني
ما تصنع وان اتصل بها ما مثل ايما امرءة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت
بواحد منها وما مهما واي وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد على قول سيبويه بانها حرف وليست
من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم
والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة
مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها و
لا تدع مع الله الها وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في قوله تعالى وان احد من
المشركين استجارك وكذا في النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل تحس منهم من احد
قيد واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قطعا في النفي

افادت العموم في الزمان قيل واسماء القبائل مثل مضر والاوس والخزرج فهذه جملة وسيذكر بعضها مفصلا للتدريب **قاعدة** دلالة صيغة العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة تامة وتعبر عنه ايضا بالكل التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكلي المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي عن البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو قال قائل ما جاءني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يستلزم منه النفي او النهي عما دونها بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء العدد فان ورودها في النهي والنفي صدق بالبعض لان مدلول المجموع ينتفي بانتفاء بعضه ولا يلزم نفي الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن لان الجزء بعض الشيء اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما وقالت المرأة لجماعة زوجوني شرط الاجتماع لان الحكم مترتب على الكلي المجموعي لا على الكل الافرادي فلو قال والله لا اكلم الزيدين فلا يحنث الا بالجميع وفي معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكل منهما وبكلاهما معا ولو كرر فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فلا يحنث احدهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام واحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام واحد ومن مواضع الاشكال على القاعدة ما لو حلف لا يأكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقيل انه يحنث وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما قال به الجوهري وغيره والبسر غيره وقد نقل الجوهري ايضا ان

العنب جمع عنبة وهو مثلها والمتجه ان لا يحنث به لذلك اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا اوطيكن فان الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد فله وطي ثلث فتتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة حينئذ ويجب الكفارة بوطي الجميع ولا يزول بطلاق واحدة ولا ازيد حتى يبقى واحدة ولا يمكن وطي مطلقة ولو بالشبهة وفي زواله بموتها وجهان من الشك في تحقق ايلاء الوطي عليها ولعل تحققه اوضح ومنها لو قال والله لا البس حليا فلبس في خاتم كل تم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء او كسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت على القاعدة التصريفية ثم كسرت اللام لمناسبة الانتقال من الضمة الى الياء في العسر ثم اجاز واجمع ذلك كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان هو الحلي المفهوم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبه له حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كالسابق **قاعدة** صيغ الكل عند الاطلاق من الالفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة فكل استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني بخلاف ما لو قال من سبق منكم فانهم يشتركون في الدينار قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفراد حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطي

واحدة منهن ففي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان في النهاية بين وجهة وقد خالف مقتضاها ومن
تعددها في الفرع يجب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الوضل وفيه نظر **قاعدة** من عامة في اولى العلم وما عامة
في غيرهم هذا هو الاصل والمعروف اتفاقا وللسيوطي نص يوهم ان ما لاولى العلم وغيرهم وقال به جماعة
ويشترط كونهما للعموم كما قاله في المحصول ان تكونا شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو
مررت بمن او بما يعجب لك اي شخص معجب والموصولة نحو بمن قام او بما قام اي بالذي فانهما لا يعمان
وكذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل ابو اذ عن بعض الاصوليين ان الموصولة
يعم ورد عليه نقله في فروع المسألة منها اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فلا وجه النظر فينظر
الى ان اتى بالفعل مجزوما بكسر الراء لالتقاء الساكنين عم عتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا لزم عتق
واحد فقط هذا اللفظ متقيد لفظ من يعرف النحو فان لم يعرفه سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو
الموصولة ومنها الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته ان لم تخبريني الساعة
من رماه فانت طالق عند العامة او على كظهر امي عندنا قال بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان
قالت رماه آدمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب او ريح فيكتفى بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع
بمن الموصولة للعقلاء نظرا منه على الخلاف السابق مع ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها
اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يتعين هذه الاستحقاق فانه يعطى الحمل الحادث دون الحمل الموجود لكن هل يعطى
الحمل الموجود خاصة لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه فوجهان مبنيان على ان ما الموصولة هل تعم ام لا
ومنها لو كان في يده شخص عين فقال وهبتها فلان واقبضها في صحته وانا هم بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان

الواهب رجع

بان الواهب رجع فيها وهو حيث يجوز له الرجوع فيه فالاجود ان لا ينزع العين من يده بهذه البينة لان احتمال هذا اي العين
ليست في الرجوع فيه بناء على ان الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير ذلك **قاعدة** صيغة
اي عامة في اولى العلم وغيرهم وكذا ذكره جمهور النحاة والاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انه ليست للتكرار
بخلاف كل ونحوها فانها تقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فانه
يعطي الجميع واعلم ان بين كل واي فرق ظاهر وذلك لانه يقبح ان يقول اي اولادك احسن ولا يقبح
ذلك مع ذلك وكذا اي اولادك ضرب لزيد ام عمرو ام بكر ولا يقبح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان عموم
اي ليس للشمول بل للبدل الدال الفرق بينهما وبين النكرة ان النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الا ماض يدل
فرد دافراد غير منفية بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شيء من الافراد بل على
الماهية فقط **قاعدة** الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد يعم عند جمهور الاصوليين اذا
لم يكن قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب
الموحدين فانت على كظهر امي وقع الظهار ان قصد تعذيب الجميع ولم يقصد شيئا لم يطلق لان التعذيب
يختص ببعضهم ومنها التلقب بملك الملوك ونحوه كشاهنشاه بالكسر فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد
ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا لكونه
من الالقاب الموضوعة للتفاؤل والمبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد و
كذا التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث
له وضع آخر وان اطلق جاء في مدلوله بني على انه للعموم ام لا وهذه المسألة وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين

ازبعانه لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا مسلطين على
الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك
ما اخرج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه والذي افتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك
مباحث ورسائل نقضا وجوابا وكان في حجة المحرم ما روى عن النبي صلعم انه قال ان اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة واخبثه رجل
كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخير فانها لمسلم واخنع واخنى الخاء
المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة
جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان
منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عم رب اغفر لي ولوالدي ولمن
دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك في الاخبار كثير وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل
في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات والجواز فقد معهود خاص وهو اهل زمانه
ومنها ما لو اوصى للفقراء او نحوهم او فقراء بلد فان كانوا منحصرين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع
امكانه وان كانوا غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والمراد صرفه الى ثلثة
من البلد منهم وان زاد على ثلثة ومنها لو حلف على اكل معدود كالمساكين فان كانت يمينه على
الاثبات لم تبر الا بثلثة لا اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد
والفرق ان نفي الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصوم الايام فيحمل على ثلثة تمام العمر

لاطلاقه
والفرق ان

لاطلاقه وعلى ثلثة نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف فائدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم
حمل على العهد لان الاصل البراءة عن الزائد ولان تقدمه قرينة يرشد بعهد اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب
الماء فانه يحمل على المعهود في الحنث بعضه اذ لو حمل على العموم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال
بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف لو اطلاقه عليه الا مقيدا
ومنها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والكلام فيه كالسابق اذ لو كان باطلاقه عليه معهودا
في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف السابق قاعدة الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه
الالف واللام نحو اكرم رجالا فذهب الجبائي الى انه للعموم استدلالا بانه حقيقة في الثلثة والالف وغيرها من انواع
العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين
وعند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور ايضا يجري في المضاف والمعرف بال اذا قامت
قرينة تدل على ان العموم غير مراده وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين
ورجال لا لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قال جماعة من المحققين منهم الآمدي وابن الحاجب
في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء وكذا في لفظ جماعة ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق بين
الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس وبجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين اذا تقرر
ذلك فيتخرج عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذر وغيرها قاعدة النكرة في سياق النفي
تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائم ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لا ام لن
ام ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة

يد نحو ما لي عنده بيد كما نقله العراقي في شرح التنقيح او دخلا عليها نحو ما جاءني من رجل او في رجل واقعة بعد لا الواقعة
على ان نحو واي لا التي لنفي الجنس في واضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليين وما عدا ذلك
نحو ما في الدار رجل ولا رجل فانما ينصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها
للعموم وهو مذهب سيبويه ومن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين
في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم ولا نص فيه قال الجوهري ولهذا نص سيبويه على جواز
مخالفته فيقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل في غير النفي فيقول جاء الرجال الا زيدا او ذهب المبرد الى انها نصت
للعموم ونبه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى
وما يأتيهم من آية ثم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوج فان هذا ليس من
باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود به ابطال قول من
قال ان كل عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال المدعي ليس له بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لي بينة حاضرة
ولا غائبة ففيه وجهان اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها وان قال لا بينة لي و قد فرد هي مسئلة
في الاقرارات كالقسم الثاني ففيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان الاسم اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في
العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حكم به بالاسلام ويكون الخبر
محذوفا ولفظ الله مرفوعا على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا و
منها اذا حلف لا تكلم لاحدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا تكلم واحدا حنث و

الحنث اليمين

والحنث اليمين فلا يحنث اذا كلم الاخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لا اكلمن احدهما او
واحدا منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا
يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسائل كلها بالكلام واحد وان المحلوف عليه هو الاسم الواحد الموجود في كل
فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين لوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام في نظيره و
لا اشكال في الحكم به ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها
ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن وهو المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي
الايلاء في حق الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة منكن وتنحل اليمين
ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية ان تقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل
قوله لاحتمال اللفظ ويتجه عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها
ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لوجود نافيه عدم التعيين فاذا بيّن وصدقه الباقيات فذاك وان
ادعت غير المعينة انه ارادها وانكرها صدق بيمينه وان نكل حلف المدعية وحكم بانه مول منها ايضا
فلو اقر في جواب الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين طالبناه بالفئة والطلاق ولا يقبل رجوعه عن
الاول واذا وطئها في صورة اقراره تعددت الكفارة فان وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد
لان يمينها لا يصلح لالزامها الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك وما آليت
منك واجاب الثانية والثالثة ثم تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه كذلك امر بالتعيين
فاذا عين واحدة لم يكن لغيره المنازعة وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين او وقت التعيين وجهان كالطلاق

المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يتعين وقف اربعة اشهر طولب او طالبنه بالطلاق
وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون لطلب الوطء منها حاصلا فان امتنع طلق اى كم واحدة على الابهام ومنع منهن
الى ان يعين وان فاء الى واحدة او اثنتين او ثلث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت
التي ليست منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين اى انه الثانية ان يطلق اللفظ فلا
ينوى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة **قاعدة**
النكرة في سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه الابياري في شرحه
واقتضاه كلام الآمدي اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان
ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في
المائة لانه ليس احدهما اولى من الاخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان في بطنها ذكر فله الف او انثى
فمائة ويحتمل احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطيا وان النكرة هنا غير عامة ومع فيتخير الوارث في التعيين
كما في كل متواطي ولو ورث في هذا المثال ذكرا او انثى ولكل منهما ما يأتي له على القولين لتحقق المعنى فيهما
قاعدة النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بانواع الوحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان في المتنين كثير
معنى ومن فروعه الاستدلال على طهورية كل ما سواء نزل من السماء ام نبع من الارض لقوله تعالى وينزل من السماء
ماء ليطهركم به وعلم لمن النكرة المثبتة للامتنان لم يعم وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال ان وقعت
في الخبر نحو جاءه رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة

باعتاق مائة

باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علمت منه انه ليس المراد هنا الشمول ومع فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ
ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الامر **قاعدة** المفرد المحلى بال والمضاف
للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب الشافعي ونقله الآمدي عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي
عن الفقهاء والمبرد واختار هو ومختصر والكلام على ذلك وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها ان الاصح جواز البيع
في كل ما ينتفع به كقوله تعالى واحل الله البيع ثم يستدل به على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وادرار
ما يؤكل لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الفرد وغير ذلك وانما يخرج عنه ما بطل بالاجماع ومنها
دعوى جواز التنكير في الصلاة بقول المصلي الله اكبر والكبير استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وكذا الخروج منها
باى صيغة اتفقت من التسليم لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع عنه صلى الله عليه وسلم فانه
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم سوى الله اكبر والسلام عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت لا بغير عمم السبت الاول وما بعده على
الاول ووجه الاول خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف اي الف لا دار منكرا انها رفعه في الواو من غير
تعيين فهل يتعين المفتوح في الحال ام يبرأ في الرفع في كل مرتب بعده ولا يجزئ رفعه في الاول وجهان ويمكن رده الى القاعدة
تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا فقرأ
بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءته جميعه وجهان ويمكن جعل اللام هنا للعهد الذهني فلا يستحق
الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان تدل القرينة على غيره ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الاذكياء وهي ما اذا
ثنتك وقد لم يجز في شكل عدد ركعات الصلوات الفريضة فهي طالق على طريق يجوز تعليق الطلاق او هي كظهر امي على طريق لفظها
وقالت واحدة سبع عشر ركعة وثانية خمس عشرة والثالثة احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن ولا يقع الظهار بها لان الواو

معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا أطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر أقسام
المسألة والبحث في اللام الواقعة في المفرد هل تعم أم لا والأقسام خمسة الأول أن يقول بعدد ركعات كل
صلاة مفروضة في كل يوم فإن قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها وعدد صلاة كل يوم
وليلة بخصوصه ويصح في الإخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظرا لأنها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذلك صلاة
السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وإن لم يقصد التمييز فيكفي إخباره بأعداد تشتمل على الأعداد المفروضة كما
ذكره في إخباره بعدد حب الرمانة القسم الثاني أن يأتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الأولى ويأتي بالثانية فله
حالان أحدهما أن يأتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة فيتخلص بكل واحدة
فيقول بذكر صلاة في أي يوم كان وينبغي النظر في أنه هل يكفي مجرد العدد أم لا لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول صلاة
صلاة الجمعة ركعتان الثاني أن يأتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة
فينبغي حمله على العموم في الصلاة والأيام على ما سبق فعليه لا تبرأ إلا بذكر الجميع القسم الثالث أن يحذفهما ويحذف معهما
ما يدخل عليه كل الثانية فله أيضا حالان القسم الرابع أن يأتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة
مفروضة فله الخلاص بكل واحدة بعدد ركعات الصلاة الواحدة أي صلاة كانت الثاني أن يأتي
بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة فعلى حمله على العموم خلاص كل واحدة أن تخبر بجميع الصلاة
لا تبرأ إلا بذكر الجميع وإن لم يحمله على العموم فالذي قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد
بقرينة مخصوصة **قاعدة** ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله أن غيلان أسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلعم أمسك أربعا وفارق سائرهن

ولم يسأله

ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا أو مرتبا فدل على أنه لا فرق خلافا لما يقوله أبو حنيفة من العقد إذا ورد مرتبا
تعينت الأربع الأوائل وأصل هذا الكلام والقاعدة للشافعي وورد عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو أن حكايات
الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وللأصوليين في ذلك قولان كالعبارتين واختلف
أصحابه عنه فقيل هما قولان له والأكثر على الجمع بينهما وأن له قولا واحدا مفصلا فقال بعضهم إن الاحتمال
المرجوح لا يؤثر وإنما يؤثر الراجح والمساوي ويصح في الاحتمال إن كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث
غيلان وهو مراده بالكلام الأول وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني واعترض على القاعدة باحتمال
أنه صلعم أجاب بعد أن وجب بأن الأصل عدم العلم وهو ظاهر وقال آخرون فقسموا ترك الاستفصال على أقسام
الأول أن يعلم اطلاع النبي صلعم على خصوص الواقعة ولا ريب على أن حكمه لا يقتضي العموم في كل الأحوال الثاني أن يثبت
بطريق ما استفهام كيفيتها وهي تنقسم إلى حالات يختلف بسببها الحكم فينزل إطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي
يعم تلك الأحوال كلها الثالث أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار أنها وقعت فهذا القسم
يقتضي الاستفصال على جميع الأقسام التي تنقسم عليها إذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلعم فيما سئل
عن بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف قالوا نعم قال فلا إذن أن يكون الواقعة الشمول قد وقعت في
الوجود والسؤال مطلق فالاتفاق على العقد الوجودي يمنع الكف عن الأحوال كلها والالتفات إلى إطلاق السؤال
وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الحال في الأحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لأجل ترك الاستفصال التفت
إلى هذا الوجه وهو أقرب إلى المقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وفرقوا بين ترك الاستفصال ووقائع الأحوال بأن
الأول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلعم بعد سؤال عن قضية لم يذكر وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن

كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه شامل لتلك الوجوه ولو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي ص واما قضايا
الاعيان التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله ص الفعل الذي ترتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه
على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة
في الفاظ وردت ونحو هذه الالفاظ منها وقايع في اسلام الكفار على اكثر من اربع وتخيير النبي ص كغيلان بن سلمة وقيس ابن
حارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان النبي ص قال لها وقد ذكرت
انها تستحاض ان الدم الحيض اسود تعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي
فحكم ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج في تقديم التمييز على العادة ومنها سوال كثير في الحج عن
النبي ص عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والجهل والعلم ومنها جوابه نعم للمرأة التي سألته
عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات الاحوال
ترديد النبي ص ماعز اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لانه شرط فيكون فيه
اقل مراته ومنها حديث ابا بكر لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال النبي ص زادك الله حرصا ولا تعد يحتمل
اذ يحتمل ان يكون المشي غير كثير عادة كالخطوة الثالثة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على المشي في الصلاة مطلقا ومنها صلوة
النبي ص على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فيحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه
وترد بعيد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بتصفيته بيت المقدس وحمله
بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه يكتم ايمانه فلم يصل عليه فوجب عليه الصلاة الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا يصلى على
الغائب الذي صلي عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي رحمه الله وانما احتج الى حمل واقعة لرواية احمد بن انه

وان اخبر فصحيح

لا يقع

انه لا يقع على الغائب **مسئلة** قول الصحابي مثلا نهى رسول الله ص عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد
العموم على تقدير دلالة مفرد المتوقف على العموم لان الحجة في المحكي هو كلام الرسول ص لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا
فيتوهمه عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كونه كذا قاله في المحصول وتبعه عليه مختصر والاحكام
وغيرهم من المحققين فاما اذا كان منونا كقوله ص قضيت بالشفعة للجار وقول الراوي قضى بالشفعة للجار في جانب
العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه صحة الاستدلال للعموم
احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ منها الاحاديث السابقة ومنها ما رواه عن عمار بن ياسر من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم وغير ذلك **مسئلة** المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم
المنافاة وقيل يخرجانها عنه لانها سيقت لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم التعميم والظاهر ان مثل
ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما اذا قال لعبده او زوجاته والله من يعلم لكذا منكم حرة
وان فعلتم لكذا فضربتكم فمقتضى عدم عمومه حصول البر بضرب احدهم ونحوه **قاعدة** نفي المساواة
للشي كقولنا استوى زيد وعمرو او تماثلا وهو هو ونحو ذلك ان كان معه قرينة تشعر بارادة نفي
المقتضي حملناه عليها وان لم يقم قرينة على ذلك فهل يدل على النفي من جميع الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه
مذهبان ومنشأهما كونه نفيا ورد على نكرة وكون النفي للاستواء اعم من نفيه عن كل الوجوه وبعضها فلا يدل على
الخاص وهذا الاخير على بعضا ورده عليها وعلى القولين بنفي الكمال قولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات
هو المساواة في كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض موجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه في بعض الوجوه كان النفي

عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق لغيره فمنع منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا يقسم لها بقدر المسلمة للآية بل يجعله
كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت ستة عشر للثلاث من الامة ادامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة
الوصي وقد استدل بعضهم عليه بالآية من حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منفي
بالآية السابقة وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابقة للمؤمن
وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص للآية دليلا في موضع الخلاف ومنها ما اذا قال السيد لعبده انت
حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمول على
حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق الاولى ويحتمل ان عتقهما معا في الثانية
والاجود عتق المشبه في الثانية دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة محفوظة وهي ان رجلا راى امرأة
تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي فجعلت خشبة من شجرة اخرى فهل وقوع الظهار
عليه الاول الوجهان لان الحنث كالمحنوث لكن المحنوث غيره والوجه الوقوع هنا ومنها اذا احرمت كاحرام
زيد وجوزناه فانه يصير محرما بعين ما احرم زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان جعلناه للعموم ومن الا اكتفى
بكونه مثله بها له في اصل الاحرام وغير ماشي لكن فيه انه لا يبقى لقوله احرام زيد من زيد فائدة والمتبادر هنا
عرفا ارادة النوع اي من ومنها ما لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو وفي الاول يكون وصيته بذلك المقدار
وجنسه وصفته ومثله لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصي الباء الداخلة على مثل احتمل ان لا يقتضي ذلك المقدار

وان قرينة مالو قال لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار ولو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له
قاعدة المأمور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضى
الايجاب من كل نوع لو لم يقم دليل على اخراجه عند جماعة ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الاكثرين واختيارا
خلافه وهو الحق الصحيح لصدق التبعيضية بالبعض من فرد من الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف في
وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه ومنها ما اتفق في واقعة محفوظة وهي ان الواقف مدرسة شرط على مدرسها
ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث عن كل واحد منها ام لا يكفي
من علم واحد مسئلة اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم
دخوله ومن فروع المسئلة دخول الاكتساب النادرة كاللقطة والهبة في المهاياة ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم
فانه نادر فلا يدخل تحت قوله عليه السلام عرفة يوم يعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه قاعدة
المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم
وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه
وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال نساء
المسلمين طوالق فهل تطلق زوجته وجهان يبتنيان ومثله ما لو قال نساء العالمين ولو تقدم في ذلك قوله وانت
يا زوجتي كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كذلك ومنها لو وقف
على الفقراء وافتقر وكان فقيرا حال الوقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح باخراج
بعض من يدخل في العموم ومنها اذا وقف على الاكبر من اولاد ابي الافقه وكان الواقف بتلك الصفة وان

وان قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل البطلان الوقف رأسا
هذا كله اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد ما عدا النفس صح ومنها ما لو قال هذه الدار كانت تحت يده
لورثته ابي فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل
هو لاستحالة ان يستحق في ذمته لنفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكن استحقاقها ولو ضمنا ومنها ما لو قال لزوجته
ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج ففي وقوع الظهار وجهان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة
الدالة عرفا وعادة على ارادة الرجل الاجنبي **قاعدة** المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه كمن
والذي ونحوهما وجهان مخرجان على المسألة السابقة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها
الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما لو اوقع عليه مال
وقال له اعط من شئت او اصنع فيه ما شئت ففي جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف
وروايات مختلفة ومنها لو بيع شيئا كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا ومنها اذا اذن عبده ان يتجر
بماله هل يجوز له بيعه نفسه ام يوجرها حيث يجوز له بيع مال التجارة وايجاره ام لا ومنها اذا قالت المرأة
لوكيلها زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من شئت من النساء
هل لها ان يطلق نفسها ام لا وفي هذه اشكال وللاصحاب في كثير منها خلاف لادلة خارجة عن القاعدة **قاعدة**
العموم الوارد في الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال
ان كان الخطاب بحق لله تعالى شملهم وان كان بحق الحقوق الآدميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده
فلو خوطب بصرفها لغيره لتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن له السيد في دخول

الحرم لما روى

الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها
لان المانع من جهة السيد قد زال ولا اشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلاة والصوم وتحريم المحرمات
وعدم دخوله في آية الحج والجهاد ولكن ذاك بدليل خارج **قاعدة** لفظ المذكر وهو الذي يمتاز عن الاناث
بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلت تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير
الواحد ولعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن وللقاعدة
فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان
القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم
او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له رفيق كفار
فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فيدخلن تبعا والظاهر
ان الخناثى بحكمهم للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صلت المرأة و
اتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تأتي بجمع المؤنث احتمالان
والوجه جواز كليهما اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع قصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران الحصين ان
النبي ص لفاطمة ع هذ الذكر في ذبح الاضحية فقالها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي
ومحياي الى قوله تعالى من المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار بالمؤمنين
على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجتزاء به مع القصد كما لا شبهة في عدمه مع التخصيص
ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبي ص امهات المؤمنين فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم

امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة
على بناتهن واسم الخئولة على اخوانهن لثبوت الحرمة لهن اذا تقرر ذلك فمن تدخل الاناث فيما ذكرناه فيه
خلاف مترتب على القولين لا يجوز ان يتق انه ثم ذيو المؤمنين لقوله تع وما كان محمد ابا احد من رجالكم وتجوزه
بعضهم نظرا الى الاحترام وجعل الشيخ ذلك هو الانسب **قاعدة** خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا بالمعدومين بعده
وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده فقال
يا عبيدي يحل لكل واحد منكم التجارة في هذه الايام ثم اشترى عبيدا فهل يحل لهم التجارة في ذلك الايام لا وجهان مبنيان
واعلم ان استدلال بعضهم بشمول تح يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين لشريعتنا حيث يدخل فيه تحريد خطاب
الانس والجن ورد فيكون قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله وذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء بهم
الجن وفيه نظر اذ ظاهره ان الخطاب للانس خاصة لما يحتمل قوله يا ايها الناس **الفصل الثاني في الخصوص**
مقدمة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص
مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسألة
جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الارض بشروطه فان الشارع نهى عن بيع
الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على حكمه وهو جوازه بالتمر
بيع ذلك المستثنى من العلة فلذلك اتفقوا على جوازها مع تعذر التعليل واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف فيدل بمنطوقه على تحريم التأفيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر انواع الاذى فيجوز
تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد لحق الولد وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب

جوازه

جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله عليه السلام اذا بلغ الماء الكر لم يحمل خبثا اي لم ينجس او لم يظهر فيه فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه
ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة فيجوز تخصيصه مما سبق في كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس سائلة له كالذباب والقمل فلا ينجس
ان قلنا انه ينجس ومنها ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه ع وان
كان في دلالتها على ذلك نظر **فائدة** اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون
فيها الحكم مؤكدا بالكل ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن او عتقتكم جميعكم ونوى
اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق على ما دل عليه الاطلاق **فائدة** استنباط معنى من النص المعنى
المخصص من النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط معنى يلغيه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان
يسقط منه بمعنى يعلق على اصله بالبطلان فمن فروع المسألة الاخيرة ان قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز
ان يلحق فيه المعنى فان ايجاب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة وعلى التقدير كذا قيل وفيه لجواز
رجوعه الى الوجوب التخيير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضا استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن
الى الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاسقاط واكل الجبن المعمول من لبن المرأة وهذا عندنا
فاسد وانما المعتبر صدق الاسم للارتضاع عنه الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز الحط عن المكاتب
بدلا عن الايتاء المأمور به في قوله تعالى واتوهم من مال الله قالوا لان المعنى والايتاء هو الرفق والرفق في الحط الذي هو
اكثر من التكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب لا انه يجب على المولى الحق كالزكاة والا وجب مع حاجة
المكاتب اليه **مسئلة** اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال واصحها وذهب الاكثر الى انه
لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما واين الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما

ربما يعود الى غناء الفقير وغيرها بالنقد انهم فيجوز اخراج القيمة
لان اشباه القيمة ولكن في وجوب الزكاة ح

له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله تعالى فقد نساها فنقم الف درون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره البيضاوي بان
يكون غير محصور في ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص والتحقيق هذا ان يكون الكثر في التفسير وفسره
البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل مراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص
مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلثة لانه اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع
كمن وما الى الواحد فتقول من يكرمني اكرمه ويريد به شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلق جمعا كان ام غيره
لقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال لنسائه طوالق ثم
قال اخرجت فلانة في الذي لا يقبل التسمية الا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة بنى قبل ولو كان
عزلت اثنين فوجهان مرتبان ومنها اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا اكل طعاما ونوى معينا و
ظاهر الاصح بينا قبوله مطلق وتقييد المطلق كتخصيص العموم الفصل الثاني في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه
كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي
ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة
الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها وهل المعتبر بلد
نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام لا يكون المخالف من اهله وجهان ويتفرع عليه فروع منها ما لو حلف لا اسلم على
زيد فسلم على قوم هو منهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه
فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا تخصيص على الاقوى ومنها لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك فقال ان
جعت يوما في بيتي فانت طالق كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف ومنها اذا قال لها ان كفيف

اشتري لي

مبحث الاستثناء

اشتري لي ثلثي فليس له شراؤه ونقصه للعرف ايضا ومنها لو قال لزوجته ان علمتي من اختي فلم يفول له فانت على كظهر
امي الغرف وذلك لا يوجب ترتيبه ويوهم فاحشته دون ما لا يقصد العلم به كحال الكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب
الماء حنث بالبحر المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جاءت الظهار به نظرا الى دخوله فيه وهو يشكل على القاعدة
من حيث العرف ومنها لو حلف ليخدمه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه في زمان الاكل والشرب ونحوها
وزمان الاستراحة والنوم المالوفه ولو حلف كيفر بنيه اليوم الليل والنهار يخرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي
يكون الم العرف الغرفيه بايضا لان العرف تقيقي تخلف فترا اسبابي الافعال وسياتي لهذا المقام مزيد بحث ثم
المخصص اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او بما كان نحوها في الاصطلاح وضابطة ما يكون
للصفة ان يكون تابعة لجمع منكر غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك
فعلى هذا ان قلت على الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالف وثنية بقوله ما لي ان نحو الا على خلاف ما ذكره
بعضهم بتعريفه في ان الاخراج بالا واخواتها الخ ويظهر الفائدة في امور منها اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت
منها له او هذا الخاتم له وفصه لي فانه يقبل لانه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا
قال علي الف احط منه مائة او استثنيه ونحو ذلك فيتحقق الوجوه التي نفى قبولها قاعدة الاستثناء من
العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا
قال مثلا له على عشرة الا واحد فلزمه تسعة ومنها ما اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة يقع الطلاق
عليهن دونها وذهب بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم ورد
بان مقتضى التعليل البطلان الاستثناء من الاعداد دون الافراد وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما لو تقدم المستثنى منه
فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فيصح المقدم دون المتاخر وهو تحكم مسئلة اختلفوا

في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة
سبعة والا قرينة مثبتة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل
المدلول بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسند نا اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وقد ينبني على ما ذكرنا
على ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثر تخصيص لان اللفظ قد يطلق لبعضه ارادة واسنادا
على الاول مهملا لكونه اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره ان الاستثناء من العدد مع تقدم ا
الاستثناء على المستثنى منه ولا يجوز مع تاخر كقولنا له على الا درهما عشرة وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ
عموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع الحكم عنه بعد التخصيص عليه ومن فوائد الخلاف ايضا التقديم
عند التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولفظ الا
الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء وليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمنا ما عليه لان كثرة الادلة
من المرجحات **قاعدة** يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان
لا يفصل بينهما باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها ما لو قال له على الف استغفر الله الا مائة
او على الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم
يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت على كظهر امي ان دخلت الدار فالوجهان حكما وتعليلا
قاعدة لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقوله الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ منع الا زيدا و لو تقدمه
حرف النفي فالمنع بحاله كقولك ما الا زيدا في الدار واما قول الشاعر فشاذ بخلاف ما لو كان الثاني فعلا فانه يجوز كقولك
ليس الا زيدا فيها احد وكم كذلك لم يلي ويجوز توسط المستثنى والمستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيد

القوم والقوم الا زيد

القوم والقوم الا زيد اذ هبوا وفي الدار الا عمرا احد لكن لا يلي الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا
تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها اذا كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيد جاء جاز وغير
المتصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الا عشرة
دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما اشبهه **قاعدة** الاستثناء منقطع وهو
الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل الاطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني
وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر ذلك فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا
او غير ذلك يصح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يأتي بثوب لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي واعلم
ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك
الا بني زيد منقطع مع انه من جنس الاول **قاعدة** اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله
على الاتصال اولى لانه حقيقة ومع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في باب الاقرار كما اذا قال
له علي الف الا ثلثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تعيين المستثنى تفسيرا للمستثنى منه وشبهه قيام
الاحتمال في ما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك اذا علمت ذلك الاستثناء من الاثبات
كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء
من النفي نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون بالقيام اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل دليلا على اخراجه
عن المحكوم عليهم وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من جهة اللفظ فلانه فيه يتعين هذا التقدير بل يدل على اثباته
كما قلناه واما من جهة الحكم فلان الاصل هو النفي حكمنا به في هذا الا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي

والاستثناء من الاثبات نفي واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن
فروع المسألة القاعدة ما اذا قال له عشرة الا خمسة او ما له علي الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها
ما لو قال ما له عشرة الا خمسة او ما له علي الف الا خمسة مدلولا خمسة وهانه فالراجح خمسة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
مستوفى في التفريع على القاعدة الرابعة ومنها اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف
او لا اطأ في السنة الا امرأة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اب الا كذا الكلمة فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان
احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا
اثبات المذكور فيجب الايمان غير بدلالة العرف ومنها ما لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك زيادة على
مائة صدق فان الملك في الوجهان ومنها اذا قلنا ان الحالف يكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات
فان هذه الصيغة فقال والله ما بعته الا كذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى القاعدة الاكتفاء ومنها
لو قال لا البس الثوب الا الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة ورد بما تقدم وجوابه ان الا في الحلف انتقلت
عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير حكاية قال لا البس ثوبا الا الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه
ولا لبسه **قاعدة** الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق على ما نقله جماعة منهم الآمدي والرازي واتباعهما
ولا فضا فيه اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان فيه قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان
يكون اكثر ومثل بقوله علي الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار لا تخفى ومنها
في غيره اذا قال كل امرأة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها لمقتضى القاعدة
لبطلان الاستثناء فيقع الباقي ولو اتى بغير او نحوها كسوى فقال كل امرأة غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه

عدم وقوع الطلاق

فالمتجه عدم الوقوع البطلان لان اصل غير للصفة وتحمل الالحاق الا بغيرها لانها قد يقع صفة وقد اختلفوا فيما لو
عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع لان الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم
وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف
ما لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان عنهم ويتفرع على ذلك له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما
قاعدة الاستثناء المجهول باطل ويبطل في المبيع وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها ويصح
في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا وله نخل الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها متفرقة
واراد واحدا في المتفرقة ولم يعينه بطل البيع ولو قال بعتك صاعا في الصبرة متفرق الاصناف ولو كانت مجموعة ولو
قال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا
ان نزلناه على الاشاعة فالاصح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا فاذا
في تنزيله فقيل هو مشاعة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالمبيع ربع وعلى هذا حتى اذا
تلف شيء منها سقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاعا تعين المبيع فيه وعليه
دل خبر برهان بن معوية عن الصادق عليه السلام **قاعدة** اذا لم يكن المستثنى مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر مساويا
كان المخرج او اكثر وقيل لا يجوز الاستثناء الاكثر ولا المساوي ايضا وتفاريع الاقرار عليها كما اذا قال له علي عشرة
الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق الثاني المتلو ولا عطف عليه رجع كل تال
الى متلوه وعليه على حكمه ما سبق في عدة النفي والاثبات ويتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة فالاقرار

بواحد وتحريره يظهر من القواعد وضابطه ان يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد
على حدة ويسقطها منها فالاقرار بالباقي وهي في الاولى ثلثون وخمسة وعشرون وفي الثاني خمسون
وتسعون واربعون وقس عليه ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه
جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر **قاعدة** الاستثناءات
المتعددة اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله عشرة الا ثلثة الا ثلثة وكرر اللفظ
الاخير وهو استثناء الثلثة واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يقع جميعها على
المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي المسودة قول آخر ان الثاني
يكون تاكيدا وثالث وهو انه يلزمه في المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات وهما نادران
ولو تعددت ولو تعاطفت رجعت جميعها الى المستثنى منه ما لم يستغرقه فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو
قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثانيا والا خمسة ولو قال والا اربعة
فواحد وهكذا او كذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم تتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا لبعض كقوله عشرة
الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسة **قاعدة** الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على
بعض يعود الى الجميع ما لم يقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخير خاصة واختاره الرازي في
المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي ابو الحسين ان يتبين الاضراب عن الاول فللاخيرة والا فللجميع وهو في
معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق الحنفية على عود
الشرط والاستثناء بالمشيئة الى الجميع وكذلك الحال والصفة بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة كما صرح

به في المحصول

به في المحصول وشرط النحويين في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة
الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي
على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين
في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف على اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص بالاخوة والتعبير بالجمل
جرى على الغالب والا فلا فرق بينه وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة في
باب الاقارير كقوله علي عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين وتظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء
ما قبله دون الجميع ومنها لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين حسبا غير الدراهم والدنانير قبل منه
وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يتبين عاد اليهما معا او على الاخير على الخلاف
وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا او خمسون درهما
او يعود اليهما بالتفريق بالنصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثانية الشرط اذا قيد به
احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفية
وافقونا على عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة
التي تليه فان تقدم اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء
الثالثة الصفة اذا تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي المحتاجين فيكون الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين من
كذا وكذا وهذا اتفق اطلاق الحاجة اليه وشرط امام الحرمين فيه الشرطين السابقين في الاستثناء الرابع الغاية

ومن بعد الحمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي الا ان يستغنوا الخامس التقييد
بالحال وهو ايضا كذلك وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مستقصى في القواعد النحوية ومن فروعه ما اذا انذر
الا يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في افعال الحج والتلبس الا ان يكمله وذلك في حين الاحرام الى حين ا
الفراغ منه هذا هو المفهوم من حمل المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى زوال
صورة الحج كالتحلل في الصلاة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وغيرهم فيكون اخره طواف وانا اوله فقد ذهب
جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف
المتقدم على اللفظ السادس التمييز وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه ما اذا قال مثلا له
على خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا لو تمم الا ماذكر لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما
او تمم لفظ الالف الى ذلك كله ومثل الف وثلثة اثواب بخلاف الف ودرهم والف وثوب لتميز في الجميع
كون الالف و باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير حيث ما اذا لم يقع المميز للتب نحو لمائة وعشرون درهما
قال مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف عند الفراق الى الجميع في هذه الامثلة الشايع
والثامن ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمروا فهل يكون القيد راجعا الى
المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر ايضا دعوى الاتفاق على عوده اليه ويحكى الفرق بين ان
يتأخر الظرف عن المعطوف عليه كما هو في المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمروا فيعود اليهما
هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فالخلف النحوي كقوله للمكلفين طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي اوكان النحو وجد
لكن عبيد الى مد نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمروا ففي الرجوع اليهما ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع

المسئلة اذا قال

فمن فروع المسئلة اذا قال طلق هذه اليوم وزينب ونحو ذلك في التصرفات بالبيع والشراء والوقف
ونحوها قاعدة الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص متقدما كان ام متأخرا لان اعمال
الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا مختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ
الخبرين وقال ابو حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ويشكل الحكم مع جهل التاريخ لتردده
بين النسخ والتخصيص فمن ثم تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فانهما تاريخهما مجهول فلم
يعلم التخصيص فمنهم من اعمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم ا
الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له
بعد ذلك طلق زوجاتي فمقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذا البيت
لزيد ثم قال اوصيت باهل هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهم بالاخراج ثم بعد ذلك
عمم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتأخر للزوم التأكيد والتأسيس خير منه ومنها عدم وجوب
قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخوله في النذر على في نذر صوم معينة لقيام الدليل
المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في النذر بناء على جواز النذر الواجب ومنها لو نذر صوم شهرين متتابعين
عن كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر صوم الاثانين وانما قدم صوم الكفارة على الاثانين قضاء رمضان
الاثانين ولو عكس اتجه تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع كايام الحيض ان لم يجوز التأخير الكفارة عن زمان النذر
حيث يكون معينا بزمانه والا ففي جواز تعجيلها نظر في القدرة على المتابعة بالتأخير وعدم الوثوق بالبقاء حول المتفقة

بالتأخير كما لا يجب التأخير على الحائض الى زمان اليأس ويلحق العرف المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها
قاعدة تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول فله صورتان احدهما ان يكون
قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صارت حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف
على لفظ الدابة والسقف والشمس والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق
عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بل بهذا الاسم لا يدخل في العموم بغير اشكال كخيار شنبر وتمر هندي لا يدخلان في
مطلق التمر والخيار كما لا يدخل ماء الورد في مطلق الماء والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر ان لا يذكر
معه الا بتقييد او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان ويتفرع عليهما مسائل منها لو
حلف ان لا يأكل الرأس فانه ينصرف على الغالب في رؤوس الغنم وفي رؤوس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما
عدم الدخول ومنها لو حلف لا يأكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا يأكل اللحم ففي
الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث وجهان ومنها
لو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح ففي الحنث الوجهان مرتبان والاولى العدم واما تخصيصه بالعادة فيتجرد مسائل ومنها
لو استأجر اجيرا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف
لا يأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب وان جاز
اكلها ومنها لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم قال على اولادي واولاده فهل يختص الكلام الثاني باولاده المسمين
ام يشمل جميع ولده ربما دلت العادة على الاول لان الغالب على انه وحده يظهر منها عادة تخصيص ولده في وقف عليهم ويكون
رجوع هذه المسئلة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك فلا معارض لعموم اللفظ

واما تخصيصه بالشرع

واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل ومنها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد و
ايام التشريق واما ما يجب من رمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده فيدخل ويظهر الفائدة
في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة بافساده في جهة النذر وكونه في شهر رمضان ومنها لو
حلف لا يأكل لحما لم يتناول يمينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق واما تخصيصه بشاهد الحال فيظهر فيما لو
اذن مالك العقار المغصوب في الصلاة فيه على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل لشهادة الحال بان المالك
انما يريد الانتقام من الغاصب والمؤاخذة له لا الاذن وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن
وعمومه ومنها ما لو اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى الفقراء ملة الموصي لا جميع الفقراء وان كان
جمعا معرفا مفيدا للعموم وبتخصيص الفقراء شاهد الحال الدال على ارادة فقراء غير ملته قاعدة النية تعمم الخاص
وتخصص العام وتقيد المطلق فههنا اقسام الاول تعميم الخاص وله صور منها لو قال ان رأيتك تدخلين هذه
الدار فانت علي كظهر امي فان اراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان اذا اراها
لم يحنث حتى يراها تدخلها ومنها لو حلف لا تدخل هذا البيت ويريد به هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر حنث
على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع في جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه ومثله لو حلف
لا يشرب له ماء من عطش ومنها ما لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يؤلمه في خنق وعض ونحوهما على مقتضى القاعدة ومنها لو
حلف المرأة ان لا تخرج في زفته وتعزيته ونوت ان لا تخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر واما القسم الثاني
ففي مسائل منها لو قال نساؤه طوالق واستثنى بقلبه واحدة او حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه
بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فان السلام المنوي الى جماعة عام فيدخله التخصيص

ويشمل قوله لجماعة بعتكم فانه بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الاول فانه
جمع الجزء او نوع فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالعول هنا ولان النية مؤثرة
في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وهذا خلاف المشاع ولا انتظام يسلم على الحكمة
العلى الاعلى قوم منهم دونه دخل عليهم الاعلى قوم منهم وما قيل من ان الباعث والنزاع في الاداء لا في الثاني ومنها
ان لبست الثوب الفلاني فانت حر كالظهار ونوى به قبا مخصوص فانه يختص به ويقبل قوله في نيته ذلك ويدين
مع الله بنيته ومنها اذا نذر الصدقة بماله ونوى نوع نقد او معينا اختص بما نواه ومن الطلاق ما اذا قال زوجتك بنتي
وله بنات ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالمال وتفويضه التعيين اليه **قاعدة** اذا ورد دليل بلفظ
عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله ع الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده هل
يلزم اجرته وكقوله ع وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن مخصصا
لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعه ان العرايا هل يختص بالفقراء
ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قال انه ورد على سبب وهو ان جماعة شكوا الى رسول الله ص وليس عندهم ما يشترون به الا
التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب مشكوك فيه ومنها اذا دعى الى موضع فيه منكر
فيه فحلف لا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين مستمرا وان رفع المنكر بناء على القاعدة ومنها اذا اسلم جماعة وفيهم رئيس
من المعقود بالسلم فهل يكفي رده عنه وعنها ولكن اخرج هذا الفرد من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام
بالنية والسلام بقيد التحقيق لشرب ما في عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة

على الدخول يكون هو الشخص فقد عرفت في ورقات الوجه ويقبل التخصيص ورده تخصيص الى البناء

قاعدة اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا

بينها والمنافرة

بينها والمنافرة بعض العموم لان اللفظ لا يكمله فيبطل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك
من المجازات المشتهرة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الخاص ويريد به العام فالمتجه الحمل على نواه وقد تقدم
في بابه **قاعدة** الراوي للحديث العام اذا خالف فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه وافتى بما يقتضي ذلك اختلف
يؤخذ بذلك بكونه قد اطلع على الحديث فلولا اطلاعه لدليل والا كان قدحا فيه اولا يؤاخذ بذلك لانه ربما
خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني وفرع عليه الحاق قتل المرتدة اذا ارتدت
لقوله ص من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس
وهو قول ابي حنيفة بناء على رأي ابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص عندنا
في الاخبار موجود **قاعدة** المخصص لشئ معين حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف
على كونه حجة في البعض الآخر والا دار او ترجح بغير مرجح لان اكثر العمومات او جميعها كذلك واما اذا خرج عنه فرد غير معين
فلا يجوز العمل بذلك العام في شئ من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الآمدي لانه
ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تع احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم
القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء فانه من جملة المخصصات
ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم
يفسر الشئ بما اراده ومنها ما اذا اذن لشخص في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم
فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع في التعميم فلا كلام فيه ومنها ما اذا قال
له علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي اربعة

او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويتفرع على
هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة بالاجنبيات او اناء نجس باوان طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا
لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه
وجهان اظهرهما ان له ان يبقى واحدة والثاني له ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء ان كان هو المحصور لم يجز ان يأخذ
شيئا **قاعدة** اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه بعض فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عنه
الا انه لم يكن افراده بذلك تخصيصا للعام اي حكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقد يكون تخصيصا ومن فروعها
ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا لغيره بناء على القولين و
اصحهما العدم وكذا نحوه من التوكيل في البيع وغيره وقد مثله الغالية بقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في
شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم
باختصاص الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا عندنا مردود **قاعدة** اذا ذكر
العام وذكر قبله او بعده اسم لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد
الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه ومن فروعها
ما اذا اوصى بكونه مفتقرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه **الباب الخامس في الاطلاق والتقييد** **مقدمة** المطلق
كالعام في وجوب حمله على الاطلاق عليه الا ان يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييده لاجل اعمال
الدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال
عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه الى ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء

فائدة

في المطلق والتقييد

قاعدة اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا و
اطعم طعاما لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق يعني ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم منافاته واستثنى الآمدي و
ابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها فهو واضح
ولا فرق في هذا القسم وهو حال الاختلاف بين ان يتحد سببهما او يختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء
والتيمم مطلقه وفي الوضوء مقيده بالمرافق فحمل عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر فان اتحد سببهما
كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد حتى
يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمال الدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزئ اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى
الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذه الحجة بيان للمطلوب اي دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد و
قيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة
في آية الظهار وتقييدها بالايمان في آية القتل ففيه ثلاثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بنفسه على تقييد الاخر
لان القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت في سائر الصور حملنا
المطلق على المقيد والثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل
قياس صحيح يقتضي تقييده قيد كالرقبة في آية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان مقتضى كلام الرازي
في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا
وقال ايضا مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين
منهم الآمدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا آخر

هو الحق وعلى هذه القاعدة تتخرج كثير من المسائل الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال
في الاستدلال اذ لم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدرك الحكم ومنها ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلثة
بثلثة احجار والاكتفاء بها باي آلة اتفقت ولو لواحدة يشتمل على ثلث جهات فذهب الاكثر الى الثاني
واستدلوا عليه بورود ثلثة مسحات مطلقة في اخبار وورود ثلثة احجار وشبهها في اخبار فحملوا الاخبار الاحجار
المتعددة على ارادة المسحات وهذا كما تراه واه جدا فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات المطلقة في
الاحجار وشبهها المقتضي لتعدد الآلة دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع اليد على الارض
ام لا بد معه من الاعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب المقتضي للاعتماد والاطلاق
الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كما ترى فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق
على المقيد دون العكس ومنها ما اختلفوا من ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هو ما يكال او يوزن او الطعام فخصه
الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة ولا تقييد هنا لان الحكمين مثبتان فيعمل بهما
معا كما حقق في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم تخصه بالحنطة
والشعير كما هو عرف معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من النهي عن اجارة الارض للمزارعة بالحنطة
والشعير هل يختص بما يخرج منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على تقدير
النهي بما يخرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما
نافيين فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك في هذا الباب هذا ما يتعلق في هذا الاستدلال
واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فهو امور منها ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال

اوصيت له بمائة او بالعكس فيحتمل اولا تغير المعين ثم بالمعين فانا نحمل المطلق في المثالين على المعينة حتى يستحق مائة
فقط كما لو اطلقهما معا فانهما لا يستحق الا بمائة ولو كانا معينين فلا اشكال ومنها ما اذا قال من حج فيه على ان
احج ثم قال لله علي ان احج في هذه العام فانه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تأخيره
كما لو نذر صوما لم يحج في هذا العام ومثله صوم نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر
من ان فائدة التأسيس اولى من التأكيد عند الاطلاق ومنها لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها و
قال هذه التي اوردت بها كانت عندي وديعة وكذا لو قال ان له علي الف ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت
قد نادبت فيها فوجب على جائزها فانه يقبل منه على قول ضعيف قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما
هو المطلق بالنسبة الى الصيغة كما في وصف الرقبة بالايمان وبوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرافق مع اطلاقها
في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء
دون التيمم وكالطعام المذكور فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فلا الحاق على المقيد لان
فيه اثبات اصل بغير اصل **قاعدة** اذا كان لكل واحد من الدليلين المتعارضين مطلق من وجه ومقيد
من آخر وجب تقييد كل منهما على الاخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعمالا للدليل لوجوب الجمع بين المطلق والمقيد
مطلق ومن فروع القاعدة قوله ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله ع
الماء اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه من عباراته فان الاول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني
بالعكس فيقيد كل من الاول بما لو كان كرا والثاني بما اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء ح وقوة
الاقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الخبرين في باب تعارض العام والخاص وانما ذكرناه هاهنا في الباب لكونه

في ان دلالة الاسم هل هي من باب العموم او الاطلاق نظرا الى ان المفرد المعرفة هل يعم ام لا فانه الباب **قاعدة** اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر فهما يتساقطان ويستوي الفردان وغيرهما وغير الاصوليين منهم ومنهم الرازي في المحصول اخرج القاعدة بقولهم اذا ورد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله ع اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن بالتراب رواه الدارقطني في رواية علام لم يضعفها وذكر النووي في المسائل المشهورة فانه حديث ثابت وبها عمل ابن جنيد منا وفي رواية اولاهن رواه مسلم وهي صحيحة عندنا لكن مع ثلث حاجة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب فلو اوانا ستيت ثامنة لا يجب استعمال التراب معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية احداهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة خاصة لانهما لما تعارضتا ولم يكن احد القيدين اولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخراهن بالتراب وبهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه لان التخيير في الجمع عملا باطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استاجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر القيدان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كان شاهدا احدا في العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها ما اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما او خارجا عنهما اذا كانت مطلقتين

في المجمل والمبين

او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما ان كان في ايديهما او يد اخر ومنها اذا تعارض المني والحيض في الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال ولا نحكم بكونه ذكرا وانثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى لتحققه على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع للذكورة والانوثة **قاعدة** ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت لفظ الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب ابقاء المطلق على اطلاقه في هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الآخر ويجب الغاء كل واحد من القيدين على تقييده

الباب السادس في المجمل والمبين

مقدمة المجمل ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ يكون مفردا بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل والمفعول ومركبا نحو او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المجمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر باحدهما مثل وآتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تع واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا ويتحقق الاحتمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي ص صلوة لا يعلم انها واجبة او مندوبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه **قاعدة** لا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تأخيره عن
وقت الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا قرن به بيانا
اجماليا كقوله عم ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو
ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل تفصيلا ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه
وهو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية منها اذا قال له علي
عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق القيمة بعشرة فانه يقبل ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء وقيل
يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا القدر مما لا يستغرق ومنها اذا قال لعبديه احدكما حر ولم يتعين فانا
نأمره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الايقاع على الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومثله
اذا قال لزوجتيه احديكما طالق وتبنى عليها العدة وفرع عليها الرافعي ما اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا
طلاق اعني استثناء المصدر فانه يقع عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة او اثنتين قبل وان فسره بثلث
ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مثله الثوب ومثله ما لو قال انت طالق ثلاثا الا استثناء وهذا
التفريع عندنا قطعا لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلق **مسئلة** اختلف الاصوليون في اية السرقة وهي قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض
اعني الى المرافق او الى الكوع ولكن يتبعونه وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤوس
الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال
لزوجته ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار على القول بصحته اولم

يقع وجهان

يقع وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هو من باب السراية اي يقع على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن
الكل والصحيح الثاني وعليه يقع الظهار هنا لان البقية متعلقة دون الاولى لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع
بدونه ولو قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال
بعض الشراح لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية **الباب السابع في الافعال** **قاعدة** فعل النبي عم حجة
كما ان قوله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت
تخصيصه به عم كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح الدائم واذا امكن حمل فعل النبي عم على العبادة او العادة
ففي حمله على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه عم بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور
منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة في فعل النبي عم وزعم بعض العامة انه انما فعلها حين بدن ابدل وحمل اللحم فجعلها للجبلة
وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخوله في ثنية كدا بالفتح اوله مع المد وهي الثنية العليا بما يليه المقابلة
وهي المعلا وخروجه من ثنية كدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه
سنة ويظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير ولما بلغ ذا الحليفة ودعا به في العيد
الطريق وعوده باخر وعندنا ذلك كله محمول على الشرعي لعموم ادلة التأسي **قاعدة** ما كان من الافعال ممنوعا
لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول عم فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف
فان الزيادة عمدا في الصلاة مبطلة في غيره فيستدل بجوازها بل على وجوبها كذا ذكره في المحصول ومن نحو ومن
فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى المشكل ففي
وجوب ختانه بوصل على الوجه الاول لان فيه قطع عضو مع عدم ثبوت مجوزه وجهان ومنها سجود السهو في الصلاة ولو

ولو قلنا به **قاعدة** ما فعله (ص) يمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان (ص)
يقضي الديون على المولى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمولى المراد عندنا ان على الامام
ان يقضي عنهم ولما امر النبي (ص) اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك جائز ايضا للامام وقيل بالمنع
لان المعنى الذي فعله (ص) هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام (ع) **مسئلة** كل فعل ظهر فيه قصد القربة و
لم يعلم وجوبه يختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام على الندب لظاهر الامر بالتاسي به (ص) الآيات مثل ذلك كل امر
باتباعه والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع منها الموالاة في الطهارات غير
الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك صح عندنا وجوبه وان
لم يثبت القاعدة **قاعدة** لو تعارض فعله (ص) وقوله (ص) كما نقل انه (ص) قام للجنازة وامر بالقعود فالثاني
ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وحيث يستفاد منه حيث يثبت **مسئلة** شرع من قبلنا اذا ثبت
بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ولم يرد عليها ناسخ هل يكون شرعا لنا فيه قولان
للاصوليين جزم بالعدم الآمدي والرازي ومختصر كلامه واختار جماعة ثبوته وفروعه كثيرة منها ما لو حلف ليضربن
زوجته ذلك مائة يريد اشتمالا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب (ع) لما
حلف ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث العثكال والعثكال هو الشمراخ الذي فيه
على اشتاق الوجه وهو المسمى بالعثكال مروي عندنا في المريض ليبرء خاصة وفي الحدود وكذلك لا مطلق ومنها
احتجاج بعض الاصحاب على رجحية العبادة على التزويج حيث لا تعد تتوقى النفس اليه استنادا الى المدح لله تعالى ليحيى بكونه
سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير غير معلوم المقدار

لاخلافه بالزيادة

لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج
على صحة ضمانه مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن للحمل وهو ضمان وقع قبل العمل ومنها الحكم
باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة الريا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان
لم يثبت القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين القيمة فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة
الثواب بحيث لم ينسخ **قاعدة** تصرف النبي (ص) فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة
كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كالفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او
الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد ورد التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ
ومنها قوله (ص) من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد وان لم يأذن له الامام
وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول اكثر الاصحاب ومنها قوله (ص) لهند بنت عتبة
امرأة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال (ص)
خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه
وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بالقضاء خاص او غلبية التصرف بالتبليغ ترجيح الاول ترجيحا للغالب على
النادر ويشترط اذنه في الاحياء بدليل خارج على التقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله (ص) من قتل قتيلا فله سلبه
فقيل فتوى فيعم وهو ابو حنيفة وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان القضية
في بعض الحروب فهي مخصصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى فاعلموا انما غنمتم من شيء الآية

فخروج المسلمين يتأتى ظاهرها ولانه يؤدي الى حرصهم على دون غيره فيتحقق بالظاهر المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من
الجهاد ولا يعارض بالاشتراك لان ذلك يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **الباب الثامن** في الاخبار
مقدمة المركب التام وهو ما يفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول
الجازم وان لم يحتملها فهو الانشاء وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر
الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر بخلاف الخبر فانه
تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقريره في زمان ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا لانه تابع لمخبره في وجوده واعلم
يصدق الاثر في الماضي فان اي خبر مقارن فهو مساوٍ في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم
الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن
الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغة على اخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين من احناف هي اخبار عن الوضع
اللغوي والشرعي مقدم مدلولاتها قبل النطق بها بان الضرورة صدق المتكلم بها والاخبار ادلى من النقل وهو
مع تقريره تكلف **قاعدة** الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا زيد قائم و
لم يقم وانما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن
نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله وخبر رسوله وقولنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل
مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدق
وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك في مؤمن صدق الله وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان
التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه يحتملها باعتبار تحقق ما ولو كان السوفسطائية او انه يحتمله بحسب نوعه

او باعتبار انه

او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال العارضة عنه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك ففي
فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرته واحدة بذلك كاذبة فيقع
الطلاق ومنها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بموت زيد او بقدومه فله على كذا اعطاه وجه النذر او الجعالة
فاخبره مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان الظاهر هو اراده ظاهر الخبر الصادق
ليترتب عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه يتخصص بالنية والقصد
اما بالجعالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها ما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبرني بعدد
حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق ولم يقصد معرفة الذي فيها على التعيين قالوا فالخلاص ان تذكر عددا
يعلم ان الرمانة لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا يفتقر الى ذلك
بل يكفي في تخلصها اخبارها باي شيء اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها لو قال
ثلثكن من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة
احدى عشرة تخلص عن تعليقه لان الاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث للمسافر كذا قال جماعة من الفضلاء وفيه
ما سبق وانما يتمان لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما ذكروه في الجواب والا لكفى
في التخلص اخبارهن باي عدد اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحثه في باب المفرد والمضاف والمجاز فراجعه **قاعدة**
المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق للواقع وجعل الجاحظ بينهما
واسطة فقال الصدق هو المطابق مع الاعتقاد لكونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاده عدم
المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاده فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية

واستشنه في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر المشركين كون دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء
والاخبار حال الجنون بمنع امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا
صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون حال الاخبار
حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد ويكون التقسيم للخبر الكاذب او
للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله تعالى ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما لو قال ان شهد لك شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه الآن على القولين
لانا قد قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع وان كان معلقا مطابقا على تقدير شهادة لزم ان يكون ذلك
عليه لانه يصدق كلما لم يكن عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك
عليه الآن ومثله ما لو قال ان شهد علي شاهد الخ وليس كذلك ان قال ان شهد فلان علي لكذا فهو صادق
وان صدق الدليل لان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لم يجر على الشاهد مطلق لجواز ان يكون يعتقد المقر استحالة
شهادته بذلك لاعتقاده صدقه وانه يتبرى منه للمذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا يقول احدهم ان شهد
فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد به صدقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا
يجري في مطلق الشاهدين بل الشاهد الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا يشهدون
الا صدقا وانما يجري في المعين **قاعدة** الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم يفد بدونها
كمن يخبر عن مرضه عند الحكم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت ولده والصياح في بيته وكنا عالمين
بمرضه وامثال ذلك كثير ومن الافادة من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان ويظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن

على شئ من غير خبر

على شئ من غير خبر وتعلق الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم من غير اذن والتصرف في الهدية ونحوه
لفظه والشهادة في الاعسار عند خبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب وفي
رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانه انما يستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون وا
المحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم المنع الا ان يحتف به القرائن كما
ذكر او يكون زايدا على ما يخبر بطهارته او نجاسته ويجريان مثل هذا المرض مسح المتيمم او القطر او محفوف لتعقيقه
كون التصرفات من الثلث وعلى القول بانه الضابط فيقبل من حيث ان ضابط الظن الغالب كيف اتفق و
ان ذا اليد قوله مقبول فيما بيده لذلك ومن هذا الباب اختيار غير العدل من المكلف بما ذكر لان الشرط في المخبر العدالة لم
كما اشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بالدليل **المقصد الثاني** في الاجماع وهو اتفاق من امة
النبي صلى الله عليه وآله على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدارك حجيته فالجمهور على انه للآية والرواية
والامامية على انه لدخول المعصوم فيهم ويظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته ما وافق
هو عليه عند الامامية لان العبرة بقوله لكن يقصد مع ان الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن
هنا نسب بعضهم الينا القول بان الاجماع حجة وليس بصحيح وانما الخلاف في الحقيقة وعند الجمهور يقدح في الفقه غير النادر
واختلفوا فيه على اقوال محررة في الاصول وفرع اصحابنا على مذهبهم من حجية الاجماع كون اجماعهم خاصة حجة مع
عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر من العشرة واحدة والف معروف النسب فلا عبرة بهم ولو كان غير معروف فيه قدح
ذلك في الاجماع وفي هذا كله عندي نظر في حقيقة في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تفاريع الفقه من المسائل
الخلافية وهي الاكثر فان يحسن يدمن من اهم الاصول التي يبنى عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذا ابهم فيه مختلف

اجماع سكوتي

عند المس استقرا كلامهم **فائدة** اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه
فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت يحتمل الرضا وجاز ان يكون السكوت لتوقفه
في المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها وفي وجيز العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت
قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر
الموافقة اختاره الامدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه حكى اختياره محصورا في احد
مذهبين وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي موت الساكتين
يبقى اجماعا لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال وفصل خامس فقال ان كان ذلك في
غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما لا يفوت كاخذ الاعيان كان حجة وفي كونه اجماعا
حجة يمنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فتتعلق عدة فروع منها اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت ينظر فيه
الضمان ومنها اذا حضر المالك لعقد الفضولي وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البائع على وطء
المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال في ملأ من الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم يثبت
عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان القائل عادلا او فاسقا ومنها اذا استلحق البالغ بنفسه
بان قال هذا ولدي وسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره الشيخ
ومنها اذا استدخلت المرأة المولي منها الزوج لم يحنث بيمينه بذلك وهل يحصل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان
ويقع امور مخالفة للحكم الذي قعدته بدليل خارج منها اذا قال استاذن البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص
غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة منها ومنها ما اذا قال اخرج احد المتبايعين من المجلس مكرها فان

منع من الفسخ

منع من الفسخ بان سد فمه ولم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع خياره ويكفي اخراجه هذا انسب القاعدة من حيث ان المبطل
لخياره هو السكوت بحكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق الحلال رأس المحرم مع قدرته على الامتناع
فالسكوت فيه موجب الكفارة ولو كان مكرها او نائما فلا وامور اخر مشكل ومنها اذا فعل الصائم ما يقتضي الافطار
بان طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله ما اذا نزلت
النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوجت صغيرة لصغير ثم دبت
الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها
ام لا لعدم فعلها كالنائم وجهان ويظهر الفائدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره
وكان قادرا على الدفع فهل هو كدخوله وجهان ومنها اذا اخذ رقيق شخص ببيع في يده وباعه ولم يقر الشخص له
بالملك ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بملكه وجهان وعلى التقدير الاول يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر
من ان الحر لا يسترق ويتخرج جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين العهد له و
سكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول او فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل
او القول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم **مسئلة** اذا اختلف اهل العصر على
قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من
اجماع لم يتقدم خلافه لانه يدل على ظهور الحق بعد اكتسابه وهذه المسئلة لم تذكرها اصحابنا في كتب الاصول كغيرهم
وهي قليل الجدوى على اصولنا لان العبرة اذا كان بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا وان خالفه او وافقه ثانيا
وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد اختلافهم كذلك بعيد على هذا فلو اختلفوا ثم ماتوا امانت احد الطائفتين

او ارتدت والعياذ بالله فانه يصرح قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الآخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر به يشارك في النصف لانحصار الارث في المقر **قاعدة** اذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة بعدها ومنع الآمدي ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد الدخول في الصلاة فانهم اجمعوا على بطلان التيمم بعد تمكنه من الماء قبل الشروع في الصلاة والاصح عندنا عدم البطلان وهو موافق للقاعدة

المقصد الرابع في القياس **مقدمة** الاستدلال اما من الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما في النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار وكل منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالعمل بها جائز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان يكون قطعيا او ظاهرا والدال عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او ظاهر مثل لكذا او بكذا او انه كذا الحاق وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعنده هرة فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست الخ او بالايماء اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل له افطرت في شهر رمضان فيقول صلى الله عليه وسلم عليك بالكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكذا تقريره صلى الله عليه وسلم على وصف في المسؤول عنه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن ففهم منه ان النقص بسبب الجفاف

علة الحكم

علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فما يتفرع المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة المومى اليها ووجوب غسل الجنابة بغيره لقول الصادق عليه السلام لما سئل عن المر بالجنب يريد الاغتسال منا بينهما الحيض وهي الاغتسال وفي غسل فدخل بها ليفيد الصلاة فلا يغتسل مع قوله قد جاءها ما يفسد الصلاة اياها الا ان غسل الجنابة انما وجب لاجل الصلاة فاذا لم يجب عليها الصلاة لم يجب عليها الغسل **مسئلة** اختلفوا المجوزون القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات والتعزيرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطئ لانه هو المنصوص في الآية ولهذا يجب بهما بالافطار بالاكل قياسا على الجماع الافساد وقيل القيد خطأ عليه عمدا المقيد به النفي قال تعالى فمن يقتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اجزاء نزح ولو جدي في الفارة اذا كان السبع و عشرين ولو اذكر دالرخص فروع منها جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات ساعد الخبر الموقوف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وسلم امر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل الصدقة في البادية ويشربوا من ابوالها والبانها فشربوا فصحوا فشربهم للابوال رخصة جواز لاصل التداوي عند القائل بالنجاسة ومنها اذا اشتد شدة الخوف فمشى في اثنائها واستدبر القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلاته لورود النص بذلك فلو ضرب ضربات متوالية او ادرك وصل ركوبه فوتي كثير فقيل تبطل لان النص في هذين فلا قياس عليهما غيرهما لان الاصل في العمل الكثير البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد ومنها انه ورد في الحديث الصحيح بجواز الصوم عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا في تعديته الى الصلاة والاعتكاف والاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح و

واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتأخرين
في كفاية الانتصاف على اختيار هذا قال ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة فيه والحج فانها مما تقبل بالاجماع **مسئلة**
اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبتت تسمية مسمى باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك
الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول و
نقله ابن جني في الخصائص عن اكثر النحويين كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الامدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول
في كتاب الاوامر والنواهي في اواخر المسئلة الثانية بمنعه وفائدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة
الاستدلال بالادلة الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش واللائط **مسئلة** يترتب الحكم على
الوصف المناسب علته لذلك الحكم كقولك قطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا فالمختار عند
الامدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار الغزالي عكسه واستدل عليه بان قول القائل اهن العالم و
اكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لغرض اخر فدل على انه يفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء دل على العلية
سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم او على
الوصف كقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب اجابة الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن وهو محقق فيهما الا ان الاول
متأكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه لقوله عليه السلام في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون **مسئلة** صلاحية كون الشيء جوابا للسؤال مغلبة على الظن انه جواب كقول
الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا في قياس الايماء كما تقدم وللمسئلة فروع منها اذا قالت

زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت المطلقة على احد ولا يقبل قوله لدلالة
الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته
فيقتضي الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم والاطلاق لا يقتضي الا به هذا اذا لم ينو شيئا والا فيعتبر ما نواه وبعد
الحمل على التأبيد هنا مع ان لا طلاق اقوى ومنها لو قالت زوجته اذا قلت لك طلقني ما تقول فقال اقول انت
طالق فقيل لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عن فعل بالمستقبل عملا بالجواب المطابق للسؤال الا ان يقصد غيره
والظاهر طلاقها المنجزة فتطلق **مسئلة** التعليل بالمظنة صحيح عند مجوز التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره
في الرخص في السفر الذي هو مظنة بالمشقة وهو قريب من اختلاف النية في حد الضرورة المجوزة في السفر ما
يمنع في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق وكان يطأها وهي ممن تحبل
فهل يجب التفريق بين ان يتبين بها الزوج وجهان احدهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطي مظنة
له ومنها تعليلهم بمنع العبد في الصوم المندوب بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر لضعفه عن خدمته وهل يجوز ان يصوم في
وقت لا ضرر عليه الاصح لا لان الضرر امر مظنون به وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع انه مؤثر ومنها انهم
جوزوا للمعتكف الخروج لبيته للاكل وقفا اي بحجة لا يستحي به من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في
موضع مغلق عليه او كان المسجد نفسه مهجورا فغلقه اعاد نفسه اذا دخل عليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز
اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شأنه الطرق **مسئلة** اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في
الصورة والاخر يشبهه في المعنى وعبر بعضهم بالمشابهة عند المشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى
ان ذلك يجب لتردده بين قياسين مناسبين ولذلك يسمى قياس غلبة الاشتباه واختلفوا في المتبع منهما فقال

الثاني في تعبير المقوّمية المعتوبة وقال ابو بكر بن عليه تعتبر القورية ومنه اسماعيل الشهيد الاول كالثاني وعدم ايجاب الصفقة الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته لا تزيد على الدية فالقيمة تجب عند الثاني وان زاد الحاق بين المملوك تملك ركنه الثاني الخ وقال غيره لا تزاد على الدية نظرا الى مشابهته الحر في الصورة وهذا القول عندنا منصوص الثبوت لا لهذا العلة ومنها السلت بضم مهملة مفتوحة ولام ساكنة وتاء مثناة في الفوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة اذ هو على لونها ولغونها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء وحكى بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض المعنيين **قاعدة** تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة فمنع جوز التعليل بالمستنبط منهم الرازي في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا مؤثرات فلا يمتنع اجتماعها كما لا يمتنع اجتماع علته العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها ولكنها المنع مطلقا لان اسناد الحكم الى احدهما يقتضي صرفه عن الآخر واختاره الامدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبط للدليل الثاني قال ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امرأة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال واما الواجب بالنوع كتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نفي غير المنوي لم يصح والا صح ومنها اذا اراد ان يتذر ان زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم الثاني لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول الخميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما

على القول بعدم التعليل

واصل البراءة بعد

على القول بعدم اجتماع العلل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني والاقرب اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم شهر معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم اثنين في هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها اذا اشترط المتبايعان خيارا نفي ابتداء الخيار المشروط في حين انعقاد التفريق قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خياران وحينئذ يثبت له الفسخ بكل منهما ولو اشترى غائبا بالوصف فخيار الرؤية يثبت ايضا عندها وقد يجتمعها الفسخ بها وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق الفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها اذا وطئ امرأتين واغتسل الجنابة ونوى لم يغتسل عن الثانية فعلى القول بعدم تعددها وان المؤثر الاول فهو صادق وعلى الاول فهو كاذب ومنها المرأة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت غير معين ينعقد فيه النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنها الكون مغتسلة عنها وتحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كانت غسلها مجزيا عنهما ويحتمل الحنث مطلقا حيث يقول بدا احد الاغتسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال **المقصد الخامس** في ادلة اختلف فيها قد سبق في اول الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على التحريم ام الاباحة ام على التوقف واما بعد الشرع فمقتضى الادلة ان الاصل في المنافع الاباحة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مؤذيات القلوب هو التحريم لقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما ذكره الرازي والامدي واتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلاثة اوجه كما سبق اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من مأكول اللحم ام الآدمي العيني ام لا وهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير عدم طهارته هل هو يعفى عنه في الصلاة ام لا اوجه حكمه مبنية على هذا الاصل ويتوى الفرق بين الطهارة ويعفو لان

لان النجاسات محصورة والاصل عدم كونها منها بخلاف كونه غير المعفو عنه فانه غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط
كما نبهوا عليه في مواضع ومنها في المتولد بين الماكول وغيره ان لم يلحق باحدهما ولا يعلم النجس فانهم حكموا بالطهارة
وتحريمه عملا بالاصلين المنقيطين فعلى هذا الحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في الدم ونحوه ومن
هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس يحكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو عنه
وهذا لا يتم على ما ذكرناه بناء على القاعدة وربما حكي عليه التفصيل الا ان يقال المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار
افراده من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس له بخلاف افراده بالعفو عنه في الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل
وهو محصور وهذا احسن ومنها اذا رأى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو مذكر او انثى
او شك في ان الانثى محرم ام اجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا لم يعرف حال اللحم هل هو مباح
ام مذبوح فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان متفرعان على القاعدة الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير
وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان وتعلق المنع اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في
المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه **قاعدة** استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل
في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي
في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم
النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرايين
للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت
رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر

قبل الخارج

قبل الخارج فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة منها لو علم
نجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك في سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو علم
وشك في بلوغ الكر فالاصل عدمه وقيل هو من باب الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في
تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها لو شك
في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما لو تيقنهما وشك
في السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسياتي ومنها لو وجد على بطنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بنجاسته
من اخر نومه او جنابة ظاهرة وتحديد كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف به قول من حكم بها من اول نومه وان كان احوط
فعلى ما اخترناه يعيد كل صلاة لا تحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب عليه
زكاة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب الوجوب اولا ومنه لو شك في بلوغ
النصاب فالاصل عدمه وليس منه ما علم النصاب في الجملة فاخرج عن بعضها حيث يشك في وجود النصاب في الباقي
فان ذلك لا يكفي في اسقاط الوجوب لتعلق الزكاة سابقا بالذمة بالكمال فلا يبرء منه الا بتيقن الخروج عن
العهدة بخلاف ما لو شك في العفو تعلق الوجوب ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له
ومنها لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلاة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل
عدمه واستصحاب صحتها التي افتتحت عليها العبادة ومنها ما لو شك المعتكف في زمان خروجه هل هو طويل كونه
معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة

لو كان الفعل مما يقتضي فان الاصل عدم فعله ولا فساده وكذا لو وجب سجود السهو فالاصح ان يكون من
باب تعارض الاصليين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل للنص ويمكن حمله ايضا في باب تعارض الاصل والظاهر
واما الشك في نفس فعل الصلاة فان كان في وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه الصلاة وان كان بعده
يعارض الاصل والظاهر وسيأتي ومنها عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على
بلوغه ولو وجد منبتا فادعى استعجاله بالدواء يعارض الاصلان وسيأتي ومنها دعوى المشتري العيب او تقدمه
ودعوى الغارم نقصان القيمة في ابواب المعاملات ارجع الى شهوره ومنها اذا شك الصائم في دخول الليل فالحكم
استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الا ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل
فيأكل الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض
الوجوه فان ذلك بدليل خارج وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلاة حيث يمكنه العلم فلا يجوز له الدخول
ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في
اوله وفي الرجوع اليه في آخره او الاستصحاب للبقاء الا ان يثبت وجهان اظهرهما الثاني ومنها ما اذا ادعى عينا
فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق او انه كان ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب
استصحابه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك غيره اذ يصدق ما ذكره الشاهد وان الآن ملكا
لغيره مع علم الشاهد به وعدمه فمن ثم احتاط المتأخرون واوجبوا ضميمة انه باق الى الآن او لا نعلم له مزيلا
عملا بالاستصحاب لكن لا يشهد بان لا نعلم له مزيلا وقد حكموا بانه لو قال لا ادري زال ام لا لا يقبل وينبغي عدم الفرق بينه
وبين السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية تشتمل على

تردد مع

على تشدد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فيما لا يجزي لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يزول
يكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكه بالامس والاقوى انه يؤخذ
كما لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين ان يقول كان ملكه بالامس وبين ان يقوم البينة لذلك
ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يتجوز حتى لو استند الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه
منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان ومأخذ التقديم
الملك السابق قاعدة الاستصحاب فيتعارض ح الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما
بالملك والاخرى باليد في الحالة ومنها لو اتفقا على الانفاق على الولد في يوم يموت الاب وتنازعا في
تاريخ موته فقال الولد في سنة مثلا وقال الوصي في سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحياة الى وقت
الاتفاق على زوالها وبراءة ذمة الصبي من الغرم وماله من استحقاق غير المالك ومنها لو شكت الحائض في
انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الرضعات او
ابتداء الرضاع المعتبرة بالزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضي بقاء ما كان من
حل وحرمة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت في ابتداء المدة التي يتحقق معها
اليأس فان الاصل بقاؤه ولا يعارضه اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب قطع مع
الدم في وقت كونه حيضا ويلحق على كونه من باب تعارض الاصليين ومنها لو شكت المرأة في كونها قرشية فان كل
من لا يعرف نسبها يلحق كونه قرشية في سائر الافاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل عدم كونها منها لان الاغلب الظاهر
على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة ويمكن رده الى تعارض الاصليين ايضا فيستحب الحكم بسقوط العبادة

مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث بان الهبة وقعت في الصحة والمرض فان علم موت المورث في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان احتمل موته فجأة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسئلة وجه بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فيرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر ومنها لو اوجد بحمل فانه يوطي ولدها اذا تيقنا وجوده في حال الوطية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى يطأها لم يحط لاحتمال تجدده ولو كانت خالية منها تعارض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا الواقف له لشيء ومنها لو اقر بجميع ما في يده او نسب الى الغير فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال الشريف بيدي الالف والباقي لم يزد قبل الفه ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا الزمان وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول لمن وان عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق ومنها لو ادعى ابتياع ثمرة او شجرة واقام عليهما بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره فيجب ان يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق من طويل ويكفي لحظة لطيفة في صدق الشهود ولا يقدر ما لا ضرورة اليه فيبقى هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بائعها بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري او وهب او انتزع المال من المتهب او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا قيل وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل ان لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومنها لو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير

فالثمرة لي

فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله وهي لي وتقديم قول البائع هنا قوي لاصالة بقاء ملكه ويمكن رده لتعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل واحد منهما فيرجع البائع بما ذكر بعد التساقط ومنها اذا قالت طلقني على الف وطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المرأة بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قوله لما ذكرناه وليس هذا منها ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل معها ايضا اصالة براءة ذمتها من الالف ومنها لو استأجر الصبي مدة يبلغ فيها فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة وانما يتوقف حاله على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي يشك في البلوغ فيها كالسن الرابع عشرة مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا حيث لم يكن حاصلا حال الاجارة وقف في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي على وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على اصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم لحكم الغيبة المتجه على ما فصلناه الثاني وولاية الاب وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد عما يحتمل فيه البلوغ زوالها ح فهذه نبذة من الفروع المترتبة على القاعدة والحق بها ما يجري فيها فانه كثير جدا وهي من اشرف القواعد **مسئلة** قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي وعند الش في القديم هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال روي عن علي ع انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ثم قال لو ثبت ذلك عن امير المؤمنين ع لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا واما قوله في الامور الاجتهادية فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الامدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حيث يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحهما انه ليس بحجة ومن فروع ذلك فروع منها ما اصاب الحل يكون حاما في احرامها فعليه شاة اتباعا لحكم

في التعادل والتراجيح

في الصحابة وربما علل الشافعي بان ابنه للمجامعة في الفا البوت فيدخل في اطلاق الآية ومنها ترك الواهب اتباعاً
للاولاد وغير ذلك

المقصد السادس في التعادل والترجيح

مقدّمة الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدتها وذهب الجمهور الى الجواز ومع
هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو وقع ذلك للقاضي
فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى وجهان وفصّل الرازي في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا
على حكمين متنافيين لفعل واحد كالاباحة والحرمة فهو جائز عقلاً ممتنع شرعاً وان كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين
فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك لما تبلغ في الابل مائتين اربع حقاق وخمس بنات
لبون اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا تحيّر المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى اي جهة شاء
عملاً بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلاة الى اربع جهات والا وجب مقدّماً على ذلك
لقدرته على الصلاة الى القبلة وما في حكمها يقيناً فلا يجوز له الانتقال الى غيره فاذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على
زوايا قوائم فهو اما متوجه الى القبلة او منحرف عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك يحرز حكم القبلة للمتحير في
صحة الصلاة مطلقاً بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او على متعدد داخلاً على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك
رجعنا الى القاعدة ولكن ينبغي انه لو قدر على ما دون اربع فهل يجوز تحرّيه الواحدة مع فرض التخيير عدمه لانه يقدر على التعيين
بالثلث فضلاً عما دونها فيكون الثلث والواحدة سواء فيتخير عملاً بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم بالاربع في مرسلة
خداش عن الصادق عليه السلام فيدخل ما دونها عند تعذرها في وجوب الاتيان بها بالمستطاع من الامر حيث يتعذر كماله وهذا انما يتم لو جعلنا
الخبر حجة على الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه وانما صرنا نحن اليه عملاً بالزائد عن الفريضة من باب المقدمة

المقدمة

حيث توقف البراءة عليه كوجوب الصلاة الواحدة متعددة في الثياب المشتبهة بالنجس بزيادة عن عدد النجس بواحد من باب
ومثل هذا لا يحتاج الى النص وعليه فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يجب الزائد عن الغرض من الزائد عن واحدة وان كان اقرب الى
احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كافٍ في الحكم بوجوب الزائد وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى الرجوع
الى القرعة استضعافاً للمستند ووجوب الصلوات الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكر لتعذّر الصلاة الى
القبلة وما في حكمها تعيناً فيرجع الى القرعة الواردة شرعاً لكل امر مشتبه اما مع امكان الصلاة الى
الاربع فانه يقدّم على القرعة لما حققناه

قاعدة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من
اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن
فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقيل تشترك بينهما لاحتمال ارادته عملاً بالقاعدة
والاصح كونه رجوعاً وهذا بخلاف ما لو قال الذي اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو فقد اوصيت لك
بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعاً والفرق ان هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى
فاستحضرها بقدر الامكان على القول بالتشريك وهنا بخلافه ومنها اذا اقام البيّنة بان جميع الدار
لزيد واقامت اخرى بان جميعها لعمرو وكان في يدهما او لم يكن في يد واحد منهما فانه يقسم بينهما ولو كان
بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في الاخرى كا
الحيوان والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على العموم الآخر باولى من العكس فان الخصوص
يقتضي الرجحان على العام كذا جزم به في المحصول وغيره اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل صلاة النافلة في
البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا افضل الف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام فيقتضي

تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله عم فيما عداه وقوله عم افضل صلواة المرءة في بيته الا المكتوبة تقتضي تفضيل
فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة وترجيح الثاني ان حكمة اختيار البيت عن المسجد وهو البعد في الرياء
المؤدي الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين فضل الشرف المقتضي لزيادة الفضلية على ما عدا الجامع
اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب وتحصيل الصحة اولى من تحصيل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل كل منهما
في وجه بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت على النافلة لان النافلة اقرب الى مظنة
الرياء من الفريضة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو الاولى من اطراح احدهما ومنها قوله عم
من نام عن صلواة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه عم عن الصلواة في الاوقات المكروهة
عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلواة وهي المقضية والثاني في الصلواة
ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة فيصار الى الترجيح والمرجح للاول انه عم قضى سنة الظهر بعد العصر وقال
شغلني عنهما وفد عبد القيس وفي المبادرة الى القضاء الاحتياط ولكن رجح الى الخير وبراءة الذمة هذا
بالنظر الى ما ورد عنه عم واما على ما رواه اصحابنا في اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح ومنها عموم
كراهة الصلواة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فان قوله عم يا بني عبد مناف من ولي امر منكم من امر
هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف او صلى اية ساعة شاء في ليل او نهار مع نهيه عن الصلواة في الاوقات المكروهة
فيتعارضان من وجه فقيل يقدم خصوص مكة لعموم الصلواة خير موضوع ونحوه فظاهر الاصحاب تقديم عموم الكراهة

قاعدة اذا تعارض ما يقتضي ايجاب شيء الى ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل
باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل ما يوجب يتضمنه على الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح

الحكم للاعتبار

المحرم للاعتبار بدفع المفسدة ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب ايضا انه يترجح الامر بالفعل على النهي عنه ووقع ما ذكره ما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فانه يجب غسل جميعهم والصلواة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم فرادى جاز وينوي
الصلواة عليهم ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلواة عليهم دفعة افضل فيكون كتخصيص
المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم ومنها
اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا
كان في دار الكفر ولا فرق بين ذلك كون الحكم الغالب في تلك البقعة للمسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان
وجها الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى المسلمون والكفار في الدار بحيث لا يحكم باحدهما واستويا في تلك
البقعة على الوجه الآخر بني على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه ومنها اذا لم يعلم الميت شهيدا ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله
وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام قائم وقد شككنا في المسقط والاصل عدمه والتعليق هنا على قوله ان كان كذا
بعيد لانه لم يعهد اصلا نتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب متحقق فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه ومنها
اذا شك المتوضي هل غسل مرة او مرتين احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى فانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة و
تارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا ان يأخذ بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة
بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا **قاعدة** اذا تعارض مع اصلان عملا بالارجح لاعتضاده بما يرجحه فان
ت وما يخرج في المسئلة وجهان غالبا ولذلك صور منها ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغها الكر انه
انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة ويضعف بان ملاقات النجاسة وقعت هذا الاصل لان ملاقاته سبب في تنجيس ما يلاقيه

مع اجتماع جميع معدات بقول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فيبقى بالاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا
للاصل مع عدم تيقن الاستعمال والا وجب اجتنابه لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاجتناب وجب ولم يجز التيمم
بدونه ولا الطهارة بالنجاسة لاطلاقهم الحكم بنجاسته ح محمول على تعذر اعتباره لوقوع ماء آخر فيه حصل به الجهل بقدر
الماء الذي حيي النجاسة ونحوه هذا الكلام اذا المكن الحكم بحالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة
وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة السابق وعدم نقصان ما يقتضيه عن الكر ووجوب الطهارة به
فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كرا فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية
او بعدها لوجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة فينتفي بالاصل ومنها مسئلة
الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء والجرح فالاصل طهارة
الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرائط التذكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء يقتضي
عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكوته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه
كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم
بالطهارة كما لا يجامع تذكيته وكذا يرجح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط اولى ان
لم يجد الماء الواجب استعماله فيه بان يضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك
وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجية ووقوع العقد في الاحرام
فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها والفرق بينه وبين ما نحن فيه لا يخفى ومنها اذا وقع في
الماء القليل روث وشك هل هو من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس اولا وفيه وجهان

احدهما انه ينجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة وحتى حكم بنجاسته حكم بالطهارة في شيء منها فهو رخصة في امور مخصوصة
والاصل عدم كون هذا منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا
يزال عنها بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا
تعارضا بقي الماء على اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل في المحرم من الحيوان غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر
وفي الطير غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم منه ما اشتمل على هذه الاوصاف الثلثة التي القانصة والحوصلة و
الصيصية وعدمه فان احتمل كون الروث من طائر فالطهارة اولى والا فالاول ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة
رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفافها قبل النجاسة ففيه وجهان احدهما التنجيس لان الاصل بقاء الرطوبة
والثاني لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول والثاني حالا لانه طار عليه بناء فيه وهو الوجه
ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منهما فان استصحاب كل حكم واحد لوجب
اجتماع النقيضين والا فالترجيح وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث لا يستفيد من
الاتحاد والتعاقب حكم بخلافه ومنها اذا صح جمعتان فصاعدا في فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران فان تعارض
اصل عدم تقدم كل منهما فيجب التعارض وذلك في قوة الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لو تيقنوه ولانها
ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح آخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احداهما و
يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه اخر الاقتران وهو ما يوجب الجمعة ووجدهما في الذمة ولا يعلم
بعينه فيجب ان كما يجب الفرضان المختلفان لكنه على فائت احدهما ولم يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع وركع
معه وشك هل رفع امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك مع

انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا شك في شي من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فواتها
للاعادة او للقضاء او لسجود السهو فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء و
سجود السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الآبق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة
بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة من وجوب الزكوة وهو مندفع بان الاصل الاول طار عليه رافع له
ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى جوازه لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة
الا ان يتحقق البراءة بحيوته وقد يتقيده الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر في
المبيع عيب واختلفا هل حدث عند المشتري ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول قول البايع لان الاصل سلامة
المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبرئ ومنها اذا ادعى بعد بلوغه و
عقله انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض اصل بقاء الصبي وتأخر العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة
صحة العقد فالعمل باصله اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه حال الجنون ان عرف له حال الجنون والا فلا اشكال في تقديم
المشتري وكذا القول في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة كذلك ونحوه ومنها
اذا وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضته بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر بل قبله و
لا بينة لاحدهما يعارض اصلا عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول
قول البايع وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد اني يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانها دعوى يفتقر الى البينة
بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه له على المسلم اليمين في عدم الرد كما يتوجه على المسلم اليه الثمن في كونه قبضه ومنها لو اختلف
المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الاخر بل بعد مضيه وقته تعارض اصالة بقاء العقد

وعدم التقدم

٦٨

وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التأخير والترجيح مع من يدعي الصحة كالسابق ومنها لو اتفقا على
التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبله وانكر الاخر ومنها لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في
التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه تقديم قول المشتري
ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار لاعتضاد اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو
انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هنا البايع ولو
اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتأخره احتمل الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في
تقديم التلف على البيع وتأخره عنه لم يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما والوجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء
يده على الثمن وملكه له مع الشك في تأثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير
عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان
اقر لما بيده بالظاهر صحة القبض وكذا لو كان البيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع و
اختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن بل قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل
الرجوع فيتعارضان فيبقى مع الراهن اصالة صحة البيع فقيل يترجح به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل يترجح
للشك في صحة البيع مستجمعا للشرائط وهو آت في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائها يوجب استصحابه
بخلاف البيع فكان ترجيح جانب المرتهن اقوى هذا اذا اطلق الدعويين او اتفقا على زمن واحد متعارض
فيه الاصول اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تقدم الاخر فالاصل على المدعي المتأخر ومنها من لزمه رمضان على
لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه

في انكار العيب لان الاصل عدمه او جهالتها دهر الاجود التفصيل فان اقر بالعيب مطلقا او قامت بها بينة ثم
ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء معتبة بحيث القبل وصف العيب بالاقرار بها
لم يلزم زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر به واصالة البراءة منفية بها اذ لم يتحقق
في ذمته عين صحيح ولا مطلقة بل موصوف بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
حالة الكفالة ولا يبرء من احضاره تعارضا اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح المكفول له لان من
يدعي صحة العقد والا فرفساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو اجره او سلمه اليه ثم ادعى المستاجر
ان العبد ابق في يده وانكر الاجر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق وان المؤجر ملك الاجرة
كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول المؤجر لاصالة
عدمه والفرق بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية
بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى حصته بعده وانه يستحق عليه الشفعة فالاصل عدم استحقاقه
لكنه معارض بان الاصل عدم شراء الشريك فيحكم بتاخره الا ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تاخره عن شريكه
فيتعارض الاصلان ويرجح في بقاء ملكه في يده لعدم دليل يخرج عنه ومنها لو تبايعا مع السبق واراد كل منهما كل واحد
منهما الاخذ من الاخر بالشفعة فالاصل تحقق عدم صدق كل منهما وعدم استحقاق الاخر لشفعة عليه فيتعارضان و
يتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وينفي الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك حصل في
يدك قبل الجعالة وقال الراد بل بعده تعارض اصلا براءة ذمة الجاعل في المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا
تعارضا لم يبق دليل شغل الذمة المالك فيقدم قول يمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير رد

وان كان بعد صدوره

وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل
عدم النكاح وبقاء الحيوة والمتجه عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجد الحادث
نقدر وجوده في اقرب زمان لزم فيه انها في الزمان ويرجح فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر في الرضاع
وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما وبقاء الحل وفي ترجيح احدهما قولان مشهوران و
منها اذا ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمرة ثيب فعند القول قول الزوجة لان الاصل عدم
الوطء او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان تحشى قبلها خلوقا و
يؤمر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر الاصل وسيأتي ومنها اذا اسلم الزوجان
بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق واصالة عدم سلامه في العدة ومنها اذا اسلمت قبلك
والانفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فان النفقة وفيه وجهان ايضا منشاهما اصالة وجوب النفقة واصالة
عدم وجود التمكين في الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها
فان وقع العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم يحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق و
اعترف الزوجان تعارضا اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا
يقارن الطلقتين على فيقع الاشكال وفي الحكم بالتحريم الا بالمحلل احتياطا او التحليل للشك في المحرم بدونه
وجهان ولو اختلفا في السابق نظرا ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس فلي
الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها لان الاصل عدة المذكورة ولو اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال
طلقت يوم السبت فقال بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم يتفقا على وقت جهلاه بل قال طلقتك

عبد العتق وقالت بل قبله وقتر عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها
اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه يقدم قوله
لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة
وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الرجعة علقت كما سلف والا ففي تقديم ايهما نظر هذا
هذا كله اذا لم تتزوج والا لم يقبل منه مطلقا ومنها لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل
براءة ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان اجودهما الاول ومنها لو نشزت
وعاودت ثم اختلفا في مدة النشوز تسقط فيه النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي
يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاده باصل براءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المرأة فرقتني
بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول الزوج بل لتعارض الاصلين فيرجح باصالة عدم الحد
المستقر وكذا لو قال فرقتني قبل التزويج فقال بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم
فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول من
يدعي النقصان منهما وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا
ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا موجبا ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان في اصالة عدم مشاركة سبب اخر
في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن عضد الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره
ومنها لو كان متزوجا رقيقة او كافرة على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها واتفقت ورثته معها على اسلامها
او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج فقالت المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة لتعارض الاصلين

فيقدم معهم

فيقدم معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذفه قاذف وعرف له جنون وادعى القاذف انه قذفه حالة جنونه
فالقول قول القاذف وان تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها في قتل
من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في القتل
ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام واما الرق فانه طارئ
والاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط بشرائط
والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل والقت ولدا وقت يعيش المولود في مثله
واختلفا في حياته عند الوضع وتعارض اصل الحيوة وبقاء الذمة في القصاص او الدية وفي المسئلة اقوال
قولان مشهوران وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفا فادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا لتحقق شغل
الذمة في الجناية والى البراءة الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن
وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يلف في ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات
خصوصا المحرم ولعل هذا القائل يرجح تعارض الاصلين مع الظاهر فيجعله مرجحا كما سيأتي في نظائره ومنها لو زاد
في القصاص والجراح وقال انما حصلت الزيادة باضطراب المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب و
براءة الذمة ويعضد الثاني اصالة وجوب الضمان للزائد لانه غير مستحق وقوع على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض
مشرك فادعى المشرك ان المسلم امنه وانكر ففي قبوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الخطر في الدماء
الا بتيقن الاباحة وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له
امانا ففي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مأمنه للشبهة الخ ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله

باب التعارض

بالدواء ولو مع امكانه في حقه فانه يتعارض اصالة عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة يدرء
بها الحد كما سبق **قاعدة شريفة نختم بها باب التعارض** اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر
حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك
بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت
الى هذا الظاهر وتارة يترجح وفي المسألة خلاف وهنا اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب
العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين لشغل ذمة المدعى عليه ومنها شهادتهما ببراءة ذمة من
علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر
والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلاة حيث يجوز التقليد ان قدمناها على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو
ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخباره
بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخبار عدل الواحد بهلال رمضان
على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بدخول وقت الصلاة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت
ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت
بالاذان للمعذور كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء
ولا يتحقق الامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الحد من المستقبل على جهة المواجهة للقبلة ونحوه من العلامات
واخباره بوصول الظل الى محل مخصوص يعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده في
نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوه ممن يقبل قوله في تلف ما اوتمن عليه من مال وغيره ومنها

قبول قول المعتدة

تقدم الاصل على الظاهر

٧١

قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كان عادتها منتظمة بخلاف ذلك ام لا
واخبارها في ابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها
ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه مطلقا او مع كونها ثقة على رواية واصابة المحلل وان انكرها على
الاقوى **القسم الثاني** ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت فيه الى القرائن الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة
او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر على خلافه كما
لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير اذا نظف ونحوه الا ان تيقن مع ذلك خبر محفوف بالقرائن الكثيرة
الموجبة للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل وفي الاكتفاء بالقرائن منفكة عن الخبر وجه من حيث ان العبرة
في افادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم بالقرائن وكذا القول لو علم من طلاق او نكاح او غيرهما ومنها اذا شك
في دخول الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه
او كان المخبر ثقة وحده في ظاهر المذهب ومنها ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمن الخمر
والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد
كلب خارج من بيت فيه اناء مكشوف ومع اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته
وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة
على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما في يده فان الاصل الحل
وان كره مع ملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يكن في رؤية الهلال بحث ونحوه حيث لا قرائن بالرجوع الى غيره
من الامارات والا كان من باب الخلاف في ترجيح من ايهما كما لو عنت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول

بقائها مع الزوج ويساره ان لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة
والظاهر تخالف ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها في المسألة وليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن
بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي والمنكر حيث ان معها الاصل ومعها الظاهر وهو مدع على الاول وهي على الاول
وهي على الثاني وكذا القول بانه تخير وسكوته او شريك لو ترك القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى
الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة او غيرهما من العبادات في فعل من افعالها بحيث
يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من التكليف به
لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل والخبر لو امر بتحفظ
الى بعد حين وهو مروي عند ما صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وكذا لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظاهر
فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص ولولا ذلك لامكن الحكم القول باتحاد الحكم
ومنها الشك القائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من
عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز
محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة وكذا على السابق الاكتفاء وعدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا
لفوات محلها الاختياري لكن لما كان استدراكها في الجملة وجب الشك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة
الحال ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء
على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة في وقتها اختيارا وهو قريب من السابق ومنها لو قطع نظر الى على ثوبه

او بدنه نجاسة

على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وشك هل لحقه قبل الصلوة ام بعدها وامكن الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل
عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين و
جريانها على الكمال ويؤيده عند ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة الصلوة ويمكن رجوع المسألة الى تعارض
الاصلين فيرجح احدهما بالظاهر يعضده هذا اذا اوجبنا على اي هل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا
سقط الفرع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء على الظاهر من الدخول
وان كان الاصل عدمه ومنه ما لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا طريق له الى العلم فيجوز البناء على الظاهر والافطار
ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة فالى تميزها وان لم يكن لها عادة ولا تمييز
رجعت الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا بشرائط
الباقية مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة حيث
لا يعلم ومنها المرأة المفقودة للزوج بعد البحث عنه اربع سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل
بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار الثاني نعم ورد الامر بان الحاكم
يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه ذلك وورد الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت
عدته وجاز كون الطلاق احتياطا للزوج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة
ما فيه من الخلاف والمشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها ان ادعى من نشأ في دار الاسلام في المسلمين
الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه
بذلك ومثله من يدعي ما شهد الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار ونحوه ومنها لو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها

في يوم معلوم بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المرأة تزوجها في يوم آخر بمهر معين وشهد به شاهدان
ثم اختلفا فقالت المرأة انهما نكاحان على المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة
لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باع هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه في يوم
آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال البائع بل عقدان فالقول قول البائع لان الظاهر معه ويحلف لتقدم
منكر التعدد والاصالة براءته في الثاني ومنها لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة مع اقام
الدخول بها وهي المسألة المشهورة فالرواية والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو الدخول ومنها
ما لو اختلف البائع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل والوزن فان القول قول البائع لما ذكره
بعضهم لشهادة الظاهر له فان المشتري اذا حضر الاختبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله
عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض الاصليين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه للحق
وقبل دعواه الاختبار كان معترفا بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا
لما يخالف الظاهر الاصل اذ الاصل براءة ذمة البائع من حقه بعد قبضه وقد يخالف الظاهر كما قلناه ولا يرد مسئلة
ما لو لم يحضر الاختبار لانه لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة
البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا النجاسات العشرة الطهارة لشهادة
الظاهر بانه من البول ان كان السابق بولا ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة
ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة
في ظاهر مذهب الاصحاب ومنهم من التقييد بعلمه باشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق بعضهم اعتقاده استحباب التنزه عنها

والا لم يعتد

التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك البالغ حد الكثرة التي لا حكم معها لشكه في عدد الركعات
او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه
وان حكم بالوقوع المنافي للاصل الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما مستنده حكم النص العام به برفع الحرج وارادة
اليسر او لاي ضرر في الصلاة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان الثالث يمكن كونه معطوفا
على الثاني ويمكن كونه تأكيدا لاتحاد لفظهما مقترنا بالواو ولكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة ذمته مما زاد
على الدرهمين وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلاثة لكن لو قال اردت التأكيد قبل ولزمه اثنان
فرجحوا هنا الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا منه القسم الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل
او العكس وهو امور منها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة والمشهور
بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة الناس له بنجاسته ومستنده مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند
عن الكاظم ع وقيل يرجح الاصل لقوته مع معارضته تلك بأخرى مرسلة مثلها عنه عليه السلام بنفي البأس عما يصيب الثوب
منها وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب الظن بنجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة
والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر ومنها ما بيد المخالفين
من الجلد واللحم والمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يحكم بكفر من بيده منهم به وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم
في تجنبه للمحرم والنجس والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع اخلالهم بجميع شرائطها او باشتراط بعض
الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم لجلد الميتة بالدبغ ويعضده الغير ظاهر حالهم في ذلك و
منها لو سمع مصليا يلحن في صلاته او يترك شيئا او كلمة كالمعجمة في اهل المعرفة بالقراءة يجب الظاهر منه انه ما فعل ذلك

الا سهواً ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم المعرفة بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ومن انه ظاهر حاله لكونه
قد ترك ذلك سهواً او على حال لانه غير مبطل للصلاة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو وان استحب معتضدا باصالة البراءة
في وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو استمر في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه ليطابق الاصل والظاهر او عدم معارض له
غير الاصل له فيعمل عليه مع احتمال عدم الوجوب التفاتا الى الاحتمال مع اصالة البراءة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في
كل الشهور بالاصل وهو التمام فيعد الكل كل ما اشتبه ثلثين ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية
او عد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض على الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلد
الاسلام اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان جلد البعض كثيبا التي لا تشيد او لما ايدي الكفار عادة فالاصل
يقتضي عدم تذكيتها والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا قال احلتك عليه فقبض
فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال
والظاهر في لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها عليها من حيث ان الوكالة من العقود الجائزة
ويكفي فيها ما دل على الاذن فيها وكل منهما ولفظ الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل
لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بالحمل فولد لاقصى الحمل فما دون لستة اشهر فكانت المرأة خالية من زوج
ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما على الاخر والمشهور
تقديم الظاهر ومثله لو اوصى له بشيء ومنها لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره ببعض شرائطه صحته كما لو ادعى البايع انه كان
صبيا او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اشتراط الشرائط
عملا بالظاهر من حال المسلم في ايقاع العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد

تقدم ومنها

وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته مما زاد عما يعترف به والظاهر
يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف فالمشهور تقديم قول الزوج والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل
الدخول فالقول قوله للاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت العوض
للبضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها في
مهر المثل بيمينها ويمكن رد هذه المسألة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا كله اذا لم يمكن تعلق المهر بذمة
غير الزوج فلو امكن فقيل القول قوله في نفيه مطلقا اذ لا معارض للاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا فزوجه
ابوه او عبدا زوجه مولاه على خلاف هنا ايضا ناش من تعارض الاصل والظاهر اذ انه فرد نادر فلا يلتفت اليه وان كان
اصالة عدم التسمية يوجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيأتي هنا ايضا وهذا اتجه ولو كان النزاع بين ورثتهما او احدهما او
الاخر او ورثته فكما لا اشكال بين الزوجين فيستقران حيث يطلقان الدعوى ولو قال او وارث الزوج لا ندري فالشكل
تعارض الاصليين وشهادة الظاهر بمهر المثل واصالة عدم المسقط والمشهور السابق ات هنا ومنها اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول
الزوج لان الاصل حجة لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع
الاسلامين معا نادر والظاهر خلافه ومنها اذا خلا مع امرأته خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل
وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول بالجبلة عند الخلوة بها وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل و
منها لو قال المقر له على شيء او حق وفسرهما برد السلام والعيادة وتسمية العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد
بخلافه لان مثل ذلك لا يعد حقا ولا شيئا في معارض الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الظاهر لما ذكر

ولان التبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة على وهذه الاشياء لا يثبت في الذمة وما روي للمسلم للمسلمين ثنتين
حق ايزد سلام وتسمية عطسة الخ مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بان الثني عشر من الحق
فكيف يقبل تفسيره الاخص بالا يقبل تفسير الاعم ومنها لو قال له علي اكثر من مال فلان ثم تاوله بان قال مال فلان حرام
فلان حرام او شبهة او عين والحلال والدين اكثر نفعا من ضديهما فالاصل يقتضي براءة ذمته من غير ما يعرف
به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر ومنها لو ادعى
اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غير مالكها غالبا فالظاهر كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما قولان
اشهرهما جواز دفعها اليه [illegible] وان لم يجب ومنع ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على اللقطة والكنز ونحوهما اثر الاسلام
وهو في بلد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم فيستصحب وقيل يكون لواجده
لاصالة عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من غيره هذا اذا وجد في خربة باد
اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد ولعدم القصد الى حيازتها اذا
تملك ما لم يثبت هدر باطنها ما لم يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف المملوك لغيره مما لا يتوقف على القصد
في التملك وبهذا يظهر عدم الفرق بين السمكة والدابة والمملوك فان كلا منهما قد تملك بالحيازة وبغيره و
منها لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء لشهادة الفاسقين فقيل يكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان
وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من الاحكام الاستظهار في حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم
امناء المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ المثل وجهان احدهما لا لانه يدعي والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم
لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقيته وانكر

شيئا اجرة قدرها له المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول
لكن هل يقبل قوله في قدر الاجرة ٢

المقذوف

المقذوف فهل يحد فيه قولان لان الاصل عدم لزوم الحد ولان الغالب على الناس الحرية فكانت اظهر ويمكن رده بان تعارض
الاصلين بناء على ان الاصل في الناس الحرية ويكون عاضدا وهذا هو الاقوى لكن يعزر القاذف المقصد
السابع في الاخبار والافتاء مسئلة اختلفوا في جواز الاجتهاد للائمة محمد في زمانه على مذاهب احدها يجوز مطلقا
والثاني يمنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص
جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز
فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف
جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتاخير في موارد كالاجتهاد في وقت الصلاة مع
الامكان الصبر لليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين معجلا بغيم ونحوه ومنها
اذا روى الصحابي حديثا في غيره ثم لقيه فهل يلزم سؤاله فيه وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين و
الثاني لا لانه لو لزمه السؤال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب قاعدة لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد
غيره اتفاقا وفيما قبله خلاف مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما
يفتي به والرابع فيما يفوت وقته مما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا والارجح
في نظره من غيره والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد واذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قدر العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له التقليد ولو خيف عليه بغيم او ظلمة يرجى
زوالها فوجهان احوطهما الصبر الى ان يضيق الوقت او يتبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس
الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس المحراب يعتمد عليه من علامة لقبلة البصير وكانا عدلين فانه يقدم

على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله ع المؤذنون امناء
فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وفيه انه اثبات امانتهم لغير عالم فيتحقق لغير المعذور وقريب من ذلك جواز
الاستنابة لعادم الماء في طلبه والله قوى هنا الجواز **قاعدة** من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد
فيه ثلثة مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولاخلال المعاش
باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثانى لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه وذهب اليه
معتزلة بغداد ونسبه فى الذكرى الى قدمائنا علمائنا وفقهاء الحلب منهم وثالثها يجوز ذلك فى المسائل الاجتهادية
كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوصة كتحريم الربا فى الاشياء الستة ولا فرق فى هذا الخلاف بين العامى
المحض وغيره وفائدة المسئلة ظاهرة فى تقليد الغير فى احكام العبادات والمعاملات وغيرهما ومنها لو لم يكن عالما
بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف مبنى على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية
فيجوز والاظهر الاول فيما يبتلى بالكون به غالبا دون النادر الا ان يعرض له سفر اليه فيجب تعلم اماراته ح **مسئلة**
اذا وقعت للمجتهد حادثة واجتهد وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففى وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها
ان كان ذلك المأخذ فى طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر
وقت اخرى ففى وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبنى على المسئلة **مسئلة** قال فى المحصول اتفقوا على ان العامى
لا يجوز ان يستفتى الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق
ويرى اجماع المسلمين على سؤاله فان سئل جماعة فاختلف فتاواهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم
آخرون يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروى فى مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة ح فاذا اجتهد فان ترجح

احدهما مطلقا

احدهما مطلقا فى ظنه فيتعين العمل به وان ترجح احدهما فى الدين واستويا مطلقا وقد قيل بعدم جوازه وفى عدمه تخيير
والتفريع على ذلك واضح **فائدة** وهى خاتمة القسم الاول فى المجتهد ليس كل مجتهد فى العقليات مصيبا بل الحق
فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطأه اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد فى المسائل الفرعية ففيه خلاف مبنى
على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازى هذا الخلاف فقال اختلف العلماء فى الواقعة التى لا نص فيها
على قولين احدهما وبه قال الاشعرى وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها
تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد فى الواقعة
ما لو حكم الله تعالى فيها الحكم لم يحكم الا به ومنهم من لا يشترط ذلك والقول الثانى ان له تعالى فى كل واقعة حكما معينا
وعلى هذا فثلثة اقوال احدها قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين
يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطأه فله اجر والقول الثانى عليه امارة اى دليل ظنى والقائلون
به اختلفوا فقال قوم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطى فيه معذورا ماجورا وهو قول
جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعى وابو حنيفة وقال بعضهم انه مأمور بطلبه اولا وان اخطأ وغلب على ظنه شىء
آخر غير التكليف فصار مأمورا بالعمل بالآخر بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليل قطعى والقائلون
به اتفقوا على ان المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطى فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر
المريسى بالتأثيم والاصم بالنقض والذى نذهب اليه ان له تعالى فى كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظنى وان المخطى فيه
معذور وان القاضى لا ينقض قضاؤه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد فى القبلة اذا تحقق
ظهر خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا المنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم فى الوقت لا فى خارجه مطلقا ولنا قول اخر ان المستدبر

يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم
او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان ويبنى على
القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم مجتهد آخر يخالفه في مأخذ الحكم وفي جوازه ايضا وجهان
مرتبان على غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق **القسم الثاني** في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليها من
الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** في الاسماء وفيه ابواب **الباب الاول** في الكلام وما
يتعلق به **مقدمة** الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كما صرح به الجوهري ثم زاده الفيجا
فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور
الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق
لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل
استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل كذلك كقولك
كلمت زيدا كلاما اذا تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانه عمله فقالوا الكلام زيدا حسن وقيل انه اسم
مصدر ونقله ابن الخشاب عن المحققين ما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة
اربعة احدها كلم ومصدره التكليم كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما الثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام فظهر من
ذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ
وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله الغسل مع الاسم كما هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده عند النحاة
ففيه عبارات احدها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترزنا بالاسنادية عن النسبة التقييدية

لكنه الاضافة

كنسبة الاضافة مثل غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو
جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك وعلمت انه على الكلمة الواحدة مشغلة كانت ام لا ان اتفق ما يمكن ان اعلم
يكون الكلمة على حرفين اشتغال الكلمة والكلام على ما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة
الطرفين مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد منها انه كلام والاصح بالتسمية لانه جملة مفيدة الانشائية فيتفرع
عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة بذلك لان قوله عليه السلام ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
متناول له لغة كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه ونحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقول لمن يقول اي حزن فقد تكلم و
تفطن بهذا المدرك فانه يشكل على كثير وبسببه حصل الاختلاف في مواضع فظهر به ان بطلان الصلاة بقوله ق
او ل مثل تقوله سما وارض وبقي الكلام في الحرف الذي يبدء منه فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا
وكذلك الحرفان الخارجان من نحو تنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن مفيدة يتناوله ويتفرع عليه ايضا
اذا حلف لا يتكلم فانه يحنث بذلك **قاعدة** لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد لا قصد المتكلم الكلام
ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثالث اما الاول فصورته ان يتواطأ مثلا شخصان على ان
يقول احدهما زيد ويقول الآخر قائم ومن فروعه الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك
فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ومقتضى القاعدة صحة ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا
ولا اثباتا ومنها اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا
بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قال خصمه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره
وهذا اقوى واما الثاني فمحله ادخال كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدته في الفروع الحنث

سجود التلاوة عند قراءته هولاء او وجوبها حيث يسمع ومن فوائده ما اذا حلف ان لا يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه
فانه لا يحنث قطعا ولكن تنحل اليمين بذلك على المتجه ذلك حيث جعلناه كلاما قلنا بالانحلال مع السهو والجهل
لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيبنى عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فقال
مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك **قاعدة** لما يطلق الكلام لغة على اللفظ
يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف
اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرء او لا يذكر فانه لا يحنث الا بالتكلم به
بلسانه دون ما يجريه على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما لو قالوه في حد الغيبة مهما ذكر الشخص بما يكرهه وقد
قال جماعة ان ذلك بدليل خارج ومنها الكلام على قوله عم اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقول بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول **قاعدة**
اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك ومن
فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم فكاتبه او اشار الى واحدة منها فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا
لو ادعى عدم قصده لم يقبل كما صرح بها ثم ادعى خلافها وان اقتصر مع ذلك على القصد وقبل دعواه خلاف ما
اشار آمره حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيبنى على القولين في انعقاده وعدمه ومنها اذا كان
قادرا على النطق فكتب صيغة البيع بعت او زوجتي طالق او وكلت انا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع
لكن في الوكالة قول العلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جايز والغرض منها مجرد الاذن وهو يكتفي بذلك مع
امن التزوير ويلزم من هذا التعدية الى غيرها من العقود الجايزة لكنه لا يقول به وللشيخ ره قول بوقوع الطلاق خاصة

بالكتابة

بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وكان غائبا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع قال لا يكون طلاق ولا عتاق حتى
ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غائبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وبقية
الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر النطق ولك فيه في وقوع العقد والايقاعات مطلقا بالكتابة مع
النية اوجه ثالثها الجواز للغائب دون الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغائب او مع العجز يشترط ان ينوي الزوجة
حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام التلفظ بالنطق فلو كان
له زوجتان فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان اتفق التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك
ما اراد منهما وان عين في الخط فلا بد ان ينوي المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها
بالخط ولو ادعى مع تعيينه في الخط ارادة غير المعينة ففي قبوله من حيث ان النية غير كافية والكتابة لم تتم
هنا الى المقصود لان التعيين بالخط قائم مقام الاشارة فاذا اختلف هو والقصد تخلف الشرط الذي هو قائم
مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد الى المعينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف
الباب الثاني في المضمرات **قاعدة** الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما
على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو
المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان
استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه يعود الى الخنزير
وعللوه بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم ونصفه فانه يلزمه
الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب

قاعدة في المضمرات انت بفتح التاء في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل
الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان بكسر اللفظ واختاره ابو حيان وذهب
جمهور البصريين الى العكس فقال الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء
يعرب وعند غيره يحكى في كونه مركبا في اسم وحرف وكذا اجزم به في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح
الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين قال ان الياء فيه اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث
عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش هذا كلامه مع كونه مركبا في فعل وحرف وهو
بالحكاية اولى قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية والعجمة لانه لا نظير له في كلام
العرب اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث باشارة المذكر على ارادة
الشخص وعكسه كذلك ايضا بتقدير الذات او النسمة ونحوها ومثله الضمير وفي فروع القاعدة ما اذا قال للامرأة
زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزاني للمرأة وكذا القول في الطلاق
والعتق ونحوهما من صيغ العقود والايقاعات كقوله انت بالفتح طالق وانت بالكسر حر او بعتك بالكسر
او الفتح وما اشبه ذلك قاعدة ضمير الغائب كما يعود على ملفوظ به يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق
الكلام فمن فروع القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قال ابن
مالك ونصف درهم آخر ولو كان عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا وعطفه لتغاير
الالفاظ ومثله لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال امرأته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما
نعم وهو الذي يقتضيه القاعدة والثاني العدم لمنافاته لظاهر السياق من عوده الى المتكلم قاعدة الضمير المرفوع

للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعهما ما
اذا قال البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان العقد لا يصح
لان حكايته تخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت
بضم التاء او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو لغة الا انه قراءة
شاذة فينبغي جواز الصلاة به على جواز اللحن الذي لا يختل به المعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى منا وذكر الغزالي
في فتاويه انه اذا قال الولي زوجتك او زوجت الكاف صح لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة
الخطاء في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتكه واشار الى ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي
لا يختل المعنى واما مثال التزويج وقد تقدم ما يدل على جوازه قاعدة الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة
وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه قول الشاعر: فيا رب ليلى انت في كل موطن
وانت الذي في رحمة الله اطمع .:. اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك لا ينقاس وخالف بعضهم وجعله
منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد
طالق فحكموا بطلاق امرأته وهذا يتجه مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع فيه اليه في ذلك لجواز ان يريد
زيدا آخر ولو اشتبه العلم بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيرها احتمالا
وجيها ومنها ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد لفلان وسيفي وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان
الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه القدح في صحة العقد
حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياس ومنها لو قال المقلد في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك اذا لم يتعين الشهادة الخاص كما ذهب اليه
بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار على الاجتزاء بالشهادتين مطلق فيصح التشهد كما ذكر لو قلنا بعدم قياسه لم يصح
واولى منه لو عين التشهد المشهور **قاعدة** اذا اشترك الجملة الاولى المعطوف عليها فى اسم جاز ان
يأتى به فى الثانية ظاهرا كقولك فى كلمتى الشهادة لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله تعالى
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به فى التشهد
فى الصلوة ضميرا فقال رسوله ففى الاكتفاء وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعتبر التشهد الخاص لتحقق
الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر فى اللغة العربية ولو اعتبر بالصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط
هذا التفريع وما قبله **قاعدة** الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر كقولك زيد
هو القائم او ما اصله المبتدأ والخبر نحو كان زيد هو القائم وهكذا ان وظننت واخواتها نحو اولئك
هم المفلحون وانا لنحن الصافون وكنت انت الرقيب عليهم وتجدوه عند الله هو خيرا وان ترن انا اقل
منك مالا وولدا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتى هن
اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت
احدا هو القائم وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان يكون امة هى اربى من امة فقدروا اربى منصوبا ويشترط
فيما بعده امران كونه خبر المبتدأ فى الحال او الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة فى انه لا يقبل ال كما تقدم فى خبر افعل
ويشترط الذى كالمعرفة ان يكون كما مثلنا وخالف فيه الجرجانى فالحق المضارع بالاسم لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ
ويعيد وهو عنده كغيره توكيدا او مبتدأ وتبعه ابو البقاء فاجاز الفصل فى ومكر اولئك هو يبور ويشترط فى نفسه امران

ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيدا اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل
وفائدته الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمى فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا
لانه يعتمد عليه فى معنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التاكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل ويسمى لذلك
دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص بمعنى ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا فى حقيقته
فقيل هو حرف لا محل له وقيل هو اسم ومحله بحسب ما قبله وقيل ما بعده فمحله بين المبتدأ والخبر رفع وبين
معمولى ظننت نصب وبين معمولى كان وان رفع او نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق
كلها والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذى ابيع اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد
الحصر كما قلنا واختاره الزمخشرى فقال فى قوله تعالى واولئك هم المفلحون ان افادته الدلالة على الوارد بعده
خبر لا صفة والتاكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال
والله ان زيدا هو القائم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره **الباب الثالث** فى الموصولات
قاعدة الاصح فى من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشى على رجلين فانه
يشمل الانسان والطائر وعلى المنزل منزلته من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له
يعنى الاصنام وقول الشاعر: اسرب القطا هل من يعير جناحه: لعلى الى من قد هويت اطير: فان عبادة
الاصنام ومخاطبة القطا تنزيل لها منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من يقع على من لا يعقل من غير اشتراط شئ
بالكلية واما ما فهى لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله على المختلط العاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض
من دابة وله صفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة الى

انها يطلق الفاعل في يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا تعلم
اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرنا في النعت بالعاقل هو المعروف من النحاة
والقواعد كما قال ابن عصفور في امثلة المقرب الا ان ثم من عبر باولى العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله تعالى ومن
عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يقسمون العقلاء الى
ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذي العلم من شانه ان يكون كذلك
كالاجناس الثلثة وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك
ففي فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل صبيا او مجنونا جاز ان يطعمها لانهما
من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لان من لا تتناولها على القول الشهير وعلى قول قطرب
يدخل ولو قال فاعطه درهما لم يدخل مطلقا لانها غير قابلة للاعطاء ولو قال فالبسه او فاخلع عليه فكذا الطعام
الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها
ما اذا قال غصبتك ما تعلم او ما علم به قيل لا يلزمه شيء لانه قد يغصب نفسه فيحبسه واشكل بانه جعله مفعولا
معقولين فيجب مغايرته للاول ومثله ما لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في القسم الاول
فروع اخر عليها ومنها لو نذر ان يكون ما تولد له في مملوكاته صدقة وله حيوان صامت واماء فان الجميع يدخل
في النذر ان لم يستثن بعضهم ولو بالنية ان جعلناها مطلقة على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من
يولد لم يدخل غير الانسان وولده دخول الانسان في الاول مطلق لدلالة العرف على شموله فيه ايضا **قاعدة**
صيغة ما في قول القائل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي شئت وان يكون مصدرية

٨١

ظرفية اي مدة مشيئتك وتحو ذلك ويجوز ان يكون زائدة اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة ما لو قال لوكيله اعط فلانا
ما شئت فانه يتخير في اعطائه اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاؤه مرة اخرى بني على ان ما هي موصولة
او ظرفية فعلى الاول يمتنع لعدم الصحة لامتثاله الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما دل على اعطائه اي عدد شاء و
قدر شاء عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا داخل في القسم الاول وماكره
عددا شاء ايضا ويضعف بان فيه تكرار الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة
مشيئتك فهو قوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرار الاكرام تلك المدة وفيه تخصيص على الاذن في
التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت ما للامرين فالمتيقن منها اقل الامرين الحكمي
وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون حينئذ مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم لو اعطاه المدة
المرة الاولى فقدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الثاني ومنها لو قال اقرضتك
على هذا المال ما شئت فقال شئت ستة فهل يصح له ان شاء ازيد منها على ما سلف ومثله اعرتك هذا اما
شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه الى غيره وتقتضى العرف انها فاحش يجواز تعدد المشيئة يؤيده ما
عامة فيتناول ما يشاء ثانيا او ثالثا ابدا وفرع بعض الشافعية عليه ما اذا قال لامرأته انت طالق
ما شئت قال فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي تشاؤه المرأة الاولى في الطلاق
والشرط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيئتك للطلاق فتطلق
عند مشيئتها اي وقت شاءت **الباب السابع** في المعرف بالاداة **قاعدة** اذا احتمل كون ال
للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على العموم المعهود لان تقدمه في نفسه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان

يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاولى ومعرفا في الثاني فالاول قوله تعالى ان مع العسر يسرا ثم
ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين
لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا وتبنى هذه القاعدة لن يغلب عسرا
يسرين بقوله ان الله تعالى وعد في الآية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما
معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام منه على العهد اولى من حملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل
على تعددهما وكانه تعالى قال انني انزل مع العسر يسرا ثم اني انزل مع العسر يسرا اخر وكذا الحكم على العهد لو
لم ينكر واحد مع غيره وتتفرع على القاعدة فروع منها لو قال لوكيله جاء فلان فبعه عبدا ثم قال ان
جاء فلان فبعه بخمسين فيصح له بيع المتاع بخمسين على مقتضى الاذن وان كان قيمة المتاع تساوي اكثر
ولا يصح بيعه بغير ذلك القدر من ثمن المثل حيث لا يقتضي غيره ولو قال عبد نعيني الرجل ان جاءك فبعه
بخمسين فهو اذن في بيعه من شاء من الرجال الذين يجيئون اليه سواء الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال
فلانة وعنى بعض زوجاته طالق ثم قال والزوجة فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق
عليها ثانيا والا وقع لاغيا نعم ان الطلاق انما يحتمل الامر فينصرف الطلاق الى التي نواها من زوجاته و
يظهر الفائدة عند اشتباه قصده فانه يعمل بمدلول اللفظ ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية
اللفظ له وان كان بخلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق
الاول لان اعمال اللفظ في الفائدة وعوده الى المطلقة اولا يجب الفائدة ومنها مسألة الكفالة المشهورة
وهي قوله على كذا الى كذا وان لم احضره وقوله ان لم احضره كان على كذا فان الفرق بين الصيغتين يجب

اللغو غير واقع

يجب اللغو غير واقع لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وانه
اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل
الرواية على الفقهاء للاصول والغرض هنا بيان فساد بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو
ما نقل عن العلامة انه حمل الرواية على التزام في الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم يحضره
فعلي عشرة دنانير مثلا فهنا لا يلزمه المال لانه التزم بما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار
مثلا وكانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم احضره وطريق فساد هذا التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية
مسألة عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل
فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدء بالدراهم فان بدء بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل
هذا لفظها وانت خبير بانه اتى بالدراهم اولا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدء بالدراهم وقوله
فان بدء بالدراهم ونحو فيجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل مع ما فيه من مفاسد اخر لا تتعلق بالقاعدة ومن فروعه حمله على المعهود مع
عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه
حمله عليه او ما هو اعم منه ومثله لو قال لا اكل البطيخ حيث يكون اصنافه متعددة واطلاقه محمول على بعضها وهو في
كثير البلاد حتى قال بعضهم لا يحنث في اكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم في بلاده على هذا النوع والا فهو
واقع في كثير من البلاد فيحنث عندنا لان اطلاقه عليه معهود **قاعدة** الاسم المعرف باللام التي ليست للعهد يفيد
العموم عند جماعة من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابو مالك واحتج الجميع له بوصف العرب صيغ الجمع

حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل في الارتشاف على الاول بقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيهما نظر لان الالف واللام لو كان حقيقة لاطرد وهو منتف مثله
في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فانه انما صح الاستثناء فيه لحمله على الاستغراق مجازا بدليل
عدم اطراده ايضا اذ لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المؤمنين واما الثاني فقد نقل الجوهري ان
الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه كثيرة اصلية وفرعية وتقدم في القسم الاول جملة
منها ومنها الاحتجاج بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين وقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الخ فان جعلناه للعموم استدل
به على افراد الماء والاول باطلاقه عليها فيستوي فيه النابع وما في الآنية وماء البحر وغيره من افراد المياه
التي تختلف في الفضائل بمجرد الملاقاة النجاسة وعدمه او في طهوريتهما وعدمه ومنها لو وقع بيده وكيله بالتفرقة
وقال له اعط الفقير درهما والفقيه درهما وغيرهما الباقي فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على اعطاء اقل من ثلثة
من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها ما اذا استفتى ان الملك الفلاني على المسجد او مسجد البلد
الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد معين ام الكل ام الجميع فان جعلناه للعموم
وجب صرفه عليها اجمع بالسوية والا كان لواحد منها مشتبها فيتجه بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة الباب
الخامس في المشتق قاعدة اسم الفاعل يطلق على الحال والاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول واطلاق
النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي واختلف الاصوليون في كونه حقيقة بمعنى الماضي فعند امامنا والمعتزلة هو حقيقة وعند
الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال لزوجته انت طالق وقد جزموا بالصراحة وتحقق مذهب الاصحاب
ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او مطلق للمرأة او بايع للشيء او مؤجر له او مزوج ابنتي

واطلاق

ومنه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيعة ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية لا تتعدى الى غيرها ولانه
باشتراكه بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطئا ومنها لو عزل عن القضاء
فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان وللمسئلة التفات على قواعد
منها ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاق المستقبل باعتبار الماضي
هل هو حقيقة ام لا ومنها ان المفرد المعرف هل يعم ام لا هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى
على عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو
قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له فالمشهور انه يكون اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك
لا يحمل على احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان ردد بالفهم معه لكونه مشتركا بين
الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فانه حقه
لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا ومنها لو قال
وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم
في القسم الاول قاعدة اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب معموله وان اريد الماضي فان
كانت معه ال جاز النصب ايضا وان عري منها فلابد من تحقق اضافته وقال الكسائي يجوز النصب به ان ينصب مطلق
وحيث يجوز النصب يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه النصب والجر سواء وقيل النصب اولى
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا فيحتمل ان يكون قبل كلامه
وان يكون بعده فانه نوّنه ونصب ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جرّه فكذلك لجواز ان

ان يكون المضاف بمعنى الحال والاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع ذلك تكون اقرارا بناء على ان
اسم الفاعل المنصوب بغير ان يختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع معهما الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان
اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال والاستقبال مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول
توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب بالاضافة حيث يجوز اعماله
بمعنى الماضي كما اذا كان اصله لا لكونه انا القاتل زيدا لانه وان احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها وهو الماضي
حقيقة دون الاخيرين ولكن الظاهر في كلام النحاة انه مطلق انه حقيقة مطلق كما تقدم في القاعدة السابقة
وح فلا يقتضي كونه اقرارا موجبا مطلق وهذا هو الاصح **قاعدة** مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى
اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او غيره بخلاف
ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق بينهما من ان المستلذ من صفات
الماكول والفعل واقع عليه من غير فاعل اعتبار فاعل معين واللذيذ من صفات الاكل اي اكلا لذيذا وليس دلالة
العرف عليه ايضا بغريبة اراده كسر النفس وقهرها بترك المشتهيات وانما يتم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره
قاعدة اسم المفعول في فعل المعتل العين كاختار ونحوه اللفظ بصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا
مختار فالفه منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم الفاعل وان كانت فتحة
كان اسم المفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس نسوة مثلا اخترتها او اسم الفاعل كان اختيارها
فاشار على واحدة منهن فقال هذا مختارة لي رجع اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا واسم الفاعل كان
اختيارها له غير معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دلت على احدهما رجع بها الى

احد فردي المشترك

احد فردي المشترك والا فلا لان الاصل عدمه **قاعدة** افعل التفضيل مقتضاه المشاركة فاذا قال زيد
اشجع من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويلزمه ان يكون كل معناه قابلا للتفاضل
فلا يبنى من نحو قتل ومات وان يكون فعلا فلا يبنى من نحو الجلف والحمار فلا يقال احلف ولا احمر منه ويشترط
ان يكون فعلا ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج لا افعل فقيل يجوز بناؤه منه مطلقا وقيل يمتنع مطلقا
وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل نحو وهذه الليلة اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان اقفر من غيره
وسمع اعطاؤهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد ونحو ويجيء بعده بمصدر
ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا او انطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة في
النذر والاوقاف والوصايا وغيرها كما لو نذر لا اوصى او وقف على اتقى الناس وازهدهم او اعقلهم او اجهلهم
او احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب انه ينصرف الى اعلم علوم
الشريعة وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها وان كان مقدمة لها ومثله ما لو وقف على العلماء واما الاعقل
فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق
فان نساوي فيه الانسان او اكثر اشتركوا ولو شهد لعلي في الاحمق اثنان زيدان انه ارشد
فينصرف الى العرف ومنها اذا اشترط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه ينصرف الى اشدهم اتصافا به اشتراكا
في النظر من غير استقلال الساقط البينتين بتعارضهما من الاثنين اثنان فيبقى اصل الرشد كما لو قامت البينة برشدها
من غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون قاذفا له الا ان يقول نعم زنيت
لكنك ازنى مني وكذا لا يكون قاذفا لو قال ابتداء انت ازنى مني وجعل هذا مما يخالف القاعدة لان مقتضاها اشتراكهما
في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجلد قاذفا لعدم التصريح بكون المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح

وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة وان شذ او مجازا مفقا
على اصل البراءة ومن ثم حكم بثبوت القذف لو قال قتبه نعم زنيته وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قذفا
حتى يقول فهم زناة ولا يشكل بالقطع بان في الناس زناة لان الالفاظ اعني القذف لا يكون بحمل على مثل ذلك مع
امكان حمله على غيره اما بان يريد انه ازنى ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحاء وان هذا زنا فيه
صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك ومنه لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه فكانه ينزل على مرتبة الارث
فيقدم الابوان والاولاد على غيرهم ثم الاقرب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة والاجداد و
هكذا لكن هنا يتساوى الذكر والانثى والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب من يرث
الاكثر مع من يرث الاقل لان ذلك حكم زايد في الارث على القرب وقد يشكل الحكم في بعض موارده كتقديم
ابن العم هنا لان تأخيره هناك على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب الاخ من الام مع الاخ من الابوين والاقرب
التسوية بينهما هنا وان اختلف ثم ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
وورد ايضا نية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روي ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها
فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف اراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال فمن الناس من جعل الخبر
عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الحقيرة كتسبيحة او تحميدة
او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم الذي لا يحصل بتلك التفضيل الافعال
الحقيرة ولا يخفى انه خلاف الظاهر والتبادر وبعضهم على ان خيرا في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي موضوع لما فيه منفعة
ومعنى الخبر على ذلك ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر انه مقدر ان النية لا يدخلها الخير ولا يدخل

ذلك في الاعمال وان افعل التفضيل هذا اي موضوع لما فيه منفعة فيكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان
في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجرى على ظاهره وجعل المفضل عليه
هو العمل بغير النية وفيه ان العمل حينئذ لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل المشاركة في اصل المصدر وان تفضيلها
عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية
ايضا تنقطع كثيرا فان نية الصلوة مثلا التي من افضل الاعمال لا تتفق الا في الخلال معدودة بخلاف العمل او
لان النية لا يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد بالامرين الخلو عنهما والالم يصح تفضيلا وان
خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار انما هو على نية انه عاش ابدا اطاع الله او عصى ابدا وكانت
النية سببا للخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والنقل الدال على عدم المؤاخذة على النية فكيف يدوم
العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل
السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كما نوى اهل التفكر في الملكوت الذي ورد ان
ساعة منه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف يفضل عليه
لذلك والاظهر في الجواب ان نفي الخبر جار على عمومه وان المعنى به ان كل طاعة ينتظم بنية وعمل كانت النية
من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن النية خير منه واثابت كونها خيرا منه فلا يفهم الا من فهم مقصد الدين وطريقه
وبلغ اثر الطريق في الايصال الى المقصود وقاس بعض الاثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من
الفاكهة فانما اراد به انه خير منها بالاضافة الى مقصود القوت والاغتذاء ولا يدري ان يكون خيرا منها مطلق
حتى لو استغنى بعض الاوقات عن القوت واقتصر على الفاكهة لصحته الى التوطية وغيره كان الخبز افضل وانما

يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء وان الاغذية مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد و
فاس بعضها ببعض وكذا نقول هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة
وسعادتها ونعمتها بلقاء الله تعالى فالمقصد لسعادة بلقاء الله تعالى فقط ولن يتنعم فيه الا من مات محبا لله عارفا
به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتأكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح ان القلب هو الاصل
في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي عم ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد وقال النبي عم اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال تعالى لن
ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب
على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير وارادته والغرض من
الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على
الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى الاعمال لانه يتمكن في نفس المقصود وهكذا تأثير الطاعات كلها
انما المطلوب منها تأثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا يظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من
حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة تولد صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل
بغير نية مفيدا اصلا كان يمسح رأس اليتيم وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه والتفقد لم ينتشر في اعضائه اثر يلي قلبه
لتأكيد الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله وكذلك من يسجد غافلا عليه وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك
اثر يلي قلبه يتأكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله عم من هم بحسنة ولم يعملها
كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله الى الخير والنفرة عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل

يزيدها تأكيدا وبه يظهر سر كونها شرا من العمل وغير ذلك من المقاصد التي تترتب عليها والله اعلم باسراره
فائدة لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل التفضيل في اصل الوضع وفي فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم قال
بعضهم يلزمه عشرة دراهم والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها ما لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق
النصف ويرجع الى الورثة فيما زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر ما عليه من نجومه وضع الاكثر من نصفها لكن
ويتحمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدر زاد وان نقص عن نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله الفرق في الجميع
دفع للزائد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه الفرق في ثلثه ارباعه وزيادة وان قلت ورد في اعتبار حقيقة نصفها الى
ذلك على الظاهر نظرا الى ان الزيادة المعتبرة في اول الكلام يقبل التجزية في النصف والاقل الى ان ينتهي الى الجوهر
الفرد فيمكن فرضها في الجانبين وانما اعتبر كونها متمولة ليمكن افراده بالمعاوضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك
في الوصية ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة الى نصف ما عليه او ازيد فلا لانها حينئذ كالجزء من اجزاء
المال وان كثر لا بد ان ينتهي الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف دون ما انضم
الى النصف نظرا الى انه يصرح بالوصية بما لا يقول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر مما
قررناه ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه
قدرا او عددا الزم بمثله وزيادة يرجع اليه فيها ولو فسر الاكثر به بالبقاء او المنفعة او البركة وحمله اقل من
القدر والعدد بان يقول الدين اكثر من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول ومن ثم قبل
تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال علي من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع
والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام

فالابهام في القدر وحده ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لانه قد
يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة
لجواز الخطأ والتنزيل عليه فائدة اول الذي هو نقيض الآخر الصحيح ان اصله اوأل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة
واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالي ايضا على القلب وقال
قوم اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا
ومنه قولهم ماله اول ولا آخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقول اولة
وآخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل التفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل
كمنع الصرف وعدم تأنيثه بالتاء ودخول من عليه فتقول هذا اول من هذين ومارايته مذ اول من امس ولم
يتعرض الى ذلك اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول
هذا اول ما اكتسبته فقد تكتسب بعده شيئا وقد لا تكتسب ذكره جماعة منهم المفسرون في قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هؤلاء ليقولون
ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى وليس لهم ثانية ومن فروع المسألة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او نحوها
باول ما تكسبه او يكسبه فكسب شيئا ولم يكسب بعده فيصرف النذر والوصية الى ما كسبه ومنها ما اذا قال ان كان اول
ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار ... فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره
لا ان يكون بعده غيره وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك لان الشيء يقتضي آخرا كما ان الآخر يقتضي اولا
وقيل ان السبق يخالف الاولية في ذلك فاذا قال لعبده من سبق منكم فهو حر له نذرا فسبق اثنان ثم جاء

بعدهما ثالث

بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا
بطريق النذر او الجعالة الباب السادس في المصدر قاعدة المصدر المنسبك نحو يعجبني صنعك ان كان
بمعنى الماضي او الحال فيجيء له ما والفعل كذلك نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فيجيء له ان و
الفعل لكن لها ان المشددة مع الفعل وذكر في الارتشاف ان النحاة فرقوا بين الظاهر انطلاقك مثلا و
بين انك منطلق بان المصدر لا دليل على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت
اليك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية بموت
الموصى اليه ولا يؤجر وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال اسكنتها او يخدمه فانه
يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يعاوض بالفعل بما ملكه من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال وكلتك
في ان تبيع هذا فليس التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكر جوازه
قاعدة يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق عبدي
وبيع داري ونحو ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره و
مقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في توقفه
على القرينة في القرينة الدالة على احد معانيه قاعدة قد يحذف المصدر ويقام صفته مقامه كقولك ضربته
شديدا اي ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع فقال بعه صحيحا فغاب قبل
البيع فباعه ثم اختلفا فقال الموكل اردت الامر ببيعه في حال صحته فلما غاب لم يكن ذلك البيع بالامر السابق و

وقال الوكيل انما اردت الامر ببيعه لم يكن ذلك البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير بعه بيعا صحيحا فكان الدعوى بين صحيح ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لاستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى الموكل فانه يفيد عنده مجرد التاكيد وفرع عليه بعض العامة لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس خير من فائدة التاكيد وفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت بنيسابور فافتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول حمل اقل صفة لمصدر محذوف اي طلاق اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فيطلق اثنتان في السراية ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئا فيقع الثلاث فرجح الاول على الثاني وهو خطأ لان قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق بل هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو في تفسير المقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل من طلقتين قطعا بيرهما غايته بما ذكروا هذا كله عندنا قطعا **قاعدة** اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول جائز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير ونسج اليمين اي عادل وصائم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة ؞ ثلاث ومن يبدا اعتق واظلم ؞ فبيني بها ان كنت غير رفيقة ؞ فلا امر بعد الثلث مقدم ؞ ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة لم يؤول وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل ارعداله وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صائم وعادل وهذا الكلام اذا لم يكن في اوله ميم فان كان لم يجز الوصف به وفي ذلك قاله

بااهل يثرب لا مقام

يا اهل يثرب لا مقام لكم فيها اي اقامة فيقول مررت برجل اقامته على التاويلين السابقين ولا نقول برجل مقام واذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلقة فانه يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه بمطلق الكناية وللبيضاوي السابقين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائي واقعة مشهورة **الباب السابع** في الظروف **قاعدة** مع اسم لمكان الاصطحاب او لوقته على حسب ما يليق بالاسم وحركة حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ربيعة ومنهم قولهم قرشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم بامك ولم يحفظها سيبويه وزعم انه ضرورة وامر على اللغو بحذف الياء للتخفيف اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه يخرج معهما على تقدم وتاخر احدهما على الاخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما العدم للوقوف منها اذا قال بعني هذه العبد مع هذه الجارية فان علم ارادته اجتماعهما في صفقة واحدة او في اصل البيع او ان العبد يباع كما ان الجارية كذلك تبيع وان اشتبه الحال فقد حمله على ايهما وجهان فمن ان عادة الناس حمل الردي على الجيد وبيعها بيعة واحدة ولكون ذلك هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان الثاني اعم منه والاجود الاول لانه المتيقن ومنها اذا قال للامرأة زينب مع بنت فلان فانه يكون قذفا صريحا في حقهما وفي كونها قذفا له وجهان من جواز الشبهة في حقه وكونها مع تحقق زناها واصالة عدمها وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى ومنها اذا قال له علي درهم مع درهم فانه يلزمه واحد وان كان المعية تقتضي مصاحبة الاخر لانه قد يريد مع درهم لي ونحوه فيتطرق الاحتمال ومنها اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها فان كان تابعا صح وان كان مقصودا بالذات كالام بطل واما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك حملا على المصاحبة والفرق لاحتمال جعله جملا دفعا لما

لانها للحال والتقدير متلبسة بحملها واي الكالقصة فلا يقدح في الصحة قاعدة اذا قطعت مع عن الاضافة
فانها تنون وترجف وتجيء بمعنى جميعا في المعنى قال ابن مالك في التسهيل قال في الارتشاف ومعناه انها لا تدل على
الاتحاد في الوقت بل معناه التاكيد خاصة فهو كقولك كلاهما وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها
تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم بن نويرة
في اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرئ القيس في وصف
الفرس : مكر مفر مقبل مدبر معا : كجلمود صخر حطه السيل من عل : فانه انما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على
سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح الفراء بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية
فانه ذكر بيت امرئ القيس ثم قال ان هذا الوصف بالوعيد في الوصف بالمسيح اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما فانتما طالقان او قال لعبديه على وجه النذر فانتما
حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في معناه في وقت واحد ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرق
وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما جميعا فمقتضى كلام ابي حيان والاتفاق على انه غير دال على المعية
ووجهه مع ذلك في وقوعه في التاكيد موقع اجمعين وهو لا يقتضيه على الصحيح كما ستعرفه في بابه واعترض عليه
من حيث الاستعمال ولانه اما [illegible] فقوله تعالى ليس عليكم ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما
المعية فلان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا فمقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد
في الوقت قاعدة ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا اسمي الاحد بذلك لانه اول ايام
الاسبوع وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه ثالثه وهكذا الاربعا والخميس وذهب جماعة من الفقهاء و

والمحدثين الى ان اوله السبت واحتجوا له برواية مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال
خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا
وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله آدم فيها بين العصر الى الليل وفيه ايضا
في حديث الاعرابي الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال في آخره
فوالله ما راينا الشمس ستا الى الجمعة فيعتبر باول ايامها ويتفرع على ذلك ما لو نذر صوم اول الاسبوع او كل
اسبوع او آخره ونحو ذلك وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل اليوم آخره وهو
الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن هو المعين اجزأ وكان قضاء والا فوجوب صوم اسبوع كامل من
باب المقدمة لتوقف يقين البراءة عليه كقضاء الخمس او ثلث فوائت عن الواحدة المشتبهة فائدة الاشهر الحرم
الاربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه
الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه يبدأ بذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وبعدها ثلثة سرد
وواحد فرد وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر في النذر والاجال والتعاليق
فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني قاعدة
صيغة بعد ظرف زمان يدل على تأخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا بعد عمرو ولم يبر الا
بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل في التصرفات اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال
ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الواو التي لا تفيده وضعف بان

عند فى اقتضاء الترتيب اصح فى ثم والفاء مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفت على اولادى بطنا بعد بطن
ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة البعدية فى البطون وعدمه لعدم
اقتضاء الاولاد وذلك مع احتمال ان يكون المراد من يحدث فى اولاد صلبه وتسماه بطنا لذلك ولو كان
اتجه الرجوع اليه **قاعدة** اذ ظرف للوقت الماضى من الزمان لازم للظرفية والاضافة على جملة
ملفوظ بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية ونبهما اكثر اللغويين وجعلوا منه قوله تعالى
واذكروا اذ انتم وقدر واذكروا اللفظ ومثله وجعلوا منه اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجى
انها حرف التعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون ولن ينفعكم اليوم اشتراككم فى العذاب لاجل ظلمكم فى الدنيا اذا
عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد واذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ
للتعليل معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال ان فعلت كذا فيقع بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف النحو
وغيره فلا يقع ممن لا يعرف الا حال الجواز حمله معلق كان المسئلة المكسورة وذهب جماعة منهم ابن هشام فى المغنى انها
تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا او بالعكس وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله
يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس الآية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال فى اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا
ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل فى اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقوله ورقة بن نوفل للنبى صلى الله عليه وسلم ليتنى اكون حيا
اذ اخرجك قومك فقال او مخرجى هم ويتفرع على ذلك اولم يقم حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم
بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال واى بهى **قاعدة** اذا ظرف للمستقبل من الزمان

وفيه معنى

وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضى ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم
اذا ضربوا فى الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا احد ما احملكم عليه تولوا واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل تدل عليه واختاره ابن
عصفور اذا عرفت ذلك فبنى على القاعدة والايمان والتعاليق والنذر فاذا قال لغيره اذا فعلت كذا مثلا
فلك على درهم ففعله مرة بعد اخرى ومثله متى ومتى ما وقيل انها للتكرار وقيل متى ما تقتضيه دون متى
وكما لا تدل اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره فى الارتشاف فى باب الجوازم وقيل يدل عليه ومن
فروعه ان يكون له عبيد وانت فيقول اذا ولدت امرأة فعبد من عبيدى حر فولدت اربع بالتوالى او المعية
فلا يعتق الا عبد واحد وينحل اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت على كظهر امى
يقع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلى او تكلمى وقع مع مضى
زمان يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل او يمكن فيه الكلام ولم تتكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع
الا باليأس من الدخول وكان مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان حرف
الشرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى
شئت واذا شئت فقوله ان لم تدخلى الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله واذا لم تدخلى معناه
اى وقت فاتك الدخول فيقع بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم يدخل ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا
ظاهرا فى الاصح لخفاء الفرق فائدة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها
ذلك فيصح ان يقول اذا زرتنى اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك فى متى وهو يتفرع عليه ما اذا قال اذا جاء زيد

كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اى وقت تجليه وغشيته واذا دلت على الهمزة

اليوم فلله علي ان اتصدق غدا بكذا فائدة يقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت اضفت اليه
شهرا فتقول صمت شهر رمضان او قمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى سائر الاعلام المشهورة و
حتى منعهم ذلك برمضان وربيعين وضبطه بكل شهر في اوله راء والا رجب وقد ورد عن النبي عليه السلام التلفظ برمضان
من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة اذا علمت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال احدها ان ياتي بالاسم وحده
فيقول صمت رمضان سرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما
يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان ومثلهما السير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال الثاني ان ياتي
بالشهر وحده فتقول صمت شهرا فان الفعل كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فتقول مثلا صمت شهر
رمضان مذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما
يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يتعين التعميم خلافا لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال
لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا او نحوه كل يوم كذا فيلزمه استيعاب جميعه
على الاصح في الجميع علما له لان العرف العام عليه وان وقع في بعضه خلاف وينزل القائل بصلاحيته لبعضه للبعض من الجميع عدم
وجوب الجميع ولو حلف لا يكلمه شهر رمضان عم ايضا وكذا الشهر كله ونحوه ويحنث بمكالمته ولو لحظة فيه كما لو حلف
لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بمكالمته جميع الشهر واعلم انه يتحصل في المسئلة اربعة اقسام فان المعدد ان كان منسلكا
فاما ان يكون معه في كقوله اعتكاف رمضان او ان اعتكف فيه والمنجز والمقترن يقتضي عدم وجوب التعميم فيها فيجري
باقي ما شرع منه ولو نوى ان يذر في ثلثة وجعله من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظر وفي غير المقترن يوجب
وجوب التعميم **قاعدة** اذا علقت بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل في جميعه وبعضه سواء اضفت اليه

يوم او يوم الصيف حتى يجوز ان تقول مات زيد الخميس ولكن نهار وصام وقال ابن خروف انما كان الاعلام المشهورة فيها ما سبق
فاذا قلت مثلا سرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه ويمتنع ان يقول مات زيد السبت وكذا الدهر ونحوهما
مما لا يتعدد وفصول السنة وهي الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصلح ان يكون
جوابا لمتى وجوابا لكم وان يقول انطلقت اليوم الصيف كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذر والايمان ونحوهما
ولو صح في الجمع عدم الوجوب التعميم لما سبق **فائدة** غرة الشهر يطلق على الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف
المفتتح فانه الى انقضاء اليوم الاول منه واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلثة الاوائل واما بعد ذلك
فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق
عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق الطلاق والنذر
وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه يحل باول جزء من الشهر لان الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل
النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين بينه لان هذه الثلثة تسمى غرة بخلاف ما اذا قال اردت غير
الثلثة ولو قال في راس الشهر فيلحق الحاقه بالغرة او حمله على الاول يوم حاجته وجهان اجودهما الثاني **فائدة** سلخ الشهر
وانسلاخه ومسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فتسمى الدأداء بدالين مهملتين
بينهما وبحلوها ناظرين وفرق ثعلب وغيره فقالوا ما كانت اجزاؤه تنفصل بعضها من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون
وما كانت لا تنفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا احل المال في البيع والسلم او المكاتبة او غيرها بوسط
السنة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان كان زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا فيتجه حمله على المطلق
نظرا ومثله استحباب كون امام العراة وسط الصف وكذا المرأة اذا امت النساء **قاعدة** يقع اين للامكنة شرطا

واستفهاما ومتى وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى
وما يشعرون ايان يبعثون واما انى بالتشديد النون وبالالف بعدها فيكون شرطا في الامكنة بمعنى اين ويكون الغيا
استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي متى واين وكيف فاذا علمت الا انما بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على
الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله
بدل لو اجابت به لم يحصل المقصود واذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا لا تقولن لك انى زيد
فان اراد شيئا معينا في الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا بحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد
في الثلثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج لواحد مطلقا ومما تفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فأتوا
حرثكم انى شئتم على جواز الوطء في الدبر كما قال بعض العلماء حملا لها على من اين ويلكن دفعه بكونها مشتركا فلا يدل على واحد بعينه
بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى اخر لا يدل عليه ويؤيده ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها **الباب الثاني**
في التثنية والجمع **قاعدة** تشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد مخالفا
ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابا بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فيحفظ فلا يقاس عليه وقيل
ينقاس وجعلوا ضابط ذلك انه مع اشتراك اللفظين في التذكير والتانيث وقت وايهام في الخفة والثقل يثنيان
باسم ايهما يريد كذا الجمع ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر كالقمرين والابوين دون العكس لثقل الاول في الاول
وتانيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكوفيين والحجتين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع
ذلك ان لا يحصل الالتباس بان يطلق على الابن والابنة ابنين او ابنتين وهل يشترط فيها اتحاد المعنى حتى تمتنع
تثنية المشترك باعتبار معانيه الحقيقة والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اشهرهما كما قرر في الارتشاف واصحهما على ما قاله

كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية في المثنى وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت
جاء الزيدان فكانك قلت جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا وكما يصح عطف المتفق
في المعنى بالواو ويصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك
فله موال من اعلا وهم الذين اعتقوه او اعتقوا اباهم وولاؤه من المعتق وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها
انه يقسم بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى او لان المشترك يحمل على معنييه والثاني انه يصرف
الى الموالي من اعلى لقرينة معطا فاتهم والثالث انه من اسفل لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان
لان المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والفرض انتفاؤها هنا ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ
الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال السابق في جمع المختلف لا يأتي هنا **قاعدة** القوم اسم جمع بمعنى الرجال
خاصة واحده في المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر فما ادري
ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو
ذلك فلا يصرف الى الاناث منها شيء ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان في نزح ما يعتبر نزحه يوما لورود الحكم
بلفظ القوم وان قام غيرهم مقامهم **قاعدة** اذا لم يضف الجمع او لم يدخل عليه ال فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة
فاقله واحد على عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما الكثرة فغايته
وما زاد فاقل حد الكثرة وهذا الخلاف يجري في المضاف والمقرون بال اذا انتفى العموم لمانع ويتفرع على القاعدة
ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا ولله علي ان اعتق عبيدا

او التصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح واما بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على
المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجمع على ما دل عليه جمع القلة قلة ولا يتقدر تقدر الكثرة وقد
تقدم في القسم الاول تفريع القاعدة ومما ذكرنا يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب في باب السبق في تفسير الالات اليسيرة في الدم
القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان الكثر لما يضاف الى هذا الجمع كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب
وانه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واغرب منه قوله في المختلف
انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه
و حملها على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا به في مواضع **قاعدة** جمع القلة خمسة ابنية
افعل بفتح العين كافلس وافعال كاعمال وافعلة كالبتة وفعلة كصبية وانحصر جمع السلامة كفى بهذا وهذه
هذا هو الحق عند سيبويه وقيل هو الكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما بافعل وبافعال
وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولم تزد ومن هذه
القاعدة يعلم ان الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلقها على العشرة لا يستقيم وفرع عليها بعض الفقهاء
مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه هل ياخذ ما يرمي ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام ياخذ لرمي
جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح الاول لما رووه عن الفضيل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال له غداة
يوم النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة
كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين الجمع والبعث عندنا
ساقط على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ الحصى الحجار من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا فافاد العموم

الباب التاسع

الباب التاسع في الالفاظ الواقعة في العدد **قاعدة** لفظ العدد واقله اثنان فقاعدا فالواحد ليس بعدد بل هو
اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذر ونحوها اذا قال له علي مائة عدد من الدراهم واحد له به او نذره
صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى ان عدده
وجوب مائة درهم لانه اعترف بمائة من العدد واقل العدد الاثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة
كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة يجب كذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة
مبهمة ويلزم تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا لانه يجعل بدلا من المائة كما لو قال له علي الف درهم برفعهما
وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كان ساكنين اوجب الاقل لاحتمال ارادته هذا
لم يكن المتعارف في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء بتفسير العدد بالدرهم
مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوبة مميزها عددا لجواز تفسير المائة بعدد وجد لجواز رفعه على الحال او بتقدير عامل
يقتضيه والاقوى الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية **قاعدة** كم اسم يدل على عدد بدخول
حرف الجر حيث قالوا بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث
ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما يحذف مع ساير الحروف الجر ثم سكنت الميم
لكثرة الاستعمال ويستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت ويكون ايضا استفهامية فيفسر باسم منصوب وخبرية
للتكثير فيفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عند زيد بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية تشتركان
في خمسة وتفترقان في خمسة في الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير في ان الكلام مع الخبرية
يحتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل لا يقترن

وبهاء مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او علي زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة
واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر النصف حتى يستحق في مثالنا خمسمائة وخمسين ولا شاهد له **خاتمة**
قواعد الاسماء المشهورة بين النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس وذلك لان
المبتداء اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت زيد
قائم فاذا انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام في زيد لان القيام هو المبتدا او زيد الخبر لانها
معرفة فيعلم التاني منهما جزا وسواء كان ذلك القضية صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان الحكم مطلقا و
بهذا فرقوا بين قولنا زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني
واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا فمستفاد من دليل آخر لو تم وليتكل
الحكم في اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا كقولنا حيوان
يتحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين
في الصدق ولا في المفهوم لانه يستلزم كفر من قال النبي عليه السلام محمد عليه السلام لاقتضاء انكار نبوة الانبياء وكون قولنا النبي
لهذه الامة محمد عليه السلام تكرارا مع افادة ذلك الحصر الكثري لا الكلي للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقي زيد وبين
قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على القاعدة
امورا منها قول النبي عليه السلام تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان
نقيضا له وهو عدم التكبير او ضدا او هو الهزو واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم لغيره فلو فعل احد هذه لم يحرم وهل يراد
من التكبير المعهود وهو الله اكبر ويجعل اللام للعهد او مطلق التكبير فيجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلقا التنكير

سواء وقع بصيغة التفضيل ام لا علق على اسم الله تعالى او غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفية والصحيح الاول للنقل والتاسي
منها قوله عليه السلام في الخبر وتحليلها التسليم فانه يقتضي انحصار التحليل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهو اضداد
التكبير وخلافه وهو الحدث والكلام في انحصار التحليل في الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير **ومنها**
قوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج في ذكاته الى ولا يقدح كونه
مجازا من حيث ان ذكاة الام فرى الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصادر يخالف اسناد الافعال
فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وان اشتهر ان الحج يسند الى البيت على الفاعلية وذكات الجنين
على المفعولية كدخلت الدار وبه احتج الموجبون لذكاته اي يذكى مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم
المضاف اليه مقامه وفيه مع مخالفته لرواية الرفع الصحيح الموافقة لروايات النصب تعسف ظاهر **ومنها** قوله عليه السلام في المواقيت
لما عدها هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت في الاهل
دون عكس لان ضمير هن راجع الى المواقيت وهو المبتداء وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير
المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام
اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا وعندنا مع النذر وشبهه
لمن خاف تقضي رجب قبل الوصول الى احدها للعمرة المفردة وهذا الخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز
التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في اشهر الثلثة مطلقا وقوله عليه السلام الشفعة فيما
لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك فلا تثبت بمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله للقسمة باعتبار وصفه
السلبي الدال على ان من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من دليل آخر والله الموفق **المقصد الثاني**

وفي رواية بنصب الثاني نصب بنزع الخافض اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار
والنصب على المفعولية

في الحال **قاعدة** الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة و
زاد ابن مالك أن الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال و
بعض إلى عكسه وآخرون إلى عكسه وهذه الأقوال حكاها أبو حيان في الارتشاف واختار المشهور وحمله ظاهر كلام
سيبويه إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا قال والله لأضربن زيدا فيتخير بين ضربه الآن وفي المستقبل و
يتجه على القول الثاني والرابع تعيين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لأنه آت بضربه في الحال
وضربه أيضا فيما بعده وبه صرح بعض الشافعية تفريعا على مذهبه فيه ومنها إذا قال المدعى عليه أنا أقر بما تدعيه فعلى
المشهور لا يكون إقرارا لاحتماله الوعد لأنه خلاف المشهور في الفتوى من قبول الإقرار بذلك ولعل القرينة
مرجحة للحال هنا وأما على قول ابن مالك ومن حمله حقيقة في الحال فواضح وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث
لا تقوم قرينة على البعض فإن الحال يدخل ضمنا ويقع الإقرار ومنها إذا ذكره حاجة وهو خلاف السابق ومشكل على
المشهور إلا أنه مع القرينة على نفي الحال ومنها إذا قال الكافر أشهد أن لا إله إلا الله إلخ فإنه يكون مسلما بالاتفاق
حمالة على الحال وهو لا يجري على المشهور أيضا ولعل الشرع خصه به ومنها إذا أتى الشاهد عند الحاكم بصيغة أشهد فإنها
يقبل بالاتفاق حملا له على الحال والكلام فيه كالذي قبله ومنها إذا أسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال للأربع
أريدكن وللأربع لا أريدكن ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة حكاهما فإنه قرينة الحال المحققة
بالحال دون الوعد **قاعدة** المضارع المنفي لا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الأخفش إنه باق على صلاحيته
فاختار ابن مالك في التسهيل أنه يتعين ثم صحح فإن دخلت عليه لام الابتداء أو جعل النفي بليس أو ما أو إن تعين
للحال مذهبان الأكثرون كما قال في ارتشاف التسهيل على أنه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه إذا علمت

ذلك فيتبنى على هذه المسائل ما إذا حلف على شيء بهذه الصيغة وتفريعها لا يخفى ومن فروعها أيضا ما إذا قال لا أنكر ما تدعيه
فعلى الأول لا يكون إقرارا بل وعدا وعلى القول ببقائه مشتركا وجهان أجودهما العدم للاشتراك الرافع للجزم
بأحدهما متضمنا لثبوت الواسطة بين الإقرار والإنكار وتحتمل كونه إقرارا نظرا إلى أن للإنكار وقع نكرة منفية
فيعم سائر أفراده مضافا إلى دلالة ظاهر العرف عليه ولو قال ما أنا منكر أو لست منكرا فالوجهان وأولى بكونه إقرارا
ومنها إذا أذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال الراهن لا أفعل ثم فعل فهل يكون ردا أم لا
وجهان مبنيان فإن جعلناه للاستقبال لم ينافِ القبول بعده وكذا إن جعلناه مشتركا للشك في مقصد الآذن
مع احتماله هنا خاصة أو مطلقا لبطلان الإذن بالرد وقال بعضهم الإذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد و
عليه يتفرع ما لو رد الإذن في تناول الطعام أو رد الوكيل الوكالة ثم قبل إن جعلناه إذنا مجردا والمحفوظ إذا
رد من غير أن يعلم الموكل ومنها إذا قال الوصي لا أقبل هذه الوصية فهل يكون ردا لها وجهان ولو قال لست بقابلها
أو ما أقبلها فأولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد أن عقد الفضولي على ماله أو الولي بعد عقد الفضولي على
المولى عليه عقد النكاح لا أجيز فهل له الإجازة بعده وجهان وكذا لو قال لست أجيز أو ما أجيز **قاعدة** الفعل
الماضي إذا وقع شرطا انقلب إلى الاستقبال باتفاق النحاة ومن فروعه ما إذا قال إن قمت فأنت علي كظهر أمي
فلا يحنث بقيام صدر منها في الماضي إلا بدليل آخر وكذا لو قال إن دخلت داري فلك علي كذا على جهة النذر أو قال لولده
إن حفظت القرآن مثلا فلك كذا أو نحو ذلك **قاعدة** إذا وقع الفعل المذكور صلة أو صفة لنكرة عامة احتمل
الماضي والاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مثل الاستقبال في الصفة قوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها
كما سمعها ونازع أبو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذي نراه حمله على الحقيقة إلا أن يقوم دليل من خارج في الاستشهاد

واذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت طالق كلما اكرمت فان اكرمت الذي اهانه
قبل التعليق وبعده وقع الظهار وان اهانه في احدهما رجح فان تعذرت مراجعته لم يقع شيئا على مقتضى ما قاله ابن مالك وعلى قياس
ما قاله ابو حيان في تعليقه بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلك علي كذا على وجه النذر وما لو حلف
لا يلبس ما غزلته فلا حنث بما غزلته قبل اليمين اوبه وبما وعده الوجهان ولو قال ما يغزله لم يحنث الا بما يتجدد بعدها كما انه لو
قال من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظايره **ومنها** عموم تحريم وسم الدواب على وجهها فانه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى حمارا قد وسم في وجهه فقال لعن الله من هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال دل على التحريم
وان كان باقيا على حقيقته في المضي وان قلنا لا يفيدهما فان حملنا المشترك على معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه
اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى لعنه او دعا عليه بذلك ويكون على الموجب له **قاعدة** كان تدل على اتصاف
اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل على الانقطاع ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قال في الارتشاف وغيرها
انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او مطلقا
او ادعى عليه وقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان اصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم له
مزيلا فيتعين فيقبل وان شهد بذلك الملك للمستحق بالمعرفة قبل ذلك من شراء وارث وغيرهما **ومنها** لو قال المدعى
عليه كان ملكه بالامس فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينته بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين صحة الاقرار
بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يتجوز حتى لو استندت الشهادة
الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت **ومنها** لو قال والله لا اتزوج امرأة قد كان لها زوج فطلق امرأة

ثم تحكيما

ثم تحكيما فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان على ذكره وزيادة من ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا
الاشتغال لو كانت مطلقة بائنا له قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك واما دلالته كان على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على
كلام نعم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال وبهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف
الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة **قاعدة** ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة
ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف والفعل فان وزنها ليس من اوزان الافعال واجابوا عن
الثاني بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكونها للتخفيف ولو كان قياسها على هذا الكسر اولها عند اسنادها للضمير
وقد نقله الفراء ونقل غيره ضمها وهو يدل على ان اصلها الياء فيها الضم لا الكسر واعترض عليهم على ذلك كله بان الياء
لو كانت متحركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا
وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل الا مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها
للنفي الحال في الجملة التي لا تقيد لها بزمان واما المقيدة به فانها تنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف
ونحوه وذكر ابن هشام في المغني تحملها لنفي الحال ولنفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال الولد يلحق به ليس قد تولت مني فمحل النفي على الماضي او الحال او الى الان مدعيا للمستقبل
يكون نفيا يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمقترن بقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والا قوى تحققه
لدلالة العرف عليه معا فاني لي ما ذكره جماعة **ومنها** ما لو قال الشيء الفلاني لست املكه ثم ادعاه واقام به بينة فانه
كذب لها على الاقوال الثلاثة فلا يسمع دعواه ولا بينته وعلى القول الشلوبيني وابي حيان انه لا يفيد نفي للملك فيما
دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل ولا ينافي ملكه له في الحال فتسمع ويتجه قويا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في

في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل به وهو زمان الدعوى واستغنى بالحكم الملك السابق فيقع الثاني **قاعدة**
صيغة تفاعل وما يتفرع منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو ويتخاصمان تخاصما يدل على المشاركة اي وقوع الفعل من كل واحد و
من فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه
ولكن لا يفيد عندنا فائدة لانتقال ما على كل واحد الى ذمة الآخر فيبقى الامر كما كان الا ان يختلف ما على كل
منهما قدرا او صفة كالحلول والتأجيل فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة يتحقق الفائدة مطلق الجواز
مطالبة كل منهما بالمجموع والشافعية مع ظهور الفائدة عندهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا من حيث ان
اشتراط ضمان المشتري بغيره باطل عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمانه لغيره ضمان غيره له
قاعدة استفعل وما يتفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه
طلب منه الاعانة وكذا الاستطعام ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد صدور اصل الفعل ومنه قوله تعالى استوقد نارا
اي اوقد ويتفرع على ذلك امور **منها** الاستعانة في الطهارة فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة عليها
فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويجري على فرض وقوعها بغير قصد الكراهة وهذا هو الحق لان الاستعانة
ليست لفظ النصوص وانما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعين في بعضها كانت متبرعا بها فنهاه
الامام عنها معللا بالآية ورجح بحمد كلام الفقهاء على احد الاعانة او ما يتفرع على ذلك اي فكراهة الفعل من كل من المعين
والمتطهر لان النهي متعلق بايقاع الفعل كيف كان وعلى الاول يجب على الكراهة في حق المعين لحملهم المكروه هو الاستعانة لا
الاعانة وهو الاقوى على الكراهة في حقه ايضا لانه معين عليها كما تحرم الاعانة على المحرم وان لم يكن محرما في الاصل على المعين
كالبيع بعد النداء فمن لا يجب عليه الجمعة للمخاطب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولكن الفرق

بان هذا قد

بان هذا قد نبينا وله النهي الدال على التحريم واما في المكروه فلم يدخل في النهي الآية فيبقى على اصالة الاباحة **ومنها**
ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه فان الحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مدلوله الاغلبي لم يوجد على المثل
النادر الحلف الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث وان لم يخدمه فيحتمل التحقق القاعدة الحنث ايضا لتحقق
الطلب اما بالاشارة من القادر على اللفظ فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر
عليه النطق فاشار ففيه وجهان **ومنها** اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او
قال اجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء
لا حصوله وبعد الامر كونه اقرارا بالقضاء العرفية مع عدم منافاة الطلب ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء
جميعه او ما هو المسمى فيقبل قوله في استيفاء البعض وجهان احدهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره بان قال
استوفيت مالي منه او جميع مالي منه ونحوه وكذا الحكم لو لم يذكر الشيء بان قال اليس قد اوفيتك فقال بلى ولو **قال**
السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البايع قبضت ثمن مبيعي او قال الموجر استوفيت الاجرة
او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او اليس قد اوفيتك فقال بلى
ومنها لو قال جاريتي هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي سماع ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو ادعى
موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته ومثله لو ثبت الاستيلاد بالبينة وجهل الحال
ثم ادعى موت الولد **ومنها** ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستعمال
ولو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل فيتحقق الاستعمال
سقوط الخيار لصدقه بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النص ومن فروع ارادة اصل الفعل من الاستفعال قوله

مبحث الحروف

قولهم يجب الاستقلال في القيام للصلاة فان المراد به الاقلال به وهو الاستبداد من غير معين لا طلبه قاعدة
راي تستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رأيت الله اكبر كل شيء محاولة واكثرهم جنودا اي علمت وظن كقولهم رأى فلان
كذا اي ادى اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق اهل الرأي على الحنفية لاستعمالهم القياس كثيرا اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف
بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه
قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال انت ترى انه حر فقد احتمل العتق وعدمه لان الرؤية تطلق على العلم والظن ومع ذلك
يقع العتق للاحتمال ويجيء على الاستعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم بعتقه ايضا والاولى مراجعته في ذلك حيث يلي
ولا الم يعتق له وعلى قولهم انه لو قال عبدي لزيد لم يصح الاقرار للتناقض ومنه يجيء بطلان الاقرار هنا ايضا لاستحالة
وصفه بالعبودية والحرية وينبغي بطلان حمله بانه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا دائر العبد الذي ينسب اليه
حر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي او بستاني ومالي كل ذلك لزيد والاقوى القبول في الجميع فان الاضافة
تصدق بادنى ملابسة كالكوكب الخرقاء وشهادة لله وصح البيت القسم الثالث في الحروف وفيه اقسام
الاول حروف الجر قاعدة الباء الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها ولهذا اقتصر عليه سيبويه ثم
الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد
اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد والاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار الآية بدليل هل امنكم عليه الا كما
امنتكم على اخيه من قبل ونحوه واذا مروا بهم يتغامزون بدليل انكم لتمرون عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة
منهم الفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت

دون بر

وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخولها على المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين مسحت المنديل
ومسحت به وللسببية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم
العجل كلا اخذنا بذنبه وللظرفية بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم مصبحين و
بالليل اي في الليل اذا علمت ذلك فمن فروع الاكتفاء في مسح الرأس في الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا
للباء على التبعيض اما للنص عليه عندنا كما ورد مفسرا في خبر زرارة او لدخولها على المسح المتعدي بنفسه او مطلقا على مذهب
جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد فقيل ان
الباء هنا للالصاق وهو لا ينافي التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة
بينه وبين غيره من المعاني كما سبق ومنها اذا قال عصيت لغيرك فانت على كظهر امي او قال لعبده ضربتك كذا
فينظر ان اراد احد الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب
على احدهما فقط لجواز الاخر او لانه مشترك فلا يحمل عليه بغير قرينة لاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان
الوصي في سفره يترخص دون العاصي بنفسه انما يستقيم على ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فاحترزوا عنه
وفروا منه لم يتم معهم مطلقا ومنها قاعدة من يستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان سائر
معانيها راجعة اليه ويقع في غير الزمان من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون وجماعة في الزمان ايضا كقوله تعالى
من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة
صيغة بعض مقامها فتقول في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرأ ابن مسعود حتى
تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد ما ومهما وهما اولى بالافراطها لابهامها نحو ما يفتح الله

للناس في رحمته فلا ممسك له وما ننسخ من آية مهما تأتنا به من آية وهي ومحفوظها في ذلك في موضع النصب على الحال ومن وقوعها بعد غير ما يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق ولك هذه في غير الاولى فان تلك للابتداء وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب ومن سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء فالمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا وقوله مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر يغض ذلك من بناء جائز وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال بع من شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع لا قبضه اما لعدم صلاحية غيره او للشك في ارادة والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز الغاء شيء وان قل لدخول ما عداه في المثبت ومثله بع من شئت من عبيدي فلو باعهم الا واحد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا اما مبني على القائل بجعلها لبيان الجنس او تجوز في العبارة بعد اعتبار كونها هنا للتبعيض اي المحمول عليه لان الا فلا يحمل على الجنس للشك فيه وبقي البعض واخلا على التقديرين وهذا احسن ولكن لا يدفع المؤاخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بامكان كونها للتبيين فيصح مشيئته للكل فقد عرفت ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا الحكم به لانه المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة البعض وانما حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاقه كونها للتبعيض ان لم يكن منكرا لذلك المعنى لما انكره من حكيناه عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر ان من فيها تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وح فكل امرأة تحرم بالنسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع لما اذا ارضعت امه

او زوجته

او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر مفاد فان الاصل ان التي تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل لو ارضعت ولد اخيها لانها تصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان خالة الولد ليست محرمة على الولد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب بمائة او ضيعة دراهم من كل عشرة فيحتمل كون تبعيضية فيكون الثمن تسعين لان الوضع فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة يسلم لي فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسبب الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه اظهر فكان قرينة بترجيح بعض افراد المشترك ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان فانها تحمل على الابتداء ويجعل مبدأه المديون فلا يتعدى الى غيره فلو مات ح بطلت الوكالة وليس القبض من وارثه نعم له القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء بفعل وكيله لا بفعل وارثه وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان فكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لان كون الصفة هنا مخففة للمقبوض منه بل الحق يمنع كونها احترازا من حق له في ذمة غيره لما هو الظاهر منها قاعدة يجوز

زيادة من في النفي وشبهه هو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه
وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون
فيها من اساور وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها
مع النفي على الشرط كقوله ومهما يكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال الولي زوجت منك ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها في الاثبات والا لكان المعنى
بعضها عند من يعتبر الصحيح في اللغة ومن جواز اللحن غير المخل بالمعنى صح النكاح وهنا مطلق وكذا لو قال زوجت لك و
واليك لان الخطاء في الصلوة حيث لا يخل بالمعنى فينزل منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث كما لو
قال زوجتكه واشار الى ابنته وقد تقدم ان مثل ذلك قد ينزل منزلة الشخص ومثله يجري فيما لو قال بعت منك و
اجرت منك ورهنت وغيرها في العقود اللازمة **قاعدة** الى حرف تدل على انتهاء الغاية زمانا او مكانا
تقول سرت الى البصرة ونم الى طلوع الشمس واذا لم يقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي
دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله مثل بعتك
الرمان الى هذه الشجرة فينظر الى تلك الشجرة هل هي من جنس الرمان ام لا ومنه قولهم قرات القران من اوله الى اخره
وحفظته الى كذلك فان المتبادر منه دخول الغاية لذلك وان كان من جنس غيره لم تدخل ومن ثم لم يدخل الليل
في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بنحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا تدخل الغاية ح
ولو رد بما مثلناه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله بمنفصل محسوس كاية الصوم والا دخل

كقوله تعالى وايديكم

كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء منه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم
بالدخول وفي المسئلة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة
او من باب المقدمة ويظهر فائدته لو قطعت اليد او الرجل من المفصل وتميز المرفق والكعب الا لم يجب غسلهما غيره لكن
يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قائلون بخروج الغاية واذا جعل المرفق هنا غاية للغسل على ما هو
المتبادر من تعلق الى باغسلوا يكون المرافق خارجا على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين وهو لا
يجامع مع القاعدة ظاهرا وطريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل
الوصول اليها كما يقال ضربته الى ان مات وكل لا يجوز قتله لك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول اول الى المرافق فالاولى
القول بتعلق الى باسقطوا المحذوف لان اليد شامل لرؤس الانامل والمناكب وبينهما ويستفاد من ذلك دخول
المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس الانامل اجماعا بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا
لم تدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من اشكال عوده الى الغسل بجعل الغاية للمغسول وهو
الايدي حيث انها تطلق على الاكف خاصة كما في اية التيمم وعلى ما زاد فقيل غسله التعدد لذلك **ومنها** ما لو
جعلوا الاجل في السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه
اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او لدلالة العرف على خروجها هنا لكن لا يشكل الامر بما لو
جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا باخره قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه هو الفرق بدلالة العرف فيهما كما دل على
خروج بعض الغايات ودخول البعض ويلزم الى العرف في الثاني قرينة اخرى ومن انه لولا دخول الغاية فيه لخلا المؤجل او
السلم عن الاجل وقد صرحا به واما ما فرق بعضهم بين الامرين بان الغرض في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالجميع

والمغرني المعنى متمم المعنى وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه نفسه نظرتني للّان
المطلق لما حدث في الشهر المتصل وهو الهلال ان اتفق والا فثلاثون يوما لان المسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام
المحفوفة المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باولها ثبت الحكم فيها وانما الفارق العرف **ومنها** اذا حلف لا يخرج
امرءته الا الى العرس فخرجها بقصده ولم تقصد اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان الغاية
لم توجد وكذا اخرجت بغير العرس ثم دخلت عليه اليه ولو قلنا بخروجها او مع الغفلة لها مجوسا او مغايرتها لما سبق
حيث حنث لا لخارج ليست داخلة وقد صدق اخراجها اليه في الاول اما الثاني فنتيجة عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام
فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل الشرط ان يخرج له وحده او مع غيره لان التعليل متحقق **ومنها**
لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها على احد الامور لا يدخلها
حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل الذي هو القيد في التوكل فيه قد فات وبيعه بالحال
خلاف المأذون فيه ولم يبعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق **ومنها** لو حلف ليقضيه حقه الى رأس الشهر
لم يدخل رأس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل بهذه الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه **قاعدة**
في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المطلوب تمكنهم
على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها بعضهم بمعنى على والظرفية يكون زمانية ومكانية وقد
اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية الا قوله تعالى ولكم
في القصاص حيوة وتأتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني
فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امرءة دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفة من قوله حتى تبرى فان كان حدث

عمده ثلثي

عمده ثلثي شهرا في ثلثه احوال اذا علمت ذلك فمن فروعه وجوب الزكوة في عين النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة
وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكاة ونحو ذلك حملا لفي على الظرفية حقيقة او مجازا ويكون حملها للتعليلية
اي بسببها كما يدل عليه لفظ الاول فان الشاة لا تدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه احتمال الظرفية
المجازية نظرا الى القيمة وتظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فعلى الوجوب
في العين يسقط من الزكوة بحسبه **ومنها** اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه
لانه الآن غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا الا ان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه مع احتمال اللفظ
للامرين ان حمل الكلام على فائدة اولى من الغائه وعلى الثاني هو لغو وعند العامة المجوزين لتعليقه لا تطلق
حتى يدخل مكة والاوجه وقوعه منجزا لما ذكرناه **ومنها** لو قال المورث لان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى
فدرهم فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وقعت
صفته للمجموع فكان شرط الكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل ذكر وان صدق في بطنها ذكرا
وهذا بخلاف الظرفية فانها تصدق لكل منهما من غير منافاة ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق كل منهما
ما عين له واشتراكهما في المعين او جعلها خاصة وتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها في القسم الاول ولو اتفق
ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكر **ومنها** لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني فانه يتقيد شرائها
في داخلها وفي تناولها للدور الخارجة المتصلة بها من خارج نظر من خروجها عن الظرفية ومن كونها ظرفا لها مجازا شائعا
ومثله ما لو قال اشتر بها لانها يتوقف كما سلف من احتمال الفرق وتناول الدور الخارجة المتصلة بها هنا حملا لها على الالحاق
حقيقة او مجازا **ومنها** اذا قال له في هذا العبد الف فان في تحمل الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة

بحث كاف

ومرادفة نحو اذ تميّز ان يكون للمقر به من العبد مقدار الف ثانيها ان يحتمل الظرفية بان يكون قد اشتراه بالعين مثلا

منها الف للمقر له والشراء لهما او يكون بيد العبد الف للمقر له فيرجع اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في شرائه

الفا ولو في العشرة فيكون شريكا بالنسبة حيث يحتمل قيمته ذلك عند الشراء ومثله فقد الفا في ثمنه وان الف فيكون

له النصف او وان الفين فالثلث وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه فبيع وليصرف اليه الف ويكون نحو نا عنده

على الف وهذه يرجع الى الظرفية حقيقة ومجازا وقريب مرادفة من المصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر فيه ان الدين

وان كان محله الذمة الا ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم القبول

هنا لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا القبل تفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية في

غير ذلك من الفروض الممكنة ومنها لو قال له درهم في دينار فيجيء في اقسام السابقة فيجيء الشركة فيه بجعله وكونه مع

فيلزمه دينار ودرهم وكونه لزمه لسببه بان يكون قد ادخل عليه لفقا القدره ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان لكن مع

تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابقة **فائدة** الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار لها

بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او آخره لاشتراك الثلثة في معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري

دارا في البلد الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم كذا او باع او آجر كذلك فتناول جميع اجزاء

اليوم ونحوه البطلان هنا للجهالة المؤدية الى النزاع وامثاله ما لو قال في شهر كذا او بلد او سنة كذا او في سنة كذا مثلا

ونحو ذلك بخلاف ما لو قال مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحمل باوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم **قاعدة**

كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد وقد تدل على مطلق التشبيه وتتأتى مثل ذلك التشبيه بالقرائن وقد يخرج عن الحرفية

الى الاسمية فيستعمل فاعلة ومفعولة ومجرورة وغير ذلك فيقول جاءني كالاسد اي مثله ورايت كالاسد ومررت بكالاسد

لكن وجوبها

١٠٣

لكن في وجهها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم

الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فيجوز زيد في نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا

بالاضافة ويقع هذا في كتب العربيين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ فيه الضمير للكاف في كهيئة الطير اي في فانفخ

في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم وقال يكون اسما دائما وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه

لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا اختلف الانواع وتقع زائدة موكدة اذا علمت ذلك فمن فروعها

اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او قران او

افراد لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو علم ذلك بان اهلك زيد قبل العلم بما احرم به فيتمتع احتياطا بالحج والعمرة

واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين ع حين جاء من اليمن كاحرام النبي ع وقال

اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي ع ورده المتأخرون لعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم النبي ع وجازه

العلامة ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والآخر بالعمرة صار قارنا و

يمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ تخييره هنا بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بانه من اهل بحجتين او عمرتين

او بالتفريق انعقد احرامه بواحدة ويبطل الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة

ان شاء فعل لذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة **ومنها** لو قال الزوج انت

طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ونفي التشبيه كما لو قال طلاق حسنا او قبيحا او باردا او حارا او اقبح طلاق او

احسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاء طلقت للسنة وان

قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة **ومنها** ما لو قال للزوجة انت

على كظهر امى كامى وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه به على الظهر وغيره فيدخل الظهر ضمنا ولقول الصادق ع
في رواية سديد حين سأله عن الرجل يقول لامرأته انت على كظهر امى او ككفها او كبطنها او كرجلها نعم
ان اراد به الظهار فهو الظهار وهو تشبيه بالادنى على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك
لان لفظ الظهر شرط في صحة الظهار لظاهر الآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق منه
والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة ومنها لو قال على لزيد الف ولعمرو على مثل ما لزيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة
التشبيه عليه والاقوى الرجوع في التفسير الى الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى لزيد بشيء
ثم قال اوصيت لعمرو بما اوصيت لزيد او بمثل ما اوصيت له به اما لو قال بمثل ما اوصيت له به كان وصية له بمقداره

ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما اوجه احدها
الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني
لعدم عتقه اصلا ويحمل الحرية في كلامه على الحرية في الاخلاق ونحوها ولم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه
وقوع العتق بالمشبه لو فعل كذلك ثم والاصح انهما لا يعتقان الثاني ووجه عدم وقوعه على المشبه ان قوله ومثل حرّان
مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق وانما القصور في المشبه به اذ تحمل انت مثله في الحرية فلا يقع وكون الجزء الثاني
صيغة اخرى لعتق الثاني وليس في الكلام تصريح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهذا اتجه الا ان قيام الاحتمال
يوجب الشك في عتق الاول وعدم الصيغة الصحيحة للثاني على يوجب عدم عتقه لك فائدة في مثل ربا دينا المشهورة
قوله تعالى ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم يقدر زايدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات
المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قال ابن جني ولانهم اذا بالغوا في

نفي الفعل

في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما نفوه عن ذاته ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه
فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الآية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان آمنوا بمثل
ما آمنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتفصل الكاف من الضمير وقرأ ابن عباس بما آمنتم به وقيل الزائد هو
الباء وفي المفعول المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه وتوحيده او بالقرآن وقيل للقرآن ما للتوراة
اي فان آمنتم آمنوا بكتابكم كما آمنتم بكتابهم وقيل في الآية الاولى ان الكاف ومثلا لا زايد فيهما ثم اختلفوا
فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قيل فصيروا مثل
كعصف مأكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت
المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل ويمكن حمله
على المعنى الحقيقي فيلزم منه نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة
يلزم ان يكون لله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل مثله منتف ولان الكاف في الثناء الوارد بعد قراءة التوحيد
وهو قوله كذلك الله ربي فيتحمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والتشبيه
لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه به والشيء لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة
بناء على ان المقول ما امر به النبي صلى الله عليه وآله من توحيد الله تعالى فقارئ السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو قائل لما امر به صلى الله عليه وآله
في جواب من سأله من المشركين بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرهما فنزل قوله تعالى قل يا محمد الله احد
الخ فاذا قال القارئ كذلك الله ربي فقد وحد ويكون حملها مؤكدة على هذا التقدير ايضا قاعدة اللام المفردة الجارة
يقع لمعان ساطعة تنيف عن العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله

والملك له والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحوه
فان كان له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر ذلك الاختصاص عن
ذكر المعنيين الاخيرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوه ورجح ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك وانه
اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانه للاختصاص مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم الاشتراك في معنيه وفعه
واكثرهم منعوه والرابع التمليك نحو قولك وهبت لزيد دينارا واي من شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا
والسادس التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب الخير وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها الخلاف الواقع في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق
مولاها على الواطئ نفصيل لا للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا مهر لبغية وهذه بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير بغير اذنه متقومة
بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين احدهما من جهة اللام فانه للملك او للاختصاص او للاستحقاق والكل
منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المختص بذلك مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه
وملكه والخبر انما يدل على حكم الجنسية الحرية والبغي لما ذكرناه من قبولها للاحد الثلاثة وليس اختصاص الامة بالمهر على حد
اختصاص العبد في الجبة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا يجوز اداؤه اليها ولا
مدخل ليدها فيه بخلاف ما ذكر في الامثلة والثاني من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا وانما عوض وطء الامة
فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه اسم العقر او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت الحرة
مهيرة ومن الفروع المشهورة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول
اي المهورة ومنها لو قال له عندي ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا لكن تملكه اما قبل التفسير لها وان كان

مما قيل لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اي مختصة به وغايتهما انها
مشتركة فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محترما
لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بها محتجا بانه شئ مما عنده مع
جزمه بالقواعد محتجا بلام الملك وما عللناه به اوضح حضوصا في الخمر ومنها لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا فيكون
معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع للتنافي ومنها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكاة الى الاصناف
الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على التسوية او
الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق والاختصاص لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب
اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى ان الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية في دفع
عيب على النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيبها ولمزه فيها ولان في الرقاب وفي سبيل ما يقتضي الملك ولا قائل بالفرق ومنها لام الجر
اصلها الفتح وانما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها وتدل عليها فتحها مع المضمر نحو لنا ولكم
ولهم ولا للاخار بين دالتين على اصلها ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا فهو مفتوحة نحو يا لله واما قراءة
بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا
فقال ماله علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم كان ممن يحسن العربية بالاداة لزمه والا فلا ولكن هل يلزم الحق المدعى
ام لا في الحكم ويرجع في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول اما لانه المحدث عنه او لان المفرد المضاف يعم فلا اقل من
ان يتناول المدعى ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزائد عما يفسره وتبين ما لو سمع

منه المال ضائع فقال له مالك عندي فانه يكون اقرارا بوصوله اليه دون اداء منه ما لو قال في يدي او في ذمتي ونحو ذلك

القسم الثاني حروف العطف قاعدة واو العطف تفيد مطلق الجمع في غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها

الترتيب وقد عكسه فما عطفت فيه الثاني على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا و

ابراهيم وعلى لاحقه كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون

متعاطفيها متقارن وتراخ كانا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند الاكثرين بل ادعى

عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن

درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها

بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وهي التقسيمية وبمعناه الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناه في التخيير

نحو وقالوا امات فاخترها في الصبر والبكاء والثاني بمعنى باء الجر نحو انت اعلم ومالك اي بمالك والثالث بمعنى

لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع

والخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت والنيل والسادس واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا يتعلق الا بمحذوف

نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب نحو والتين والزيتون و

السابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن الزائد نحو حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع

واو الثمانية مثل وسبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت ويقرب منه واو الحال مثل اعمل وانت صحيح

وواو الحال مثل اتيته والشمس طالعة ذكر نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى

ذكرنا منها ما يناسب المقام والتحرير في المغني وواو الثمانية غاية الانكار ومن فوائد الواو ولمطلق الجمع انه يجمع بها

بين امرين

بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو ضرب واكرم زيد اذا علمت

ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القرائن الدالة على احدها حملها على الجمع مطلقا كما قررناه لمبادرته الذهن

اليه عند الاطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها ما لو قال

بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على الاثنين معا دون احدهما وغيره مما تحتمله اللفظ من معانيها ويوزع الثمن

عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك ومنها لو قال وكلتك

في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد منهما وبيعهما معا وشراؤهما كذلك على الجمع والتفريق مقدما للكل

منهما ومنها لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين

ولا فرق بين ان يقدم الكلام على الدخول ويتأخر عنه فلا تبعد ويجري على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم

المذكور اولا ومنها اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب

فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل التساوي بينهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم الاول

مطلقا ومنها اذا قيل لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خذ منها كذا وطلقها فعلى الترتيب لا بد من اخذ

المال منها قبل الطلاق والا فوجهان في عدم انتفاء الصيغة ترتيب او فيه اما انه هنا احتياط لاحتمال انكارها

بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها

لم يشترط تقديم الاخذ مع احالة الاحتياط ووجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه

اقوى ومنها لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما فيبني هو وديعة في اليوم الثالث على شرط فيبطل بخلاف ما لو اذا

قال خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية وحكم

بوجيه وتنزيله على القاعدة مشكل **فائدة** ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية
المشترك وجها ان واو العطف تشابه الف التثنية مع الاثنين وتشابه واو الجمع مع الثلثة فصاعدا حتى يكون
قول قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور **ومنها** ما لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فانه
لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا غيره في العقود وكزوجتك وآجرتك وافرختك هذا وهذا
وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما ذكر في وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث لم يفي
الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين او اعتقتهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما او يتخير في كل واحد جزء وكذا
يشكل بما لو قال انت طالق وطالق فانها تطلق واحدة عندنا ويلغو الزائد ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال
انت طالقتان او طوالق فانه لا يقع عندنا لمخالفة الصيغة المنقولة شرعا وعندهم يقع واحدة خاصة **ومنها** لو
قال على درهم ودرهم ودرهم قبل منه ثلثة لما ذكر الا ان يقول اردت بالثالث تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان
ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي يشترط فيه تحاد اللفظ والثاني والثالث
متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال له على درهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذا العرق ويصح
الاستثناء فكانه قال على ثلثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء
لكونه مستغرق وهذا مما يخالف فيه واو العطف الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال درهمان الا درهما صح قولا واحدا
الا عند من لا يجوز استثناء المساوي والاكثر ويأتي الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء مفرعا كقوله على
ثلثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا المجتمعين ضرورة مستغرقا وان لم نجمع صح الاستثناء في درهمين والطابق في
الثالث لحصول الاستغراق ومنه ما لو قال له على درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان الا درهمين او ثلثة

ولو اقر

وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا كله بخلاف القاعدة **ومنها** لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه
في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو ذلك **ومنها** لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة
انتما طالقتان فقيل انهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو قال حفصة طالق
وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين للعدول عن الوجه
المكره عليه كما لو اكره على طلاق حفصة وطلق عمرة فعلى الاول يخالف القاعدة وعلى الاحتمال الثاني لا **فائدة**
الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستدلوا
على القول العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم قال
وجوه يومئذ ناعمة اى ووجوه ودفع ابن خروف والسهيلي منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
ما اذا قال مثلا بعتك عبدى سالما غانما بالف او زوجتك بنت عمة فلان حالتي فانه ونحو ذلك في العقود
مريدا العطف فانه يصح كما لو كان العقد مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه
الفاء العاطفة يفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوى كقام زيد فعمرو او الذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو
فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابنى من اهلى ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه وقال الفراء ولا يفيد الترتيب مطلقا وهذا
مع قوله السابق ان الواو يفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون والجواب ان
المعنى اردنا اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وانها للترتيب الذكرى وقال
الجرمي لا يفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله تعالى بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان كذا

وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن
بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم
فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما لتراخي ما بين معطوفاتها وفي الواو وكقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك
غالب في العاطف جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لاكلون
من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد تجرد في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء
بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا
قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه بالكلام
ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان والاجود عدم اشتراطه ومنها اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع
بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد لاقتضاء الفاء كون السابق ثابتا قبل اللاحق
والثمن يثبت جملة ويضعف بالحمل على التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان
حملا على الغالب من العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له وقيل يلزمه واحد مطلقا لان
احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح بارادة العطف المغاير والاول
اقوى فائدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفاء الداخلة على خبر المبتدا كقولك
الذي يأتيني فله درهم او كل رجل يأتيني فله درهم وما اشبهه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها

فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير اسناد على الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية كانت او موصولة
اذا علقت ذلك فيتفرع عليه عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب
يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلزمه وقد ذكر اهل اللسان
اذا حذف الفاء لا يدل على الالتزام ولما مثلوه قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل
العرف عليه لان الجعالة من العقود الجائزة التي يكفي في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها عرفا وان لم يكن على النهج العربي
وهذا متجه فائدة فاء الجزاء كقولك من يقم فاكرمه هل يدل على التعقيب كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه
مذهبان ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فانه صلى الله عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلنا للتعقيب كانت
دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي الاستتابة
الملي دون الفطري قاعدة ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء كقولهم في حذف جدف وان يلحق
آخرها تاء التانيث متحركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد تستعمل ايضا للترتيب بالكلية
والحاصل انها تتفق على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف فاما التشريك
فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زائدة فلا يكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم وجب تخريجها على تقدير الجواب واما الترتيب في الخلاف فيه من ذكر
تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله
سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب وقول الشاعر
ان من ساد ثم ساد ابوه ٭ ثم قد ساد قبل ذلك جده والجواب عن الآية بان العطف على محذوف اي من نفس

واحدة انث أنها ثم جعل منها زوجها او ان الذرية محمولة في ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء في قصيراه وان خلق
حواء من ادم مما لم تجر العادة بمثله جئ بثم ايذانا بمرتبته وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا الترتيب الزماني
وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت الامس اعجب اي اخبرك بان الذي
صنعت الامس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا لانه تصحيح الترتيب والمهلة وهذا انما يصحح الترتيب فقط
اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن الآية الاخيرة والبيت واجيب
عن الآية الثانية ايضا بان سواه عطف على الجملة الاولى والثانية وعن البيت بان السؤدد قد ياتي من الاعلى
من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء
انها تتخلف للآية الاخيرة وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور **منها**
اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا او نحو ذلك **ومنها** في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم على عمرو و
قال او وصيت لزيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والاول
متصلا بولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا في لحظته ويشكل القول ببطلان المنقطع والاول حمل ثم
هنا على نحو الفاء كما تقدم في عكسه **ومنها** لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد قال بعضهم انه يجوز
تقديم خذ المال لانه زيادة خير خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ممنوع من القبض قبل ذلك وزيادة
الخير انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة فوجد من يرغب بزيادة عليها فانه لا يبيع لذلك
وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد الاذن على ذلك في القرائن لمعرفته امكن الرجوع اليه لكن ذلك
بعيد **ومنها** ما اذا قال العبد ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر على صحة النذر فمقتضى القاعدة

ان لا يكفي

لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم بينهما ثم عن الواو وتحقيق الانفصال به لكن
لصدق الانفصال في الجملة **قاعدة** او حرف عطف ويقع لمعان **منها** التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقبل
ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هذا او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا **ومنها** الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب و
قبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع
نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف
والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يجوز الجمع والبعض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله
لا ادخل هذه الدار او هذه فاتيهما دخل حنث على الاول بخلاف الداخلة على الاثبات فانها تقتضي ثبوت احدهما
نحو اذا قال لادخلن اليوم هذه الدار او هذه فبره بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان اذا خلت بين نقيضين
كفى في البر ان لا يدخل واحدة ولا يفرد دخول الاخرى كما يكفي الوحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه
كفارة او كفارتان الصحيح الاول لان نفيهما يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما وتنحل اليمين با
الدخول الاول ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة منها او لا ياكل لحما او خبزا او نحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين
والا تعين ما قصده **ومنها** ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور او احبب لك هذا او هذا فقد
ايهما شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة او قال لعبده خط هذه القميص او ذاك ثم قال لا تخط هذا او ذاك او امر الخياط
كذلك ثم نهاه فيبنى استحقاق الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروعه التخيير فيما يمتنع فيه الجمع ايضا الكفارة
والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع
بينها قربة مستقلة فلو نوى بالثانية الكفارة والفدية لم يجز ومن معاني او الجمع المطلق كالواو وقاله الكوفيون

والاخفش والجرمي ومنه قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه الواو في قوله تعالى
ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك
ان او التي للاباحة حالة في محل الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤدي ذلك
فقال ان او تأتي للاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين فانه انما جيء في الفذلكة دفعا لتوهم ارادة
الاباحة في صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي
التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه في الآية وغيرها ومن معانيها التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف و
الطهارة وضوء او غسل او تيمم سواء كان الكلام خبرا او انشاء تعليقا كان ام تنجيزا ومن فروعه ما اذا قال ان
دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فيقع بايهما وجد او على الايلاء فيهما على احدهما كذلك لو
قال فلا يتجه الايلاء الحق المعلق لكن ههنا تنحل اليمين بايهما فلا يلزم بالآخر شيء ومنها لو قال انت طالق
وهذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهو ضرب والثالثة
ضرب والطلاق مردد بين الاوليين والثالثة فان عين الثالثة طلقت وحدها وان عين الاوليين او احداهما
طلقتان وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلها ضربا والاولى ضربا طلقت الاولى واحدى الاخريين وهذا القسم
والتحزيب يعرف من قرينة الوقفة والنغمة فان لم يكن قرينة وتعذر الرجوع اليه في التفسير فيتعين الواو الجمع بين الاولى
والثانية في الحكم فيجعلا ضربا والثالثة ضربا هذا اذا كان عارفا بالعربية وان كان جاهلا طلقت الاولى ويبقى و
التخيير بين الاخريين او وقع الاشتباه فيها ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين
من شاء من الاولى والثانية والوجه ان قصد عطف الثالثة على احدهما فلو قصده على الثالثة عين الاولى او

الثانية والثالثة

او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من اوجبها بالصيغة دون من عطفها لكان
حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك فقيل لا يصح التوكيل حملا لها على التقسيم او الشك كقوله تعالى
لبثنا يوما او بعض يوم او للابهام كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والثاني هو في الاول الاشد وتجد
الصحة حملا لها على التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وحملا على الشك بعيد لانه انما يتجه لو ظهر في شيء وقع
ويمكن ان يتوقف الاشتراك بين المعاني المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على البطلان يوجب عدم الصحة لذلك
في ارادة الابهام نعم لو دلت القرائن على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاها من صحة او بطلان ومنها
لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد التخيير فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما
لا بعينه اما بجعله مخيرا او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط
الذي هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي درهم او دينار لعدم يلزمه احدهما و
طولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قبل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع في الاقل بخلاف الاول فانه رجوع في
الاكثر والتعليل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا او للاضراب فتقلب الاقرار بالنفي والا لزم مشكلة في
جميع الصور فيقال في الاولى يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب
بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان فان عين
قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول وجهان
من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول فلا يلتفت اليه ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم والدين للاول لو اقر لزمه
وتعدد تعلق نحو اليمين وهو قوي ان ظهر لاقراره الاول تأويل ممكن القبول بغرم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال

لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار وجهان من التردد بين من يملك فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يعذر بالاضافة الى
عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك قطعا وقد اقر لمن يملك منهما فيبطل في غير الذي لا يملك ويبقى الى
لان ذكر الحائط وجوده كعدمه **قاعدة** بل حرف عطف واضراب ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب
كاضرب زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما
بعدها وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد
بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان تكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح ما زيد قائما
بل قاعدا او بل قاعد ويختلف المعنى فيكون الثاني منفيين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف
بها بعد غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه وتزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير
ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله وما هجرتك بل زادني
شغفا هجر وبعد تراخى لا الى اجل وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى نحو
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا وقوله وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي
حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة الجمل كالمفردات اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا
قال له علي درهم بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو
ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلاثة الاول والقفيزان في الاخير بل ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاصح ولو عين
احدهما وابهم في الاخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل درهم دينار ثبتا معا ولو قال له مائة درهم بل

درهمان

بل درهمان ثبتا وكذا ماله هذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدراهم خاصة وتخريج ذلك ونظائره على القاعدة
واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب **القسم الثالث** في حروف متفرقة **قاعدة** لو حرف يدل على
امتناع لامتناع اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط وهذا هو المشهور على السنة العربية وهو باطل
بمواضع كثيرة **الاول** قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا
ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات ربه لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه
فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة
وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلام يكتب
الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا بل على مجرد التعليق في الماضي كما دلت على
ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد الامتناع للشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع
الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها
ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد تأتي لو حرف في المستقبل
كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكر ورودها لهذا المعنى قوم منهم البدر بن مالك اذا عرفت ذلك فمن
فروعه ما لو قال انت طالق لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى
ان فواضح وان اراد انه لو حصل له في الماضي دخول لكان يقع الطلاق قبل عرفه ولم يقع فان تعذرت المراجعة
فالاصل عدم الوقوع ولكن وقوع لو على الوصل الذي هو الاكثر ادمشقي **قاعدة** لولا يقع بعدها ان يكون

وف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي انتفى الاكرام لاجل وجود زيد وان فيه خلق على جملة اسمية وفعلية
لربط امتناع الثانية لوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء وعند الاكثر خبره كون مطلق محذوف فان
اريد الكون المفيد جعلت مصدره هو المبتداء او يدخل ان على المبتدا فيقول لولا قيام زيد لاتيتك
او لولا ان زيدا قائم لاتيتك وان وصلتها هنا مبتداء محذوف الخبر وجوبا او مبتدا ولا خبر له او فاعل
بثبت محذوفا على الخلاف ولا تقل لولا زيد قائم ولا بحذفه وقيل يجوز وعليه نزل قوله عم لولا قومك
حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة اه وثانيها حرف تحضيض وعرض يختص بالمضارع او ما في تاويله نحو
لولا تستغفرون لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين
وتادب وثالثها ان يكون للتوبيخ والتنديم فيختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم
الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت
الحلقوم وانتم ح تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم
الخ فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم وانتم ح تنظرون ان كنتم غير مدينين وحالكم انكم تشاهدون ذلك
ونحن اقرب المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم
رابعا وهو الاستفهام ومثل له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك وانكره الاكثرون وجعل الاولى
للعرض والثانية للتوبيخ وخامسها وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا
قوم يونس ويمكن حملها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لوكيله
في بيع العبد لولا فعلت كذا ففي وقوع الوكالة منجزة حملا للولا على تحضيضه او توبيخه فالوكالة غير معلقة او عدمه حملا لها

وفي امتناعها

حرف امتناع لكل محتمل والحق انها لا تستاتى كما يمتنع من الحمل على احدهما بغير قرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا
لم يقع الطلاق لذلك ومنها لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق اذ يحتمل ارادة ا
التحضيضية وما في معناها وانه بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول او انكارا او تعليلا للايقاع وهو الظاهر
ويحتمل ارادة الامتناعية الا انه اخطأ في الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقبها والاسمية جوابا لها وح فيرجع اليه
في الارادة فان تعذرت مراجعته ففي الوقوع نظر والا صدق في تحقيق عدمه وكذا لو قال انت على كظهر امي
لولا فعلت كذا ونحو ذلك قواعد تتعلق بتاء التانيث الاولى هذه التاء تدخل على اسم العدد في ثلثة
الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول ثلثة رجال وثلث نسوة قال الله تعالى سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام هذا هو الاصل على تفصيل فيه لا بهذه الرسالة لطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما
اذا اوصى فقال اعطوه عشرة او عشرة من الابل بالتاء او بحذفها ففيه وجهان احدهما سلوك القاعدة العربية فان
زاد بالتاء شيئا والها عرف مطلق واللغة اعطى ذكورا وان لم يات بها اعطى اناثا والصحيح منهما جواز اعطاء النوعين في
الحالين لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا ولغة بالتاويل وعليه نزل قوله صلعم في خمس من الابل شاة وغيره مما دل
على التانيث مع وجوب الزكاة في الذكور والاناث ومثله لو اوصى بعشرة من المخصوص او علقه على خمسة من
المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل وكيلا في الصدقة عليهم كذلك ونحوه الثانية التاء المذكورة تاتي للمبالغة
ومنه قوله راوية لكثير الرواية وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه اي ما من شيء منتهى في السقوط
الى الغاية الا له من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء فيه لتاكيد المبالغة لحصول اصلها
بهذين اللفظين من غير دخول التاء فان فعال المشددة العين للمبالغة في فاعل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا

قال الرجل يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصوله فانها تاء للمبالغة ثم يكون ابلغ في التعبير بالزنا وذكر بعضهم ان
ورودها للمبالغة لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال بالقذف على الزنا عرفا ومنها التاء في اسماء الاجناس
كالشاة وكونها ليست للتأنيث بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما حذفت منه فان اقله ثلثة ومنه البقرة كما نص عليه
النحاة واللغويون قال الجوهري البقرة تقع على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى بشاة
ففي جواز اعطاء الذكور وجهان اصحهما الجواز للقاعدة ومنها لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء الذكور الا ان
الاصح هنا وجوب الانثى لقضاء العرف المقدم نعم لو اضطر رجع الى اللغة وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب
في نزح كر لموت البقرة في البئر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف وهو الاجود فيختص بالانثى ولكن هذا
حكم بلا غير موجب في النفي ويمكن لا نقول به ثم فيها بل يلحق بما لا نص فيه كما حققناه في محله **قاعدة** حروف الجواب ستة
اجل وجير واي وبلى ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر
ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد او اقام زيد او اضرب زيدا او قيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير
النهي وقيل لا يجيء بعد النهي النفي ولا الاستفهام وقيل يجيء بعد الاستفهام وقال الاخفش يجيء مطلقا قال وهي بالخبر احسن
بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني بجل بباء موحدة وجيم مفتوحة ولام ساكنة ومعناه نعم
نعم وقد تأتي اسم الفعل بمعنى يكفي واسما مرادفا لحسب ويقال على الاول بجلني وعلى الثاني بجلي وهما نادران والثالث
اي بهمزة مكسورة وسكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من القسم بعدها كما قال الله تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب
انها انما تقع بعد الاستفهام كما وقع في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول
فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع بلى وهي ثلاثية الوضع وقيل اصلها بل التي هي للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب

والرد وقيل للتأنيث كالتاء في ربت وثمت بدليل امالتها وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان اليس زيد بقائم فتقول
بلى او توبيخيا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريريا نحو
الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى و
لذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام
المجرد عن النفي على قلة ومنه في الحديث قوله ص لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى قال فلا
ادون وقوله ص لرجل انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى وفي ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع
في الحكاية عن ابن عباس والخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرأ الكسائي وابدال عينها حاء
كذلك وبه قرأ ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قولك نعم
وشهد بكسرتين كما نزلت بلى منزلة الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني
بعد افعل ولا تفعل وما في معناه كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث للتعيين بعد الاستفهام نحو هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا قالوا نعم لا جرانه ان وقعت في جواب النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام زيد او لم
قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم زيد او الم يقم زيد بالهمزة فاجبت بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه
ما تقدم نقله عن ابن عباس والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم وتكذيبه بلى دون لا لانها
نفي للاثبات لا نفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا او منع
بلى واذا قيل لم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دون لا وفي نفيه نعم قال تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى قال اولم تؤمن

قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس والحاصل ان بلى لا تأتي الا بعد النفي وان لا لا تأتي الا بعد الايجاب وان نعم تأتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى جواز وقوع نعم بعد الاستفهام المنفي المراد به التقرير النفي رعاية للفظه وللايجاب رعاية لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم الستم ترون ذلك قالوا بلى والمنه وقد قال ان ابانه ان نعم وقول ابن زهير لمن قال له نعم لله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران والمنكرون تأولوا الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او بجير او اي فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لغو لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان نفي القولين ويتبع الرجوع فيه ولو قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الآخر يكون الاقرار والعرف يشهد له ايضا فالاقوى افادته الاقرار للعرف الموافق وللاستعمال **قاعدة** قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وبني على افادتها ذلك انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس المشهور كقولك قد يقدم الغائب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبت قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل لقوم ينتظرون لذلك الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلاة لان الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضي قد وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في الماضي والمضارع من دون قد اذ الظاهر من حال المخبر عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون وقد تفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب او للمتعلق كقوله

ينعكس الحكم فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه ولو قال اليس لي عليك كذا

قد يعلم ما انتم

قد يعلم ما انتم عليه اي ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان التقليل قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لعبد الغير قد اعتقتك فان ذكره في موضع الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار او اشتبه الحال حكم عليه به ان ملكه وانما حملناه مع الاشتباه اقرارا لان قد تؤكد معنى المضي في الفعل وهو يقتضي سبق عتقه بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصدق اليه حيث لا يصدق الانشاء ولو قال البايع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل مدلوله في اللفظ وقد تفيد تقريب الماضي من الحال لا تحقيقه ومن ثم لا يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها حيث يدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يصدق منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته منه شك يأتي وهو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو مستغنى عنه ويقوى اغتفار مثل ذلك لانه لا يفيد فاصلا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من القبول مفيد الفائدة فيه لم تحصل بدونه وهو تأكيد ثبوته وتحققه ولم يعهد من الشارع المضايقة في مثل ذلك ولا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث آت في ساير العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى منه في اللازمة من جانب كالرهن اما الجائزة فلا يؤثر فيها قطعا **قاعدة** انا بكسر الهمزة والتشديد يدل على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين انما نقلها من المركبة من ان المثبتة وما النافية الى الالية مفيدة للحصر لغة كما نقله جماعة منهم قال في القاموس انما بفتح الالف يفيد الحصر كانما بكسرها واحتجا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاولى تقصر الصفة على الموصوف والثانية

لعله او لما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات وما للنفي فلا يتواردان على محل واحد ولا يكون حرف النفي في المذكور ولا في
غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما تدل بالمفهوم
وقيل لا يدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان ان انما تقتضي التحقيق فان دخلت على السالبة يكون تحقيقا
للسلب او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب ولا منافاة بين انما وان او لان ما ليست للنفي لان ان لا تدخل
الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه او لان وقوعها لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو حجة ورجح تشيع
باب التأويل اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء به في التحاليف حيث يثبت بين المتبايعين او المتواجرين او
غيرهم وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته بكذا لانه بايع ومدعى
عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق ولكن انما
يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل الاقوى جواز الاقتصار عليه وتأخير يمين
الاثبات الى ان ينكل الاخر عن يمينه فيحلف الاول عليه للاثبات حقه والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع
والقائل بوجوب الجمع بين النفي والاثبات في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات السابق على تقدير نكول الاخر ومنها
لو حلف لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث يفعله ويفعل مع غيره
وانما يبر بفعله دون غيره ولو قال انما يفعل كذا بني على القولين فعلى افادة الحصر حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد تأكيد
اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره ومنها لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم الا كذا وانما منك اليوم كذا ثم قال ان خالفت
شرطي فانت على كظهر امي فعلى وقوع الظهار بفعلها غير ما عينه وعلى الثاني القولان وقس على ذلك نظائره ومنها ان المكسورة

المخففة

المخففة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان تعودوا فقد مضت سنة
الاولين وقد تقترن بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
وثانيها ان تكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به ان اردنا الا الحسنى ان تدعون من دونه الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان
يقولون الا كذبا وقد ترد النافية بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان بهذا وان ادري اقريب ام بعيد
ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون من المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز
اعمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرمي وشعبة وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان
لساحران وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما
وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد وحيث
يهمل تجب اللام بعدها للفرق بينها وبين ان النافية على تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة
وان كادوا ليفتنونك وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فان
فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان تكون بمعنى قد وذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت
الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين وقوله ص وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت ذلك فمن
فروعها ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا ففي المشهور يقع لاغيا التعليق على الشرط وعلى القولين
الاخيرين يستفسر فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا ويقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل تحقق عدم الوقوع

ان المفتوحة

ولو اوقع الظهار لكن صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق اما لانه اذا غلب
او للشك في المنجز وان دخلت او كلمته وقع الظهار قطعا لتحقق الشرط على التقديرين ومنها ما لو قال
ان هذا طالق بالرفع فان جعلناه مخففة مهملة كما قال البصريون وقع الطلاق ونحوه كالعتق اهـ اذا قال
ان فلان حر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لعبده لبعده عن الانشاء وكذا لو صرح به فقال
ما هذا الا طلق طالق وما عبدي الا حر ونحوهما ولو نصب كان معملا لها ويتعين ان يكون مخففة فيقع فكذا لو قال
في الظهار قاعدة ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون لذا كان حرفا تقع على وجوه احدها ان تكون حرفا
مصدريا سواء وقعت بعدها المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن
وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعدها الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة
من الثقيلة فيقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون الا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى
حسبوا ان لا تكون فتنة فيمن رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر
عند غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد يثبت وخبرها ان تكون جملة
الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان يكون مفسرة بمعنى اي نحو اوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا
ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها ان تكون زايدة نحو ولما ان جاءت رسلنا
لوطا سيء بهم وضاق اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وان تكون
فان الطلاق يقع منجزا حالا لان على المصدرية مقدرة لام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال
وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به او كاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه يستفهم كما مر ومثله ما لو قال لو كيله بع

عبدي ان

ان مع

عبدي ان فعل كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح لعدم احتمال غير المصدرية ويستفسر كما مر مع الكسرة فان فسر ما بعد
فقد اوله اذا اوقعت منجزة وان فسرها بالشرطية مع الكسرة بنى على صحتها مطلق الاذن حيث يكون مشروطة وعدمها
ويظهر الفائدة في فساد نحو الجعل المشروط فيها والا ظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان فعلت بالفتح
او الكسر فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق ما لا يقبل التعليق على عدم دخول لم يقع الا بالياس من
الدخول كان مات حيث علق الظهار ظهارها عليها ما قبله فيحكم بالوقوع وقبل الموت ان افاد فائدة ولو قال انت
طالق ان طلقتك وقع في الحال لان انت طالق لانه طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق بالاقرار
لا بالصيغة لاستلزامه الاقرار به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرط ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع
لم يكن التعليق صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي وغيره فيترتب
ما ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل فيه ما يحتمل قصده وعرفا البايه كما لو ادعى التعليق بان المفتوحة ونحوه قاعدة
واو مع كقولك لاضربن زيدا وعمرا اذا لم يرد به العطف بل المعية يدل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك
في حذفهم للمفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا يجعلها في التخ بالمجرور مع
وفي اللفظ كمنصوب معدي بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تال لواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع
تفيد المقارنة في الوقت واما معا المنونة كقولك جاء الزيدان معا ففي دلالتها على الاتحاد خلاف اوضحنا
هناك فراجعه فلا يخفى ما يتفرع على الاول عدة في باب الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا المعية ويظهر
الامر لو كان الثاني غير منصوب كـ وكلتك في بيع العبد والثوبا فلا يجوز له افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان
وفلانا فانت على كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبده ان كلمتما دخلتما على فلان وفلانا او

او كلمتنا فلانا وفلانا بقصد الواو المعية فانما حرآن على جهة النذر توقف الانعقاد على دخولها عليهما معا لتكلمهما كذلك

ونحو ذلك **قاعدة** ال الموصولة للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه يقوم مقام المضاف حيث المضاف اليه كقولك

مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اى وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشرى وجعل منه قوله تعا جنات عدن

مفتحة لهم الابواب اى ابوابها وقوله تعا فان الجنة هى المأوى فان الجحيم هى المأوى اى مأواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا

فانه على نص على ان بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اى ظهره وبطنه

وخالف فى ذلك اكثر البصريين وسيبويه على المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال بعتك العبد

حيث لا معهود مريدا عبدى وقصده المشترى فان يقع العقد يقع صحيحا فى نفس الامر وان قبل قول البايع فى عدم قصده

معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح

او التزويج صح العقد بذلك عند من يعتبر صيغة النكاح ونحوه لا قبلت اللام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث

جعل اللام للعهد اى المعهود الذى اوجبه الولى معه والفرق ان ارادة المعهود لا تعلم الا من جهته فلم نحكم بصحة العقد بها لعدم

اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعند نا هذا الفرع قطعا لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار

اطلاع الشهود على قصده ومن فروع ذلك ما اذا قال الكافر آمنت بمحمد النبى صلعم فانه يكون ايمانا برسول الله صلعم بخلاف ما اذا

قال آمنت بمحمد الرسول لان النبى لا يكون الا لله تعالى فالمضاف اليه الذى ناب عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره

فلم يتعين المضاف اليه فى الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب **المقصد الرابع** فى التوابع وباقى التراكيب وما يتعلق ببيان المعانى

وهى امور **الاول** فى قاعدة الاستثناء وقد تقدم الكثير منها فى القسم الاول ونذكر هنا نبذة **قاعدة** ادوات

الاستثناء منحصرة فى ثمانية عند الجمهور وهى حرفان الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه ويقال فيها حاش وحاشا

وفلان

وعدا وخلا وليس ولا يكون ومترددان بين الفعلية والحرفية وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه والمشهور انهما

غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء على بن المبارك الاحمر والسهيلى ما النافية فجعلوها تقع للاستثناء وخرجوا

على ذلك قول العرب كل شىء مهمه ما النساء وذكرهن يعنى الا النساء فان الكلام فى الحرم صعب والجمهور منعوا ذلك

وخرجوا على ما ورد على انه منصوب باضمار اعد او يتفرع عليه ما اذا قال له على عشرة ما ثلثة مثلا فعلى القول بجعله للاستثناء

بها يقبل وعلى المشهور ففى قبوله نظر لان الاخبار على خلاف الاصل وينبغى قبوله ممن يعرف الخلاف ويدعى الارادة الا للاستثناء

دون غيره **قاعدة** الاستثناء بالا فى كلام موجب يوجب نصب المستثنى ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم وفى

غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف

نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم الا امرأتك ومن يقنط من رحمة الله الا الضالون ويجوز النصب

قال ابن هشام وهو عربى جيد وقد قرء النصب فى قليل وامرأتك فان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل

على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة تميم

وعليه حمل الزمخشرى قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام وهو الذى لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل

للا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر وشبهه ومنه قوله تعالى

لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال له على عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه

تسعة لان الا استثنت من موجبة فانتصب ما بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا للا على معنى

الغير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير له على عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهى موصوفة بذلك فالصفة

هناك مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها فى نفخة واحدة ولو قال ما له على عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه

لانه نفي العشرة واثبت منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من النفي التام ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه
لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب في
اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير ليس له عشرة الا درهما ليس له
علي واذا كان ذلك محتملا في اللفظ وان كان خلاف الظاهر بعيد ان الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل
ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع
لزمه ما بعد الا خاصة لانه المستثنى من النفي التام ولو نصب المستثنى كان لاغيا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من
ظهور كونه استثناء من النفي وان كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال كون النفي داخلا على المستثنى
وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشيء واما انه براءة الذمة تقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك فساد
ما علله به كثير من الاصحاب من عدم وجوب شيء ولو قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعله غير منصوب على الاستثناء من النفي
بل جعله يكون النفي داخلا على المجموع فتاتي فيه كلامهم قاعدة اتفق النحاة على ان اصل غير ان تكون صفة وان الا للاستثناء
بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط في غير ان يكون ما قبلها يطلق على ما بعدها فتقول مررت برجل طويل
او الطويل غير عاقل فلا يجوز مررت برجل غير امرأة ولا رأيت طويلا غير قصير بخلاف الا فيه فانها بالعكس نعم
ان كانا علميين جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعها ما اذا قال له علي درهم غير دانق قال النحاة ان
رفع الغير فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق فان نصب فقال الفارسي انه منصوب على الحال واختاره ابن مالك
ونقله عن كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق ويؤيد
اما انه براءة ذمته منه في الزائد مع امكان البراءة ومنها اذا قال لكل امرأة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن

لها الا المخاطبة

ولم يكن له الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء
وكان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها وبالامرة في سواي اقوى لان حاجة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخر
اللفظ المخرج فقال كل امرأة لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر
جائز كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومنها اذا قصد بالنفي رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثلا اذا قال القائل
قام القوم الا زيدا او السامع يعلم الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه بان يقول ما قام الا زيد اي لم يقع ما قلت و
هذه القاعدة ذكرها ابن مالك في التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك الغاء الا في النفي على
حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال
ما له علي الف الا مائة بالنصب او ليس له علي عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء حملا على وقوعه لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز
تعليله بما سبق من توجه النفي على جملة المستثنى والمستثنى منه ولا الف الا مائة مدلولها تسعمائة وحينئذ فكانه قال ليس لك
على هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك قال بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو
ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم قاعدة اذا تأخر الاستثناء عن شيئين يحتمل عوده على كل واحد منهما فعوده
على الثانية اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مائة مؤمن كافرا الا اثنين لان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا
بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت
او ملكت الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى متقدما كان ام متأخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل
الفروع اذا امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظر ان كان
العامل فيها واحدا عاد للجميع كقولك اجر بني فلان وبني فلان الا الصالح منهم وكذا لو اعاد الاجر ثانيا للتاكيد

ولو كان العامل مختلفا فان اختلف المعمول ليفدعا د الى الاخير خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء
واطعم المساكين الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى
تلك الجمل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم في الفصل الثاني خلاف الاصوليين في ذلك كله وما يتفرع
عليه الثاني في الحال قاعدة الحال وصف من جهة المعنى يفيد التقييد به في الاثبات وغيره فاذا قال مثلا
اكرم زيدا صائما اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال انت ان دخلت الدار طالق بفتح ان ولفظ طالقا
واقتصر عليه فان قال لفظت بالحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند الرفع
ولكن وقع اللحن لم يعتبر العربية اليصحح والا فلا وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلق الا انه
قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد مدلول الرفع ومنها اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال
المرض ان اتفق وقت بدل حال الطلاق وعلم به لان القيد مؤكد لم يفد فائدة وعند الائمة القائلين بوقوعه معلقا
يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم تكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا آخر ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال
ولكن لحن او في معنى الحال احتمل القبول حيث يلين في حقه فيكون كالاول خصوصا ما لو لم تكن مريضة ظاهرا عند الصيغة
وعلى الثاني فالاخبار بمرضها غير مناف لوقوع الطلاق منجزا وان كذب خبره او يحمل على مرض باطني او نفس عناه
ومنها لو نذر ان يقع قائما لزمه القيام حيث يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلاة ام يكفي القيام في جزء منها
وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام بجزء في الصلاة الصحيحة يصدق عليه انه قيام في الصلاة
ويتبين بالحلف لو حلف ليصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا وجهي فاذا قام في بعض الصلاة صدق عليه انه صلى في حال قيامه و

استفدنا تقييد الامر له الصلاح كما لو قال اكرم
زيدا ان كان صالحا م

وفي اثنا نظر ومنها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريمها ونيتها على وجه يقع كذلك بحضور جماعة
اهل الخلاف وان فاتت ثواب الجماعة الصحيح وزيادة وهل يجب عليه خلاف جميع الصلاة جماعة بحيث يتلبس بها في صلاة
الامام تساوي عدد فريضة ويدخل في اول ركعة ام يجزيه الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر
المتخلف في صلاته عن صلاة الامام يقع فرادى فلا يصدق جمع فريضة جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى
والامام راكع بحيث يدرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول في اول الركعة ووجه الاجتزاء بادراك جزء في الصلاة
ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة به كما نصوا عليه فلا يجب الزائد ومثله ما لو نذر
ان يصليها في جماعة لتحقق معنى الية الموجب لايقاع جملة الصلاة في تلك الحال ومنها ما لو نذر الحج ماشيا فيلزمه
المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحليل التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره الخ ويحتمل قويا
في جانب الاخر ان يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل في طواف النساء ولو عكس فقال لله علي ان امشي حاجا فكالعكس
ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه في حال كونه حاجا كما لو قال جامع محرما او صائما ونحو ذلك بخلافه
العكس وهكذا ولو ابدله بحال جملة اسمية كانت او فعلية في الامرين قاعدة لا يكون الحال بغير الا قرب الا لمانع كما قاله
في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما لو قلت لقيته راكبين فانه يتعين
كون الحال منهما المانع هو تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه
فالصحيح كما قاله في الارتشاف ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احدالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة
لما سبق اذا تقرر ذلك هذا من فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت في المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول
المتكلم فيه دون المتكلم بالكسر وكذا ان ضربت زيدا اشتراط حصول المضروب فيه دون الضارب على كلمة او رشية في خارج المسجد

لم ينفع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منها فالظاهر القبول حقوقا مع قيام القرينة بعدها كقوله ان شتمته في المسجد مثلا
حيث جعل الغرض الامتناع عما ينتهك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحال بعد المفردات اما لو
وقعت بعد الجمل فالمحقق انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره وفي فروعه ما اذا قال وقفت على
اولادي واولاد اولادي محتاجين بتنكير اللفظة حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود
الى الاخير كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال في يده خذ الدار في عبدي المتكلم في بلدي لانه المحدث عنه بالحالة
قاعدة يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر واذا تقرر ذلك
يتفرع عليه فروع كثيرة في الايمان والنذر والتعليقات كقولك والله لا اكل متكيا او وانا متكي او نذر ذلك او
ان اكلك متكية فانت على كظهر امي ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام مثلا
صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذلك الجمع بينهما بخلاف ما اذا اتى بالجملة كقوله و
انا صائم وما في معناه كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه صائما بالصوم فلو
اعتكف في رمضان صائما اجزءه لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر
والمتجه عدمه وان حكم الاولى كالاخير ولو قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف
تقديره اعتكف اعتكافا بصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كائنا بصوم الثالث في العدد
قاعدة اذا ميزت العدد المركبة بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا او امة درهما ودينارا كان المجموع
ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التضعيف كما لو كان التمييز تضعيفا وان كان غيره لا يقتضيه كخمسة عشر
كان تمييزه مجملا حتى يجوز ان يكون العبد اكثر ونحو ذلك كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب

علانا وهو راكب ينبغي خرجه على وجه النذر فان الجملة الدالة على الركوب
حال في العبد المتكلم لا في فلان م

علیه من الفروع

عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين والولاية في البيع بذلك ونحوها ولو قال له على اثنا عشر درهما ودوانقا
فان نصب فيهما على التسوية كما قد فيلزمه سبعة دراهم وتحتاج ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي دوانق لانه المتيقن
والاصل براءة الذمة من الزائد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا وانقا لجواز ان
يريد اثني عشر من الدوانق والدراهم وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فيحصل
الدوانق خمسة والباقي وهو سبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكر وهذا وجه لطيف يتفرع على
التضعيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزم اثني عشر درهما بزيادة دوانق وهو السدس لان العطف
يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف احتمل الرفع والجر فيلزم حكمهما وفيه وجه انه يجب
الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب والتضعيف بانه غير عربي صحيح ان لم يجد في حق المقر مثله ولو قيل باختصاص لزوم
ما فسر بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا قاعدة اذا وقع المختلط بعدد تمييز العدد مضافا
فله حالان احدهما ان يكون له تضعيف جمع كقول القائل له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره من
جمع لكل من النوعين ووقع الفراء لا يعطف المذكر على المؤنث ولا المؤنث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كالبلي
مستقلين حتى يلزم مثالا عشرة اعبد وعشر اماء الثاني ان لا يكون له تضعيف جمع فيعطف على العدد لا المعدود
ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له على اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء فيلزمه اربعة من العبد وثلث من الاماء
ولانها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر لان التجوز وقف والتركيب اذا عرفت ذلك فالتفرع عليه لا يخفى قاعدة احد عشر الى
تسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن هو يدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة في احد عشر مثلا
كالاثنين والثلثة في انهما جزآن من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا

في العطف

بالمطابقة واما على الاجزاء العشرة فبالتضمن ومحقق كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد
عشر وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه مبني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك
صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا
دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان
التمييز وهو الدرهم يعود الى الاخيرة الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح ايضا عوده الى
الجميع وفرع عليه العامة المجوزون لوقوع الطلقات ولاء ما لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة
طلقة ففي الاول يقع ثلثة وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة وحدة لانها هو بانت بها فاشبهه ما لو قال
احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز يعود
الى المعطوف والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر كذلك لدلالته
العرف عليه وتخيل عوده الى الاخير وبقاء الاول على ابهامه حتى يفسره بما اراد وكذا الحكم في ما ذكرناه بلفظ المائة فقال
مائة وخمسة وعشرون درهما لو حكم ايضا بلفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلاثون ثوبا بخلاف الف وثوب
فان الالف يبقى مبهمة **قاعدة** اذا قلت له عندي عشرة بين عبد وامة كانت للعبد خمسا وللامة خمسا
واذا عطفت فقلت اربعة وعشرين بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم يقسم لاحد وعشرين
فيرجع اليه في البيان ومقتضى المذهب هو التسوية حيث يمكن لما اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار
التي في يدي بين زيد وعمرو **الرابع** في العطف **قاعدة** اذا قلت قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل
في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو والثاني ان العامل فعل آخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو

نفيهما فات

نفسها قامت مقام فعل الاخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى
الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالفرد وعلى الثاني يحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث ومنها اذا قال وقفت هذا
على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته
على عمرو لكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا
مات احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه لانه
جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقراء **ومنها** هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية
فنقول واشهد ان محمدا رسول الله او مع ما جاء في النسب فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا
واهتماما وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يجب لان المعنى لا يختلف بين تقديره
والتصريح به وهو مختار العلامة ره **قاعدة** اذا عطف على منفي باعادة لا النافية كقولك ما زيد ولا عمرو
كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم تكن معادة فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد
كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث
بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكن تكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة ولا اثر لتكرار
لا وفي هذا ذلك نظائره **قاعدة** يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه بعبارة اعم مما
ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وبيان ذلك بذكر مسئلتين الاولى اسم الفاعل المقرون بال
يجوز اضافته الى ما فيه ال فيقول جاء الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها
فلا تقول جاء الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد قال سيبويه

وغيره يجوز جره لكونه في التوابع كما سبق ومنعه المبرد والثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة ولا يجوز ان يكون مميزا
لكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف الى ضميره ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه لكذا
قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلله بانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الاوائل وقيل ان ضمير
النكرة نكرة ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على احد المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير
الغايب السالم عن ابهام ومع هذا الاتيم ما ذكره اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وقف
على اولاده فان اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا ان كانوا
موجودين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء عليهم ولم يحدث لهم فيهم لم يصح ومثله ما لو وقف على مدرسة
او مسجد ستبنى لم يصح فلو قال على هذه المدرسة او المسجد وما سابنيه منهما صح ومنها اذا قال وكلتك باستيفاء
حقوقه وما يحدث منها ونحو ذلك كالتوكيل بما هو في بيع ما هو في ملكه وما يملكه وفي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد
ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امرأته وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه
فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما يملكه ابتداء لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكله المرأة
في العقد عليها بمهر معين وبراءة الزوج منه او من بعضه ومنها لو باعه الدابة والجارية ابتداء لم يصح للجهالة
ولو باعه اياها مع الحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل مجهول انضم الى
معلوم بحيث يكون تابعا فانه يصح بخلاف ما لو انفرد قاعدة اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى
الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا
اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال له علي عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى فيلزم
في العشرة اربعة ولا يجعل الثلثة الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلثة عشر الا ثلثة كما لو قال له

سبعة وثلثة ولبعض الفقهاء وجه انه في نظاير ذلك يعود الى المستثنى منه لانه المقصود بالكلام والمستثنى فضلة
وكان الاول اولى وهو نادر ضعيف قاعدة اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده
محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح عليه ابو علي الفارسي وابن
جني وذهب ابن مالك في باب العطف في التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة
ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد والفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه
بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره وفي مقدار استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل
ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم الوصي المال على اربعة من الفقراء اعطى
زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث ان له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل من يقع
عليه اسم الفقراء والرابع النصف والخامس وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول
والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الفقر كما لو قال اعطوا ثلثي
لزيد الكاتب وللفقراء فالوجه بالتنصيف الخامس في النعت مقدمة النعت تابع مشتق
او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة
واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين اثنين ومما خرج عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور
الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه

مطلقا وان جعلناه للتخصيص لعنوان الملك لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته
بمجرده ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على
اشتراطه وللتخصيص فلا بل يفيد ترجيح هذا الفرد من الرهان الذي يحصل بها التوثق لصاحب الدين ويؤيده
قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه والقول في الاداء كالاول ومنها الاختلاف
في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة او للرهن على ما فصل وعند بعض العامة
تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه استعار من صفوان ابن امية درعا فقال له اغصبا فقال بل عارية مضمونة
فجعلوا الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها ما لو قال لوكيله استوف
ديني الذي على الفلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص وهذا
بخلاف ما لو قال اقبض حقي من الفلان لان الجار يتعلق بالقبض لا بالحق ومن ابتدائية والقبض من وارثه ليس قبضا
منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم ومنها لو قال لزوجته
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلت الاجنبية للتوضيح وظاهرها بعد تزويجها وقع الظهار
الان وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما
والا فالفرق على ما قصده ومنها اذا حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او
لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما تعرض له
الفقهاء في اجتماع الاضافة والاشارة بقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته فان الاضافة
في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالها قاعدة

الفصل بين الصفة

١٢٣

الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد
قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في
باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امرأة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها
لا تطلق وكذا لو اخر سواي ونحوها وفصل بالخبر وهي مسئلتان وقد تقدم ومثله ما لو قال المقر كل دابة
تحت يدي لفلان هذه الفرس او كل دار سواي هذه او قال البايع او الموجر ذلك فان الاقرار والبيع
والاجارة لا تتناولها قاعدة اذا تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع او الاخيرة
او التوقف او التفصيل بالافراد بمعنى التساوي فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف لما تقدم
الاشارة في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل ابي الحسن يرجع
القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين
او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف على اولاد اولاده
المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان
فرضت انبعثت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح
البحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة ومنشاء
الاختلاف من قوله تعالى وامهات نسائكم عند عدم الدخول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن وذكر جملتين احدهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان جعلناه الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع الاشتباه اي اللحق باشتراط الدخول في التحريم بالربائب

وفي جعله امهات النساء عامة شاملة لامهات المدخول بهن وغيرهن ودون قصنا بعوده الى الجملتين فهم في اعاده
اليهما هنا وجعل المدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او في قوله تعالى بعد ذلك
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن عقيل في احدى الروايتين وهو احد قولي الشافعي بناء على اصلها
في عود الصفة الى المجموع ومنهم من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض وان عاد اليهما لولاه وهو في من القرينة
الفارقة بينهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم في قوله وامهات نسائكم
كانت من لبيان الجنس وتمييز المدخول به من النساء من غير المدخول به اذ لو جعلناها للابتداء لكان التقدير امهات
نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيقلب المعنى الى اشتراط الدخول بامهات النساء وهو فاسد
الوضع وان علق من بربائبكم في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من للابتداء لغاية كما تقول بنات رسول الله
من خديجة وحينئذ فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه دفعة واحدة فيتعين عوده الى احدهما ولا
قائل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخر ولان عوده الى الثانية اتفاقي بين منصوص وكذا حكمها بخلاف
الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم جعل من تجوز جعلها لمجرد الاتصال
على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اذ النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما
ان الربائب متصلات لامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان سائر
معاني من راجعة الى الابتداء بعد ان جعله الغالب وعلى هذا فحملها على الابتداء ممكن ولو بتكلف فيقوى الاشكال في دلالة
الآية واما الاخبار فمتعارضة من الجانبين وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس
التوكيد قاعدة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوي كقولك جاء القوم كلهم اجمعون او لفظي

وهو ما

وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف
الاصل لان الاصل في وضع الكلام هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين
حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر في بعضها ومنها اذا كرر المخبر كقوله انت علي كظهر امي
انت علي كظهر امي او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي حمله على التاكيد او التاسيس اصلا وجهان وكذا القول
لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرير مطلقا لكن الاصح في الايلاء على خلاف ذلك واختلفوا في تكرر
الكفارة في الظهار والاقوى التكرار لذلك واما تكرار العقود كالبيع والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا لتحقق
الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البائع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة
لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع العقد المتعدد ظاهرا ام سرا ام تفريقا ومنها ما لو كرر
القذف الموجب للحد وغيره من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى
على اشتراط تخلل الحد والا لم يتكرر وذلك لدليل خارج اما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه
والا لم يظهر له فائدة لان تقديره حينئذ منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب عما لو اتحد الشتم لم يقبل نظره
الزيادة وقد يلحق بالحد فيفرق جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده جاز
الحكم زيادة المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير في المجموع ذلك فيكون منافيا ومنها اذا كرر
الجملة الشرطية دون الجزاء كقولك ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي او طالق عند العامة
فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا تطلق الا بالدخول مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو
اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك ولان

اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان والثانى لا يخ من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين
تأخيرهما وتفريقهما ولو ادعى فى اللفظ ارادة احدهما فلا اشكال فى القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد
ومنها اذا كرر المتكلم ماء النافية ونحوها فقال مثلا ما ما قام زيد والمفهوم فى كلام العرب كما قال ابو حيان
بل صريح بعضهم كقول كثير لا لا ابرح تحت غيره الخ ان الكلام باق على النفى وان ماء الثانية توكيد لفظى
للاولى ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجرى فى ابواب متفرقة كقوله ما ماله عندى شئ وما ما نعته هذه العين
ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شئ لكن ذكر بعضهم ان نفى النفى اثبات وان التقدير يكون فى المثالين
المذكورين له عندى شئ وبعته هذه العين بناء على ان التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر
انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك فمع توجه اليمين على المقر وجه قوى ماخذه عموم اليمين على
من انكر ووجه العدم انه اختلاف فى الارادة وهى من الامور الخفية على غير المريد وفى ابواب الفقه نظاير كثيرة
يتوجه فيها اليمين على مدعى الارادة يؤيده الاول فائدة قال بعض العلماء العرب لا تؤكد اكثر من ثلث مرات
ويشهد له الحديث انه صلعم كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلاثا ويتفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار اربع
مرات مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل فى الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التاكيد مطلقا والخروج
عن قانون النحو على تقدير تسليمه قاعدة جزم النحويون بان فائدة التاكيد بكل ونحوه رفع احتمال
التخصيص وعلى ان فائدته فى النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة
اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال زوجاته كلهن طوالق وعبيده كلهم احرار واخرج بعضهم
بنيته لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو شرع لا منع التصريح به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فسجد الملائكة

لاغوينهم اجمعين

لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وحيث لقيت التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله فى قصده يحتمله لانه لا يعلم
الا من قبله وعدمه لمنافاته دلالة اللفظ لما لو ادعى عدم القصد للصيغة الصريحة فى موضع لا يجوز له الرجعة والتحقيق ما
قاله البيانيون من احتمال التاكيد فوائد غير ما ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه بحيث لا يظن
به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلته فى سماع المسند اليه او حمله على غير معناه ومنها دفع السهو كالمثال
مرادا بتكراره دفع توهم ان الجائى عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله دفع السهو يأتى فى تأكيد الجمع دفع توهم
ان الحكم على واحد دون الاسناد الى الجمع وقع سهوا ومثل هذا القبيل التخصيص حيث يتوهم ان زيد فى وحده قاعدة الحرف
الذى يجاب به نعم وبلى ولا يجوز تكراره للتاكيد وان لم يجب به قال ابن السراج والسهيلى لا يجوز تكراره الا باعادة
ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشرى وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم
كلمة ماء النافية لا يتأتى دخولها على الكلمة التى صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف
مؤكدا والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ماء النافية
فقيل ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفى وان ماء الثانية توكيد لفظى ويتفرع على ذلك
فروع كثيرة تجرى فى ابواب الفقه متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما له على عندى شئ لم يترتب عليه
شئ وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان النفى النفى اثبات وان فائدة التاسيس اولى من التاكيد فينبغى ان
يكون اقرارا بشئ يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفى النفى لم
يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من العقول الاصول العقلية بمجرد ورودها خصوصا مع دعوى المقر
ارادة التاكيد فائدة اذا اتيت باجمعين فى التاكيد فقلت مثلا جاءنى القوم اجمعون قال الفراء

يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده وانما هو مثبت للكل ودليله قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فان وقت سجودهم مختلف متعاقب ضرورة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله
بتصرفات بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت لفظة جميع منصوبة على الحالية افادت الاتحاد
في الحال لما سبق الفها صرح في باب النظر وفي فن الكلام على مع **قاعدة** لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد
ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل
ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت
بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة التاكيد الثالث نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت به
في الثلث تاكيدا للاول لم يقبل لعدم الاتفاق اللفظي باعتبار الواو ولو قال له علي درهم له علي درهم ثم قال
اردت بالثاني تاكيدا للاول قبل وكذا لو كرره ثلاثا فقال اردت بالاخيرين تاكيدا للاول ولو قال اردت
بالثالث تاكيدا للاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيدا للاول وبالثالث الاستيناف قبل
ومثله ما لو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظائره واعلم ان حمل اللفظ
على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد الذي هو خلاف الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن ثم
حمل ما تقدم في الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته وفروع ذلك كثيرة
تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعضها ما يخالف القاعدة فراجعها ثمه **التابع البدل** البدل
قاعدة البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد او بزيد
اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرفت

البدل

ذلك

اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فيصح
ذلك وبه صرح بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل
يجب تقدير العامل معه فهو ههنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق هكذا
وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز فصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا
بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسرة بحفصة وليست لي بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل
لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم
ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس ذلك في الطلبة والاقوى البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق
المذكور حسنا لو تم باغتفار ذلك الفصل **ومنها** ما لو كانت له بنتان فاراد تزويج احداهما فلا بد من
تمييزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او بالصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة فيقتضي
ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لتعين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له
بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل لا تجعله
جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تفسير لا
للبنت ولا لفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان **فائدة** ما سبق من العطف والنعت والتاكيد
والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب ورفعه كما اوضحه في محله والتابع لا يكون تابعا
الا لمعطوف على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على زيد وكما عطف عليه عمرو
وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم ان للتابع تابع اذا علمت ذلك فههنا فرع مناسب للمسئلة

وان لم تكن لازمة لها **ومنها** اذا خطب امام الجمعة باقل العدد الذي تنعقد به الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم عدد آخر
تتم به واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة
منهم تنزيلا لهم منزلة المنفضين وان لم تنعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث تتم به وانفض
الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تنزيلا للثاني الذي هو تابع للاول **ومنها** اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به
كالمرأة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد به لانه تبع له كما في احرامه كما مع الامام كذا ذكره بعضهم
وفيه نظر والاجود الجواز **ومنها** اذا تباعد المأموم من امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما
شخص به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما ان الواسطة تابع للامام ولو انتهت صلاة الواسطة
قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد وقبل انتهاء صلاته او الانتقال الى موضع يصح مع القدوة ان امكن والا فسدت
صلاته لزوال الواسطة المصححة وجوز بعض الاصحاب تحريم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني وهو ضعيف لان
الحكم فيه اقوى من السابق من حيث انه مؤتم بالفعل وقد انعقدت صلاته على الصحة والاستدامة اقوى من الابتداء
بخلاف الاولى فلو عكس الحكم امكن **الثامن** في الشرط والجزاء **مقدمة** اذا اعترض جملة شرطية على مثلها
كقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة الآية وقوله تعالى ولا
ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان اكلت ان دخلت كان
كذا ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع النصب على
الحال وهو ما صح في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تأخر في اللفظ لان الشرط
متقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والادلة السابقة

تدل عليه لان

عطف شرط على شرط

تدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين وفي المسألة قول ثالث نسب للفراء
وهو انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففيه اوجه احدها اشتراط
تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين على المشروط او متأخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما
ذكر ام مختلفين كان واذا ووجهه يظهر مما سلف ولان التعليق يقبل التعليق فكأنه لو قدمت الاول المرتفع
والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلق بل يقع حيث تجمع الشرطان
مطلق ولعله اعرف ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف ويكونان شرطين للظهار لا احدهما شرط
للآخر ولو كان الشرطان بفعل كما لو كرر ان دخلت الدار فالجملة محمولة على التأكيد **قاعدة** اذا عطف
شرط على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان جئت وان قرأت فانت حر على وجه
النذر كفى وجود احدهما في حصول المعلق وان لم يكن باعادتها فلا بد منهما جزم به في الارتشاف في
آخر باب الجوازم وقال بعض الفقهاء لا بد في كلتا صورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون
ولو كان العطف باو فالجواب لاحدهما نحو لو اختلفا بالتذكير والافراد او ضدهما كنت بالخيار في
مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك زيد او ان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فقل فاكرمها اذا
عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذر **فائدة** التكاليف الشرعية بالنسبة
الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام **الاول** ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله
والائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك **الثاني** ما يقبل الشرط

والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في عتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في
صورة النذر والتدبير وكالوصية فانها يقبل الشرط كما لو اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او
على العدالة وعلى ام ولده ما لم تتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في مرضي هذا
او في سفري فاعطوه فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق
بالنذر وشبهه **الثالث** ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والكفيل ونحوه والخلع والاجارة
فانها كذلك والوقف على اولاده ما داموا الوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقراءة والصلاح او على امهاتهم
ما دمن في داره او لم يتزوجن او بناته كذلك وعلل عدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه
بان الانتقال شرطه الرضا والرضا انما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه عدم الحصول ولو قدر
عدم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده اعتبارا بالنوع العام دون خصوصيات الافراد وكما في نظايره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية
تتخلف في بعض موارده الجزئية **الرابع** ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المعلق بالصلاة
والصوم فيجوز تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي على ان لي
ترك سجدة ونحوها **فائدة** اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا فاذا قال
اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا
منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري في خطبة المفصل تشوقا به وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه **منها** وهو الاشهر
ان الفاعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي فتح فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يستحيل

تقدم الفاعل

فانها تقبل الشروط السابقة كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والخلع والاجارة

يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل اذ فعل احدهما غير فعل الآخر فلهذا قيل بعتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله
اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو التاء المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع
تعدد المفعولين ليس محالا فان الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا على المفعولين او اكثر
ومنها ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الاصل
بنى على الحركة فاذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الآخر فلهذا قلنا بعتق
الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء من ضربته وهو فضلة لانفصاله عن الفعل وليس
كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر وفي اصل الحكم اشكال ولو قيل
بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقد الغزالي في فتاويه انه لا يتكرر فيهما عملا بالتيقن وهو وجه
في المسألة ومثله ما لو قال اي عبيدي حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما
فدخل او حج جماعة ومن مثله ما لو قال طلق من نسائي من شئت او من شاءت او اعتق من عبيدي من شئت
او من شاءت او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك **قاعدة** اذا وقعت جملة الاسمية جوابا للشرط
فلا بد من تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تع وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وضابطه ما يجب اقترانه باحدهما ما يمتنع جعله شرطا ومنه
الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر : من يفعل الحسنات الله يشكرها :
والشر بالشر عند الله مثلان : فانه شاذ او ضرورة وقال ابو حيان في حفظه ان بعضهم انكر هذه الرواية
وقال ان الرواية : من يفعل الخير فالرحمن يشكره : كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره

ولم يستحضر ناقله وقد ذكره المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب واحتج بعضهم عليه بقوله تعالى ان ترك
خيرا الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت علي كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا
بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به فقد وصل وان قال اردت التعليق ففي وقوعه كذلك
واغتفار هذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرفت فلا بد من اغتفاره من حيث لا تغير
اللغة ولو تعذرت مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة او الغالبة او لاصالة عدم التعليق
او على التعليق لاصالة عدم التحريم وصونا للفظ عن الهذر او يقع الشرط لغوا وجهان اجودهما الثاني ولو كان
جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا ان لم يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي
روجع مع امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فيقع كذلك وان قال
اردت جعل الدخول وظهارها شرطين لامر آخر لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة له فان
لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا والغاء الواو كما لو قال ابتداء وانت علي كظهر امي
او وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم يفسره بغيره ولو قال من
لم يعرف العربية اردت بان النافية والواو بعدها للحال قبل ولم يقع او واو العطف وقع منجزا او التنجيز
رجح عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك لفظه بين ما يقع معلقا وما يقع معلقا ومنجزا او لو جهل حاله الى
تحسين العربية او لا ففي وقوعه كما ای هذه وجهان من اصالة عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة لما ذكر من
المعاني واصالة عدم التحريم وهو اجود **فائدة** الجملة الاسمية الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند

العلم به ومنه

اضافة معنوية

العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه من يقول ان دخلت الدار فعلي
كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها فيقع بها المخاطبة ولو كان له غيرها وقع باحداهما
ويرجع اليه في التعيين ويتجه عدم الوقوع مطلقا لمخالفة المعهود في الصيغة شرعا **التاسع** في مباحث متفرقة
قاعدة الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة لمعمولها قبل الاضافة سواء
لم يكن صفة كغلام زيد ام كان صفة ولكن غير مضافة اليه كمصارع مصر وكريم البلد اما ان تكون بمعنى اللام
فيما اذا كان لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف ولا ظرفه نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا
عليه وعلى غيره ولا ظرفا له واما بمعنى من البيانية من جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف
اليه ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما هو متحقق في البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في
وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا له كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة
الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص به وهذا اورد في الثاني ايضا لكن لكثرة افراده جعل قسما
برأسه واي حل ان المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهو بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص
مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا
للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهو بمعنى من والا فهو بمعنى اللام فاضافة فضة للخاتم بيانية
وبالعكس بمعنى اللام كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا
فممتنع كليث اسد وحد اليوم وقد صرح بكون من الواقعة هنا بيانية لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ
الرضي وابن هشام وغيرهما اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من

من كل عشرة فيكون الثمن تسعين وتمييز كونه احدا وتسعين الا جزءا في احد عشر جزءا من درهم فقد وجه في قاعدة من ولو قال لك علي عشرة دراهم فالثمن كما ذكره في الاحتمال لان التسعين ح وضيعتها تسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر ويضم الباقي وهو عشرة اجزاء من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن ولو قال و وضيعة العشرة درهم وهو فرع القاعدة قيل يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان الموضوع من جنس الموضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان الموضعة على المرابحة للتقابل بينهما فكما تقتضي المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن والضعف لما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون بيانية بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة و وباب ساج واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي وهو الاوثان وهذا منتف في المسئلة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد زيد وبعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكل على جزءه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فيتعين كون الاضافة فيه بمعنى اللام فقط و سقط وجه البطلان لما ضعف وجه كونها بمعنى اللام لمن يكون على حد المرابحة فانه متلازمة بين الامرين بل الحكم ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسئلة **قاعدة** الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجه من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم اما لكونه لقصره في غير النداء

على الضرورة

١٢٩

للضرورة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق على الضرورة ولا ضرورة ههنا اولى لعدم الصيغة المعهودة شرعا وجوز العامة القائلون بوقوعه بصفة النداء ايقاعه به هنا لصحته ح اختيارا والاهم وجه آخر بعدم لاختصاصه بشيء **اخرى** وقد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير الجائز فمن فروع ذلك ما اذا اذا قال له علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف فليس النصف مجملا على قوله بخلاف ما لو عكس فانه محل اتفاق **اخرى** اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائم فمدلوله ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث وعليه يتفرع نظيره في باب الايمان والنذر ونحوهما **اخرى** ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف ومن فروع ذلك ما اذا قرء في الصلاة الهمد لله بالهاء عوضا عن الحاء والرهمن الرهيم لك فان الصلاة لا تبطل عند من لا يبطلها بمخالفة القراآت المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية او حيث لا يخل بالمعنى كالمرتضى وجماعة من العامة والاقوى البطلان به مع امكان التصحيح والا كان من افراد الامتناع ومنه لو قرء المستقيم بالقاف المعهودة المشتبهة بالكاف وهي قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو ابدل قاف طالق بالكاف المذكورة ففي صحته وجهان من حيث انه لغة صحيحة ومخالفة المعهود شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالذال المهملة في الذين عوضا عن المعجمة او بالزاء المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة مع الامكان الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في ابدال ضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيره اما بسبب التميز في المخرج وعدم ظهور احالة المعنى واما اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمة في الضاد والظاء

فلا بد فيه الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة ؛ نسأل الله تعالى حسن الخاتمة ؛ كي اصلح لنا الفاتحة ؛

انه جواد كريم ؛ وحيث تم انتهى الغرض ؛ وتم العدد الذي قصدناه ؛ فنحمد الله

تعالى على تسهيله وتوفيقه ؛ ونصلي على سيد رسله ؛ محمد صلى الله عليه وآله وصحبه ؛

ونبتهل الى الله تعالى ؛ في قبوله واجرائه في صحائف الحسنات

وان يغفر لنا ما خطئناه ؛ وان يهدينا سبيل الصواب

انه غفور رحيم ؛ رؤوف كريم

تمت الكتاب بعون الملك

الوهاب في اقل خلق الله

علماً واكثرهم زللاً

علي [illegible]

اخارالجنيد

[illegible] بناه

[illegible] بماند [illegible]

[illegible]

تمت الكتاب المعروف بتمهيد القواعد في شهر آخر في شهر ذي الحجة الحرام في شهور عربية في سنة ثلاث وخمسون ومائتان

بعد الالف بتاريخ الهجري النبوي اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

ولمن قرأه الى الله الشبيب

١٢٥٣

بازبين شد
١٣٧١ ش

گر کسی در [illegible] شنیدم که در [illegible]

در این شبهای [illegible] عالم [illegible]

[illegible] المحسن

خسرو [illegible] ۱۲۹۲